

مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية مُحكَّمة متخصصة في الفقه الإسلامي

العدد الثامن والعشرون - السنة السابعة - رجب - شعبان - رمضان ١٤١٦ هـ - يناير (كانون الثاني) - فبراير (شباط) - مارس (نار) ١٩٩٦ م

في هذا العدد

- زكاة الدين غير المرجو والمال الدكتور/ نزيه كمال حماد
الضمار في الفقه الإسلامي
الضوابط الشرعية لسؤال المخلوق الدكتور/ عبدالله بن حمد الغطيم
التكثير بالحكم بغير ما أنزل الله الشيخ/ عبدالله شيخ محفوظ بن بيه
حكم بيع الحلي بجنسه الدكتور/ صالح بن زابن المزوقي
القرينة ودورها في بيان الدكتور/ إدريس بن محمد حمادي
المعنى المراد

فتاوى الفقهاء

- أحكام في الصوم .
- صفة شهادة التعديل .

مسائل في الفقه

- التكليف لا يلزم إلا مع القدرة .
- حكم ما إذا أعطت الأم أحد أولادها من مال أخيه دون إذنه .
- حكم ما إذا كان يحق للشريك التصرف في حق شريكه دون إذنه .
- حكم من طلق زوجته وهو سكران .
- حكم الإسراف في الطعام والشراب .
- كشاف المجلة

مع العدد هدية :
رسالة في فقه الزكاة

البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية مُحَكَّمة متخصصة في الفقه الإسلامي

ساحبها ورئيس تحريرها د/ عبد الرحمن بن حسن النفيسة

سعر النسخة

السعودية	١٢ ريالاً	مصر	٣ جنيهات
الأردن	دينار	المغرب	١٢ درهما
الإمارات		موريتانيا	١٢٠٠ أوقية
العربية	١٢ درهما	سلطنة عمان	٧٥٠ بيزه
البحرين	٧٠٠ فلس	قطر	١٢ ريالاً
تونس	٨٠٠ ملهم	ليبيا	١٠٠٠ درهم
السودان	١٢ جنيهها	الكويت	دينار
سوريا	٣٥ ليرة	اليمن	١٢ ريالاً
الاشتراك السنوي لأمريكا وكندا وأوروبا ١٢ دولاراً			

العنوان :

المملكة العربية السعودية

البدية - شمال شرق مسجد الأميرة سارة
برقياً :- الفقهية
عنوان المراسلات :
ص ب ١٩١٨ - الرياض ١١٤٤١
* الاشتراكات :
قيمة الاشتراك السنوي ، للدوائر الحكومية
والمؤسسات والشركات ٢٠٠ ريال
* الأفراد : ١٠٠ ريال

وكيل التوزيع : الشركة السعودية للتوزيع

جدة - ت : ٦٥٣.٩٠٩	الجبيل - ت : ٣٦١٥٦٦
مكة المكرمة - ت : ٥٥٨٥.٧٨	الهفوف - ت : ٥٨٦٩٦.٧
الطائف - ت : ٧٤٥٤٢٢٢ - ٧٤٩١٨٣١	الافلاج - ت : ٤٩١٦٧٣٧
المدينة المنورة - ت : ٨٤٨٣٦٣	الجوف - ت : ٦٢٥١٨٨٢
ينبع - ت : ٣٢٢٥٨٣٤	بيشة - ت : ٦٢٦٤٦٢
جيزان - ت : ٣٢٢.١٠٤	الأحساء - ت : ٥٩٢٧٧.٧
الرياض - ت : ٤٧٧٩٤٤٤	ابها - ت : ٢٢٤.٦٨ - ٢٢٤٢٨٤١
القصيم - ت : ٣٢٤٣.٧٠	تبوك - ت : ٤٢٢١١٦٤ - ٤٢٢١١٦٤
حائل - ت : ٥٣٢١٥٥٥ - ٥٣٢.٦٧٥	نجران - ت : ٥٢٢١٧٨٢
الدوادمي - ت : ٦٤٢٢٢١١	الوجه - ت : ٤٤٢٢٤٦٧
حفر الباطن - ت : ٧٢٢٢٢٩٣	الجمعة - ت : ٤٣٢٣١٨٨
الزلفي - ت : ٤٢٢٧٨٤٩	القريات - ت : ٦٤٢١٢٩٦
الخفجي - ت : ٧٦١٩٤٧	
الدمام - ت : ٨٤١.٨٤٠	

قواعد النشر وشروطه

تود هيئة «مجلة البحوث الفقهية المعاصرة» أن تبدي للإخوة الباحثين

أن قواعد النشر في المجلة تقضي بما يلي :

- (١) أن يكون البحث المراد نشره مبنياً على الفقه الإسلامي .
- (٢) أن ينصب البحث على القضايا ، والمسائل ، والمشكلات المعاصرة ، والبحث عن الحلول العلمية والعملية لها في الفقه الإسلامي ، ومفاهيمه المعتمدة عند أهل السنة والجماعة .
- (٣) أن يتصف البحث بالموضوعية ، والأصالة ، والشمول ، واتباع المنهج العلمي في البحث من حيث التخريج والإسناد والتوثيق .
- (٤) أن يكون البحث مما لم يسبق نشره في كتاب ، أو مجلة ، أو أي أداة نشر أخرى . ويشمل ذلك البحوث التي سبق تقديمها للجامعات أو الندوات العلمية وخلافها .
- (٥) أن يُرفق بالبحث إفادة تتضمن عدم نشره من قبل .
- (٦) أن يختم البحث بخلاصة تبين النتيجة والرأي ، أو الآراء التي تضمنها البحث .
- (٧) أن يرفق بالبحث خلاصة مستوفية له لترجمتها إلى اللغة الإنجليزية .
- (٨) ألا تقل صفحات البحث عن عشرين صفحة من صفحات المجلة .
- (٩) يكتب اسم الباحث ثلاثياً مع وظيفته العلمية إن وجدت .
- (١٠) يتم تحكيم البحوث من قبل فقهاء وعلماء متخصصين وفقاً لنموذج يبين قواعد التحكيم ، وإجراءاته . ومن هذه القواعد عدم معرفة المحكمين لأسماء الباحثين ، وعدم معرفة الباحثين لأسماء المحكمين سواء وافقوا على نشر بحوثهم أو أبدوا بعض الملاحظات عليها أو راوا عدم نشرها .
- (١١) تدفع المجلة مكافأة عن البحث في حال نشره .
- (١٢) البحوث التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها .

* ترتيب البحوث في المجلة يخضع لاعتبارات فنية .

* "الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها" .

الفهرس

- رسالة من هيئة المجلة ٤
- زكاة الدين غير المرجو والمال الضمار في الفقه الإسلامي ٨
- الدكتور / نزيه كمال حماد
- الضوابط الشرعية لسؤال المخلوق ٣٣
- الدكتور / عبدالله بن حمد الغطيم
- التكفير بالحكم بغير ما أنزل الله ٩٦
- الشيخ / عبدالله شيخ محفوظ بن بيه
- حكم بيع الحلبي بجنسه ١٢٣
- الدكتور / صالح بن زابن المرزوقي
- القرينة ودورها في بيان المعنى المراد ١٨٣
- الدكتور / إدريس بن محمد حمادي
- فتاوى الفقهاء :
- لحكام في الصوم ٢٠١
- علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي
- صفة شهادة التعديل ٢٠٦
- إبراهيم بن شمس الدين أبي عبدالله محمد بن قرحون
- مسائل في الفقه :
- التكليف لا يلزم إلا مع القدرة ٢٠٧
- حكم ما إذا أعطت الأم أحد أولادها من مال أخيه دون إذن ٢١٣
- حكم ما إذا كان يحق للشريك التصرف في حق شريك دون إذن ٢١٨
- حكم من طلق زوجته وهو سكران ٢٢١
- حكم الإسراف في الطعام والشراب ٢٢٧
- الفقهاء الخالدون :
- عمر بن الخطاب ٢٣٢
- الدكتور / محمد بن سعد الشويعر
- كشاف المجلة ٢٤٠
- إعداد / نجيب محمد الخطيب

رسالة من هيئة المجلة

تشهد الأمم تكرر الشهور والأعوام ، وهي في هذا المشهد على نقيضين :

أمة ترى أن الساعات معدودة ومحسوبة من عمرها فتستفيد منها .. تعمل لليوم الذي تعيشه وتستعد لليوم الذي تنتظره .. تأخذ من ماضيها بصوابه وأخطائه كل صور الذكري ومشاهد العبر ، وتنتظر إلى مستقبلها بنفس رضاها عن الصواب وعدم رضاها عن الخطأ . وبهذا تظل صوتاً دائماً ، وضوءاً لامعاً وقوة متتابعة مَثلُها في ذلك مَثَلُ قادة الفتوح الأبطال حين ينقل كل واحد منهم إلى سلفه سيف النصر الذي جاهد به ليضيف به نصراً آخر .

وأمة أخرى على النقيض من ذلك تتساوى عندها الساعات والأيام والأعوام .. تعمل عملها لبعض اليوم الذي تعيشه ثم تنساه ، وتستقبل يومها الآخر دون أن تستوعب ماحدث لها في ماضيه .. لا فرق عندها بين اليوم ومابعده ، ولا تميز عندها بين الشمس والظل مَثلُها في ذلك مَثَلُ الواقف في مكانه .. ينحسر عنه الظل كما تنحسر عنه الشمس ، وينحسر عنه النهار كما ينحسر عنه الليل وهكذا .. والفرق بين الامتين أن الاولى تتجدد في ذاتها والآخرى تتوقف بإرادتها ، والمحصلة لكل واحدة منهما واضحة لا تحتاج إلى بيان .

وهذا السلوك يخالف بلاشك مفهوم الإسلام للحركة والتطور لأنه دين خالد متجدد .. يأمر بمراجعة النفس، ويأمر بالتفكير والتذكر، ﴿ إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ﴾ (١) ﴿ فنذكر

(١) سورة ق الآية ٣٧ .

إن نفع الذكرى ﴿ (١) ﴾ سيذكر من يخشى ﴿ (٢) ﴾ .

والأمة الإسلامية تعيش اليوم شهر الصيام تستشعر فيه الصبر بكل معانيه ، وتستلهم منه العبر بكل مشاهدتها وصورها التاريخية .. لقد خَصَّها الله بهذا الشهر المبارك لتتخلص فيه من أدران المادة ، وتستزيد فيه من طهارة النفس ، وتخفف فيه من شهواتها وأحمالها وانقالها .. خَصَّها الله بهذا الشهر ، وخصَّ هذا الشهر بنزول القرآن الكريم فيه ، حاملاً كل معاني الهدى والبيان . ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ﴾ (٣) .

وفي هذا الشهر امتد دين الله ، وانتشرت فيه رسالته إلى خلقه حين انتصرت في معاركه قوى المسلمين على قوى الوثنية والأصنام بتحالفاتها وتدخلاتها .

نعم خصَّ الله هذه الأمة بهذا الشهر لتجدد فيه الإرادة ، وتتعود فيه على جهاد النفس وتهيتها لحمل الأمانة ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾ (٤) .

خَصَّها الله بهذا الشهر لكونها آخر الأمم في حمل رسالته ، وتبليغها إلى خلقه في أصقاع الأرض لهدايتهم وسعادتهم الأبدية ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ﴾ (٥) (٥) .

وفي هذه المناسبة يهنيء أعضاء هيئة المجلة وكافة منسوبيها خدام الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود بهذا الشهر المبارك ويحمدون الله تعالى على شفاؤه ويدعونه جل وعلا أن يحفظه من كل مكروه ويديم عليه نعمة الصحة والعافية إنه سميع مجيب .

(١) سورة الأعلى الآية ٩ .

(٢) سورة الأعلى الآية ١٠ .

(٣) سورة البقرة من الآية ١٨٥ .

(٤) سورة البقرة من الآية ١٨٣ .

(٥) سورة آل عمران من الآية ١١٠ .

(*) نشرت هذه الرسالة في العدد السادس عشر ١٤١٣ هـ .

كما يهنيء أعضاء هيئة المجلة وكافة منسوبيها صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني وصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام بدخول هذا الشهر المبارك .. كما تهنيء المجلة قرائها الأعزاء وكل الإخوة المسلمين في كل مكان ولا يسعنا فيه إلا أن نتوجه إلى المولى القدير أن يتقبل من أمتنا صيامها وقيامها .. ركوعها وسجودها ، ودعواتها وأن يوفقها لاستعادة دورها التاريخي ، فينتصر المسلمون في كل مكان على أنفسهم وعلى عدوهم ﴿ ويومئذ يفرح المؤمنون ﴾ (١) ﴿ بنصر الله ﴾ (٢) .

وبهذا الإصدار تدخل المجلة عامها الزمني الثامن .. وقد خلونا مع أنفسنا نحسب خطانا السابقة ، فوجدنا أننا أصدرنا ثمانية وعشرين مجلداً تبلغ في مجموعها حوالي تسعة آلاف صفحة باللغتين العربية والإنجليزية ... ثم وجدنا أنفسنا أمام عدد كبير من العلماء والطلبة في أنحاء عديدة من العالم يسأل عن المجلة ، ويبيدي رغبته في الحصول عليها. وكنا أمام خيارين: إما أن نستجيب لكل طلب ، وإما أن نسكت عنه ، ولكننا وجدنا أن السكوت صعب فقررنا أن نستجيب بقدر ما نستطيع ، وعددنا ذلك من باب التكليف الذي التزمنا به طوعاً واختياراً .. كما عددناه من باب التشريف ، ونحن نخدم الفقه الإسلامي الخالد .

لقد تأثرنا حقيقة ونحن نقرأ كل يوم مجموعة من الرسائل التي ترد من أنحاء العالم الإسلامي تبحث عما تزخر به شريعة الله وفقهها من حلول لقضايا العصر ونوازل .. وحمدنا الله ونحن نرى في أمتنا هذا العدد الكبير من الشباب ، وهو يحافظ على عقيدته وحضارته ، وتراثه رغم كل الوسائل المادية المعاصرة وعنفها ومغرياتهما .. وحمدنا الله أن

(١) سورة الروم من الآية ٤ .

(٢) سورة الروم من الآية ٥ .

هؤلاء وأمثالهم ملايين الشباب المسلمين سيظلون - بمشيئة الله - ركان المستقبل ، ومنازل العلم ، وحصون الدفاع عن عقيدة أمتهم وحضارتها ووجودها .

وبعد أن حسبنا خطانا وجدنا أننا لم نحقق كل مانريد ، وكان عذرنا أمام أنفسنا وأمام قرائنا الأعزاء أن المسئولية كبرى ، وأن الإنسان مهما كانت قدراته وأماله يظل عاجزاً عن تحقيق كل مايبستغيه .. ومع ذلك فنحن - بإذن الله وعونه - نستشرف المستقبل بإرادة لاتعرف الكسل، وعزيمة لاتعرف الملل .

وفي هذه المناسبة نتوجه ببالغ الشكر والتقدير لكل العلماء والفقهاء الذين أثروا المجلة ببحوثهم العلمية ، ومشاركتهم الكريمة .. كما نتوجه إلى الإخوة المحكمين بالشكر الجزيل على جهودهم وتعاونهم . كما نتوجه بذات الشكر والعرفان إلى الإخوة القراء على تشجيعهم ومشاعرهم الكريمة .

ونعد كل إخواننا أن هذه المجلة ستبقى - بإذن الله - مصدراً لنشر الفقه الإسلامي ، وخدمة شرع الله المطهر وسنة رسوله المصطفى محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم .

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

زكاة الدين غير المرجو والمال الضمار في الفقه الاسلامي

الدكتور/ نزيه كمال حماد (*)

الفرع الاول حقيقة الدين

الدين في اللغة :

١- يقال في اللغة : دأبْتُ فلاناً ، إذا عاملته ديناً ، إمّا أخذاً وإمّا عطاءً . ويقال : دأبْتُ الرجلُ وأدأبْتُه : إذا أخذتُ منه ديناً . فانا مدينٌ ومديونٌ . وأدأبْتُ : أي أقرضتُ وأعطيتُ ديناً ^(١) . والتدأبُ والمداينةُ : دَفْعُ الدينِ . سُمِّيَ بذلك لأنَّ أحدهما يدفعُهُ ، والآخر يلتزمه ^(٢) . ومنه قوله تعالى : ﴿ إذا تدأبنتم بدين إلى أجل مسمى ﴾ ^(٣) . قال الفيومي : فثبت بالآية وبما تقدّم أنَّ الدينَ لغةً هو القَرْضُ وثمنُ المبيع . فالصَّدَاقُ والغصبُ ونحوه ليس بدين لغةً ، بل شرعاً على التشبيه لثبوته واستقراره في الذمة ^(٤) .

(*) استاذ الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة أم القرى سابقاً .

(١) معجم مقاييس اللغة ٢/ ٣٢٠ .

(٢) مفردات الراغب الأصبهاني ص ٣٢٣ .

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٨٢ .

(٤) المصباح المنير ١/ ٢٤٤ .

الدين في الاصطلاح الفقهي :

٢- يطلق الفقهاء كلمة الدين في اصطلاحهم باعتبارين : شكلي ، وموضوعي .
(أولاً) أما من الناحية الشكلية : فيرد استعمالهم للدين في مقابل العين ، حيث يقولون : العين : هي الشيء المعينُ المُشخَّص . كبيت وسيارة وحصان وكرسيَّ وصُبْرَة حنطة وصُبْرَة دراهم حاضرتين . فكل ذلك يعدُّ من الأعيان . والدين : هو ما يثبت في الذمة من غير أن يكون معيناً مُشخَّصاً ، سواء أكان نقداً أو غيره (١) . وعلى ذلك قال المقرري في قواعده: "المعين لا يستقرُّ في الذمة، وما تقرر في الذمة لا يكون معيناً" (٢) .

وأساس التمييز بين العين والدين في هذا التقسيم الفقهي هو الاختلاف والتباين في التعلق ، حيث إن الدين يتعلّق بذمة المدين ، ويكون وقاؤه بدفع أية عين مالية مثلية من جنس الدين الملّزم به ، ولهذا صحّت فيه الحوالة والمقاصة ، بخلاف العين ، فإن الحق يتعلّق بذاتها ، ولا يتحقّق الوفاء في الالتزام بها إلاّ بأدائها بعينها . ومن أجل ذلك لم تصحّ الحوالة أو المقاصة في الأعيان ، لأنها إنّما تُستوفى بذواتها لا بأمثالها (٣) .

(ثانياً) وأمّا من الناحية الموضوعية : أي بالنظر إلى أسباب وجوب الدين ومصادر ثبوته ، فقد استعمله الفقهاء بمعنيين أحدهما أعمّ من الآخر .

١- أما الدين بالمعنى الأعمّ : فيشمل كلّ ما ثبت في الذمة من أموال - أيّ كان سبب وجوبها - أو حقوق محضة ، كسائر الطاعات من صلاة وصيام ونذر وحجّ ونحوها . قال ابن نجيم : " لأنّ الدين لزومٌ حقٌّ في الذمة " (٤) .
وبناءً على هذا الاعتبار ، فلا يشترط في الدين أن يكون مالاً ، ولو كان مالاً فلا يشترط فيه أن يكون ثابتاً في معاوضة أو إتلاف أو مرض فحسب . وعلى

(١) مجلة الأحكام العدلية م ١٥٨ ، ١٥٩ ، رد المحتار ٢٥/٤ .

(٢) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ص ٣٣١ .

(٣) المدخل إلى نظرية الالتزام للزرقا ص ١٧٠ ، وما بعدها ، مصادر الحق للسنهوري ١٥/١ ، تبين

الحقائق للزيلعي ١٧١/٤ ، رد المحتار ٢٩٠/٤ ، الفروق للجرافي ١٣٣/٢ .

(٤) فتح الغفار شرح المنار ٢٠/٣ .

ذلك عُرِفَ بأنه " وصِفُ شرعي في الذمة يظهر أثره عند المطالبة " (١) .
وقد جرى عامة الفقهاء على استعمال كلمة " دين " بهذا المعنى، (٢) كما جاء استعمالها به في كثير من الأحاديث النبوية (٣) .

ب- وأما الدين بالمعنى الأخص: أي في الأموال، فقد اختلف الفقهاء في حقيقته على قولين: أحدهما: للحنفية، وهو أن الدين عبارة عن ما يثبت في الذمة من مال في معاوضة أو إتلاف أو قرض. وبناءً على ذلك عرّفه ابن عابدين بقوله " الدين ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك ومصارف في ذمته ديناً باستقراضه " (٤) . وقال الكمال بن الهمام: " الدين اسم للمال واجب في الذمة، يكون بدلاً عن مال أتلفه أو قرض اقترضه أو مبيع عقد بيعه أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة - وهو المهر - أو استئجار عين " (٥) .

ويرى أصحاب هذا المذهب أن الدين هو مال حكمي - أي إن له حكم المال - وليس مالاً حقيقياً، إذ هو عبارة عن وصف شاغل للذمة، ولا يتصور قبضه حقيقة وهو قائم بالذمة، ولكن نظراً لصيرورته مالاً في المال - أي عند الاستيفاء - سُمي مالاً مجازاً .

-
- (١) العناية على الهداية ٣٤٦/٦ .
(٢) الفروق للقرافي ١٣٤/٢، منح الجليل ٢٦٣/١ وما بعدها، نهاية المحتاج ١٣٠/٣ وما بعدها .
(٣) مثل ما روى ابن عباس أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن أُمي ماتت وعليها صوم شهر. فقال: أرايت لو كان عليها دين، أكنت تقضينه؟ قالت: نعم. قال: فدين الله لحق بالقضاء. (صحيح مسلم ٨٠٤/٢) وما روى ابن عباس أيضاً أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن أباي مات ولم يحج، أفلحج عنه؟ قال: أرايت لو كان على أبيك دين، أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فدين الله لحق. (سنن النسائي ٨٩/٥) فقد سَمِيَ النبي صلى الله عليه وسلم الصوم الواجب والحج الواجب ديناً، باعتبار أن الدين هو الحق اللازم في الذمة مطلقاً.

(٤) رد المحتار ١٥٧/٥، وانظر طلبة الطلبة للنسفي ص ١٤١، وكشاف اصطلاحات الفنون ٥٠٢/٢ .

(٥) فتح القدير ٤٣١/٥ .

• زكاة الدين غير المرجو والمال الضمّار في الفقه الإسلامي •

والسبب في عدم اعتباره مالا حقيقياً يرجع إلى أنه وصف مقدّر وجوده في الذمة من غير تحقّق له ولا لمحلّه ، وإنما جعل مالا في الاعتبار والحكم لحاجة الناس إلى ذلك في معاملاتهم ، ولأنه يؤوّل بالقبض إلى مال ^(١) .

وعلى ذلك ، فالدين في الذمة ليس إلا تكليفاً شاغلاً لها ، وليس متعلقاً بمال معيّن للوفاء منه . فإذا وفّى المدين دينه ، فليس معنى ذلك أن الدين الذي كان في ذمته قد سقط ، بل حقيقة الوفاء أن المدين قد أصبح بالوفاء دائناً لدائنه بمثل دينه ، فيقع التقاص ، وتمتنع المطالبة بينهما لعدم فائدتها ، إذ لو طالب أحدهما الآخر لحقّ للآخر مطالبته بالمثل .

والثاني : لجمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة ، وهو أن الدين عبارة عن " ما ثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته " . فتدخل فيه كل الديون المالية ، سواء منها ما ثبت في نظير عين مالية وما ثبت في نظير منفعة وما ثبت حقاً لله تعالى من غير مقابل كالزكاة ، وتخرج عنه سائر الديون غير المالية من صلاة فائنة وإحضار خصم إلى مجلس الحكم ونحو ذلك ^(٢) .

والدين عند أرباب هذا المذهب يُعتبر من قبيل المطلق الكلي الذي يكون وفاؤه بأداء آية عين مثلية من أفراد لا بطريق المقاصة .. فإذا أدى المدين متعلق بذمته من مال سقط الدين وبرت ذمته . وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم : " ظنّ بعض الفقهاء أن الوفاء إنما يحصل باستيفاء الدين بسبب أن الغريم إذا قبض المال صار في ذمته للمدين مثله ، ثم يقع التقاص بينهما . والذي أوجب لهم هذا إيجاب المائتة بين الواجب ووفائه ، ليكون قد وفّى الدين بالدين . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وهذا تكلف أنكره جمهور الفقهاء ، وقالوا : بل نفس المال الذي قبضه يحصل به الوفاء ، ولا حاجة إلى أن يقدّروا في ذمة المستوفي ديناً ،

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٤ ، فتح القدير ٢٥٠/٥ ، بدائع الصنائع ٢٣٤/٥ ، رد المحتار ٤٥٧/٥ ، المدخل إلى نظرية الالتزام للزرقاء ص ١٦٨ ومابعدها ، الولاية على المال والتعامل بالدين لعلي حسب الله ص ٨٢ .

(٢) الولاية على المال والتعامل بالدين ص ٨٣ ، وانظر نهاية المحتاج ١٣٠/٣ ، العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١٥/١ .

فَالِدَيْنُ فِي الذِّمَّةِ مِنْ جَنْسِ الْمُطْلَقِ الْكُلِّيِّ ، وَالْعَيْنُ مِنْ جَنْسِ الْمَعْيَنِ الْجَزْئِيِّ ، فَإِذَا ثَبِتَ فِي ذِمَّتِهِ دَيْنٌ مُطْلَقٌ كُلِّيٌّ ، كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْأَعْيَانُ الْمَشْخُصَةُ الْجَزْئِيَّةُ ، فَأَيُّ مَعْيَنٍ اسْتَوْفَاهُ حَصَلَ بِهِ مَقْصُودُهُ ، لِمُطَابَقَتِهِ لِلْكَلِّ مُطَابَقَةُ الْأَفْرَادِ الْجَزْئِيَّةِ " (١) .

(١) بدائع الفوائد لابن القيم ١٢٣/٤ ، وانظر إعلام الموقعين ١٠/٢ ، القياس لابن تيمية ص ١١ ومابعدها ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥١٣/٢٠ .

الفرع الثاني أقسام الدين

يقسّم الدين في النظر الفقهي عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة : باعتبار الدائن، وباعتبار وقت الأداء، وباعتبار القوة ، وباعتبار وقت الثبوت ، وباعتبار الاشتراك ، وباعتبار التعلق ، وباعتبار القدرة على الاستيفاء .

(١) تقسيمه باعتبار الدائن :

٣- يقسم الدين بهذا الاعتبار قسمين : دين الله ، ودين العبد (١) .
أما دين الله : فهو كل دين ليس له من العباد مَنْ يطالب به على أنه حقّ له . وهو نوعان :

• نوعٌ يظهر فيه وجه العبادة والتقرب إلى الله تعالى ، وهو مالا مقابل له من المنافع الدنيوية بالنسبة للمكلف ، كصدقة الفطر وفدية الصوم ودين النذر والكفارة ، فإنها عبادات يؤديها المسلم امتثالاً لأمر الله تعالى وتقرباً إليه .

• ونوع يُقرضُ لتمكين الدولة من القيام بأعباء المصالح العامة للأمة . وهو مايقابلُ - في الغالب - بمنفعة دنيوية للمكلف ، فيعتبر مؤونة وضريبة على المال ، كالذي يُقرضُ من الوظائف على الأراضي العشرية والخراجية وكخمس الغنائم وما أفاء الله به على المؤمنين من أعدائهم من غير قتال وما يفرضه الإمام على القادرين من أفراد الأمة من تكاليف مالية للوفاء بالمصالح التي يعجز بيت المال عن الوفاء بها .
وأما دين العبد : فهو كلُّ دين له من العباد مَنْ يطالب به على أنه حقّ له ، كثمن مبيع وأجرة دار وبذل قرض وعوض إتلاف وأرش جنائية ونحو ذلك . ولصاحب هذا الدين أن يطالب به المدين وأن يرفع أمره إلى القاضي إذا امتنع عن الوفاء ليجبره عليه بالمؤيدات الشرعية التي تحمل المدين المماطل على الوفاء .

(١) الولاية علي المال والتعامل بالدين ص ١٢١-١٢٣ ، النتف في الفتاوى للسفدي ١/ ١٧٢ .

(ب) تقسيمه باعتبار وقت الأداء :

٤- يقسم الدين باعتبار وقت أدائه قسمين : حال ، ومؤجل ^(١) .
 أما الدين الحال : فهو ما يجب أدائه عند طلب الدائن ، فتجوز المطالبة بأدائه على الفور والمخاصمة فيه أمام القضاء .
 وأما الدين المؤجل : فهو ما لا يجب أدائه قبل حلول أجله . لكن لو أدى قبله يصح ، ويسقط عن ذمة المدين .
 والدين المؤجل قد يكون منجماً على أقساط ، لكل قسط منه أجل معلوم ، فيجب الوفاء بكل قسط منه في الموعد المضروب له ، ولا يجبر المدين على الأداء قبل حلول الأجل .

(ج) تقسيمه باعتبار القوة :

٥- يقسم الدين باعتبار القوة ثلاثة أقسام : قوي ومتوسط وضعيف . وهذا التقسيم تفرد به الإمام أبو حنيفة ^(٢) .
 أما الدين القوي : فهو ماوجب بدل قرض أو سلع تجارة . قال السغدني : " هو مال بدل مال أصله للتجارة ، كأصل النصاب . فهذا كلما خرج أربعون درهماً وأربعة دنانير ، فإنه يزكى لما مضى منه " ^(٣) .
 وأما الدين الوسط ، أو المتوسط : فهو ماوجب بدلاً عن مال ليس معداً للتجارة ، كثمن ثياب المهنة والبذلة ودار السكنى . قال السغدني : " هو مال بدل عن مال وأصله لغیر التجارة . فهذا لا تلزمه زكاته إلا أن يخرج منه ما يكون نصاباً كاملاً ، فحينئذ يزكى لما مضى " ^(٤) .
 وأما الدين الضعيف : فهو كل دين ملكه الإنسان بغير فعله لا بدلاً عن شيء ، نحو الميراث ، أو بفعله لا بدلاً عن شيء ، كالوصية ، أو بفعله بدلاً عما ليس بمال ، كالمهر وبذل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبذل الكتابة . قال السغدني :

(١) كشف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٥٠٢/٢ ، التعريفات الفقهية للمجددي ص ٢٩٦ ، طلبه الطلبة للنسفي ص ١٤٧ .

(٢) الفتاوى الهندية ١/١٧٥ ، البحر الرائق ٢/٢٢٣ ، بدائع الصنائع ١٠/٢ ، فتح القدير ٢/١٢٣ ، التعريفات الفقهية للمجددي ص ٢٩٦ .

(٣،٤) التنف في الفتاوى للسغدني ١/١٧٠ .

• زكاة الدين غير المرجو والمال الضعاف في الفقه الإسلامي •

"هو مال غير بدل عن مال ، مثل مهر المرأة والصلح عن دم العمد والسعاية والميراث والوصية ونحوها . فهذا ليس عليه زكاة ماضى . فإذا خرج منه مايكون نصاباً ، ثم حال عليه الحول فعليه الزكاة " (١) .

(د) تقسيمه باعتبار الصحة :

٦- يقسم الدين باعتبار الصحة قسمين : صحيح وغير صحيح (٢) .
أما الدين الصحيح : فهو الدين الثابت الذي لايسقط إلا بالاداء أو الإبراء ، كثنن المبيع وأجرة الدار ودين القرض ودين المهر ودين الاستهلاك ونحوها .
وأما الدين غير الصحيح : فهو الدين الذي يسقط بالاداء والإبراء وبغيرهما من الأسباب الموجبة لسقوطه ، مثل دين الكتابة ، فإنه يسقط بعجز المكاتب عن أدائه ، وكالديون التي لله تعالى عند مَنْ يُسقطها بالموت من الفقهاء .

(هـ) تقسيمه باعتبار وقت الثبوت :

٧- يقسم الدين باعتبار وقت ثبوته قسمين : دين صحة ودين مرض (٣) .
أما دين الصحة : فهو الدين الذي شُغِلَتْ به ذمة الإنسان في حال صحته ، سواء ثبت بإقراره فيها أم بالبينة . ويلحق به في الحكم الدين الذي لزمه وهو في مرض الموت ، وكان ثبوته بالبينة ، كأن تزوج وهو مريض بمهر المثل أو اشترى شيئاً بمثل قيمته أو أتلّف مالاً لغيره ، وكان ذلك بمرأى من الشهود .
وأما دين المرض : فهو الدين الذي لزم الإنسان بإقراره وهو في مرض الموت ، ولم يكن هناك طريق لثبوته غير ذلك ، سواء ادعى وقوع سببه في الصحة أم في مرض الموت .

(١) النتف في الفتاوى للسفدي ١٧٠/١ .

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، كشف اصطلاحات الفنون ٥٠٢/٢ .

تعريفات الجرجاني ص ٥٦ ، مرشد الحيران م ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، رد المحتار ٢٦٣/٤ .

(٣) بدائع الصنائع ٢٢٥/٧ ، تكملة فتح القدير ٢/٧ ، قرة عيون الاخيار ١٣٠/٢ .

(و) تقسيمه باعتبار الاشتراك :

٨- يقسم الدين باعتبار الاشتراك قسمين : مشترك ومستقل (١) .

أما الدين المُشْتَرَك : فهو ما كان سببُ ثبوته في ذمة المدين متحداً ، سواء أكان ثمن مبيع مشترك بين اثنين أو أكثر ببيع صفقة واحدة ولم يذكر في العقد مقدار ثمن حصة كل واحد من الشركاء ، أو كان ديناً آيلاً بالإرث إلى عدة ورثة ، أو كان قيمة مال مستهلك مشترك . أو بدل قرض مستقرض من مال مشترك بين اثنين أو أكثر .

وأما الدين المستقل (غير المشترك) : فهو الدين الذي يثبتُ في ذمة المدين بسبب مختلف عن غيره من الديون المتعلقة بذمته ، كان أقرض اثنان ، كل منهما على حدته مبلغاً لشخص أو باعاه مالاً مشتركاً بينهما ، وسمى حين البيع كل واحد منهما لنصيبه ثمناً على حدته .

ولعل من أهم الفروق بين الدين المستقل والدين المشترك في الأحكام ما ذكره الحنفية وهو أن الديون المطلوبة من المدين إذا كانت غير مشتركة ، فلكل واحد من أربابها استيفاء دينه على حدته من المديون ، وما يقبضه يُحسب من دينه خاصة ، لا يشاركه فيه أحد من الدائنين الآخرين . أما إذا كان الدين المطلوب من المدين مشتركاً بين اثنين أو أكثر ، فلكل واحد من الشركاء أن يطلب حصته منه ، ولا يختصُ القابضُ منهما بما قبضه ، بل يكون مشتركاً بين الشركاء لكل واحد منهم حق فيه بقدر حصته من الدين .

(ز) تقسيمه باعتبار التعلق :

٩- يقسم الدين باعتبار تعلقه قسمين : مُطلق وموئِق (٢) .

أما الدين المُطْلَق : فهو الدين المُرسَل الذي يتعلّق بذمة المدين وحدها ، ولا يتعلق

(١) الفتاوى الهندية ٣٣٦/٢ ، الدر المختار مع رد المحتار ٤٨٠/٤ ، درر الحكام ٥٣/٣ ، مجلة الأحكام العدلية ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١ ، مرشد الحيران م ١٦٩، ١٧٠، ١٧٢ ، مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد م ١٨٠٠ .

(٢) الهداية مع فتح القدير ٢٠٧/٨ ، كشاف القناع ٤١١/٣ ، نهاية المحتاج ٣٠٥/٤ ، شرح الخرشي ٢٦٢/٥ .

• زكاة الدين غير المرجو والمال الضمّار في الفقه الإسلامي •

بشيء من أمواله ، سواء أكانت مملوكة له عند ثبوت الدين أم ملكها بعد ذلك . وتكون جميع أموال المدين صالحة لوفاء أي دين مطلق ثبت عليه ، ولا يكون الدين المطلق مانعاً له من التصرف في أمواله بأي نوع من أنواع التصرفات .
وأما الدين المؤقت : فهو الدين المتعلق بعين مالية من أعيان المدين ، تأكيداً لحق الدائن وتوثيقاً لجانب الاستيفاء ، مثل الدين الذي استوثق له صاحبه برهن ، فإنه يتعلق بالعين المرهونة ، بحيث لا يكون لصاحبها حق التصرف فيها إلا بإذن المرتهن ، كما يقدم حق المرتهن في استيفاء دينه منها على من عداه من الدائنين .

(ح) تقسيمه باعتبار القدرة على الاستيفاء :

١٠ - يقسم الدين باعتبار قدرة الدائن على استيفائه قسمين : مرجو وظنون ^(١) .
أما الدين المرجو : فهو الدين المقدور عليه ، الذي يظنُّ الدائن ويأمل اقتضائه ، لكون المدين حاضراً مليئاً مفرّجاً به باذلاً له أو جاحداً ، لكن لصاحبه عليه بينة . وإنما سُمّي كذلك من الرجاء ، الذي هو في اللغة : ظنٌ يقتضي حصول ما فيه مسرة .
وأما الدين الظنون (غير المرجو) : فهو الدين الذي لا يُرجى قضاؤه ، ويشس صاحبه من عوده إليه في الغالب ، لإعدام المدين ^(٢) أو جحوده مع عدم البينة على الدين أو لأي سبب آخر .

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٤٦٦ ، المحلى لابن حزم ١٠٣/٦ ، أساس البلاغة ص ٢٩١ ، معجم مقاييس اللغة ٤٦٣/٣ ، القاموس المحيط ص ١٥٦٦ .
(٢) المدين المعدم : هو الذي تفد كل ماله ، فلم يبق عنده ما ينفقه على نفسه وعياله في الحوائج الأصلية فضلاً عن وفاء دينه . (المقدمات للمهدات لابن رشد ٣٠٧/٢) .

الفرع الثالث المال الضمار والدَّين الظَّنون

الضُّمَارُ فِي اللُّغَةِ :

١١- تطلق كلمة " الضُّمَار " في لغة العرب على كل شيء لَسْتَ منه على ثقة ^(١) .
ففي " الصحاح " للجوهري : الضمار ما لا يُرجى من الدَّين والوعد ، وكلُّ ما لا
تكون منه على ثقة . قال الراعي :
حَمْدُنْ مَزَارُهُ فَاصْبِرْ مِنْهُ عَطَاءٌ لَمْ يَكُنْ عِدَّةً ضَمَاراً ^(٢) .

كذلك يطلق الضمار في اللغة على خلاف العيان ، وعلى النسبئة أيضاً ^(٣) .
وقيل : أصل الضمار ما حُبِسَ عن صاحبه ظملاً بغير حق ^(٤) . وقيل : هو مأخوذ
من البعير الضامر الذي لا يُنتفع به لشدة هُزاله ^(٥) .

وحكى المطرزي أنَّ أصله من الإضممار ، وهو التغيب والاختفاء . ومنه :
أضمر في قلبه شيئاً . ثم قال : واشتقاقه من البعير الضامر بعيد ^(٦) .

أما الضُّمَار من المال : فهو الغائب الذي لا يُرجى عودُه . فإذا رُجي فليس بضمار ^(٧) .
المال الضُّمَارُ فِي الاصطلاح الفقهي :

١٢- يطلق الفقهاء مصطلح " المال الضُّمَار " على المال الذي لا يمكن صاحبه من
استنمائه ، لزوال يده عنه ، وانقطاع أمله في عودِه إليه ^(٨) .

(١) الكليات للكفوي ١٢٩/٣ ، المغرب للمطرزي ١٢/٢ ، القاموس المحيط ص ٥٥١ .

(٢) الصحاح ٧٢٢/٢ ، وانظر لسان العرب ٤٩٢/٤ .

(٣) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٥٨/٢ ، وانظر القاموس المحيط ص ٥٥١ ، لسان العرب ٤٩٣/٤ .

(٤) مشارق الأنوار ٥٨/٢ .

(٥) إثمار الإنصاف في آثار الخلاف لسبط ابن الجوزي ص ٦١ .

(٦) المغرب ١٢/٢ .

(٧) المصباح المنير ٤٣٠/٢ ، القاموس المحيط ص ٥٥١ ، غريب الحديث لأبي عبيد ٤١٧/٤ ، لسان

العرب ٤٩٢/٤ ، مشارق الأنوار ٥٨/٢ ، المغرب ١٢/٢ .

(٨) الزرقاني على الموطأ ١٠٦/٢ .

• زكاة الدين غير المرجو والمال الضمّار في الفقه الإسلامي •

وعلى هذا عرفه صاحب " المحيط " من الحنفية بقوله : " هو كلّ ما بقي أصله في ملكه، ولكن زال عن يده زوالاً لا يرجى عوده في الغالب " (١) . وقال سبط ابن الجوزي : " تفسير الضمّار : أن يكون المال قائماً ، وينسب طريق الوصول إليه " (٢) . وقال الكاساني : " هو كلّ مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك " (٣) . وفي " مجمع الأنهر " : هو شرعاً مال زائل عن اليد، غير مرجو الوصول غالباً " (٤) .

١٣- وقد ذكر الفقهاء للمال الضمّار صوراً عديدة أهمها :

- (أ) المال المغمسوب إذا لم يكن لصاحبه على الغاصب بينة . فإن كانت له عليه بينة فليس بضمّار (٥) .
- (ب) المال المفقود (٦) .
- (ج) المال الساقط في البحر، لأنه في حكم العدم (٧) .
- (د) المال المدفون في بركة أو صحراء إذا نسي صاحبه مكانه، ثم تذكره بعد زمان (٨) .
- (هـ) المال الذي أخذه السلطان مصادرة (٩) ظلماً ، ثم وصل إليه بعد سنين (١٠) .

(١) الفتاوى الهندية ١٧٤/١ .

(٢) إيثار الإنصاف ص ٦٠ .

(٣) بدائع الصنائع ٩/٢ ، وانظر البحر الرائق ٢٢٢/٢ ، رد المحتار ٩/٢ .

(٤) مجمع الأنهر ١٩٤/١ .

(٥) البنائة على الهداية ٢٥/٣ ، رد المحتار ٩/٢ ، الفتاوى الهندية ١٧٤/١ ، مجمع الأنهر ١٩٤/١ .

تبيين الحقائق ٢٥٦/١ ، البحر الرائق ٢٢٣/٢ ، الهداية مع فتح القدير والعناية والكفاية

١٢٢/٢ ، الكافي لابن عبدالبير ص ٩٤ ، مواهب الجليل ٢٩٦/٢ ، مغني المحتاج ٤٠٩/١ ، تحفة

المحتاج ٣٣٢/٣ ، المبدع ٢٩٥/٢ .

(٦) المراجع السابقة ، وانظر الخريشي ١٨٠/٢ ، مواهب الجليل مع التاج والإكليل ٢٩٧/٢ .

(٧) المراجع السابقة .

(٨) المراجع السابقة .

(٩) الفرق بين المصادرة والغصب كما قال ابن عابدين في رد المحتار (٩/٢) : أن المصادرة أن

يأمره بأن يأتي بالمال ، والغصب أخذ المال ملبثاً على وجه القهر .

(١٠) إيثار الإنصاف ص ٦٠ ، تبيين الحقائق ٢٥٦/١ ، مجمع الأنهر ١٩٤/١ ، الفتاوى الهندية ١٧٤/١ ،

البنائة على الهداية ٢٥/٣ ، الهداية مع الفتح والعناية والكفاية ١٢١/٢ .

- (و) الدَّيْنُ المَجْهُودُ الذي جحدَه المديونُ سنينَ علانيةً إذا لم يكن عليه بَيِّنَةٌ ، ثم صارت له بَيِّنَةٌ بعد سنينَ ، بأن أقر الجاحد عند قوم به ^(١) .
- (ز) المال الذي ذهب به العدو إلى دار الحرب ^(٢) .
- (ح) المال المودع عند مَنْ لا يعرفه إذا نسي شخصه سنين ثم تذكره ^(٣) .

١٤- ويلاحظ بالتأمل في هذه الصور التي ذكرها الفقهاء أنَّ المال الضَّمار قد يكون عيناً يشس صاحبها من الوصول إليها ، وقد يكون ديناً لا يُرجى ، لجهود المدين وعدم البَيِّنَةِ ونحو ذلك . وعلى هذا ، فلا يُسَلَّم تعريف الشريف الجرجاني - ومن هنا نحوه من الفقهاء - للمال الضَّمار بأنه " المالُ الذي تكون عينُهُ قائمةً ، ولا يُرجى الانتفاع به " ^(٤) إذ قصره على العين دون الدَّيْن ، علماً بأنه قد يكون ديناً ظنوئاً في الذمة كما يمكن أن يكون عيناً . يشهد لذلك في الديون :

* ماری ابن أبي شيبة في مصنفه وأبو عبيد في الأموال وابن زنجويه عن عمرو بن ميمون قال : أخذ الوليد بن عبد الملك مال رجلٍ من أهل الرِّقَّة يقول له أبو عائشة ، عشرين ألفاً ، فآلقها في بيت المال . فلما ولي عمر بن عبد العزيز آتاه ولده ، فرفعوا مظلمتهم إليه ، فكتب إلى ميمون أن ادفعوا إليهم أموالهم ، وخذوا زكاة عامهم هذا ، فإنه لولا أنه كان مالاً ضمّاراً أخذنا منه زكاة مامضى ^(٥) .

* وماروي عن الحسن البصري أنه قال : إذا حضر الوقتُ الذي يؤدي الرجلُ فيه الزكاة أدّى عن كل مال وعن كل دين إلا ما كان منه ضمّاراً لا يرجوه ^(٦) .

(١) المراجع السابقة ، وانظر المبدع ٢/٢٩٥ ، مغني المحتاج ١/٤٠٩ ، تحفة المحتاج ٣/٣٣٢ .

(٢) فتح القدير ٢/١٢١ .

(٣) فتح القدير ٢/١٢١ ، الكفاية على الهداية ٢/١٢٢ .

(٤) التعريفات للشريف الجرجاني ص ٧٣ ، وانظر : العناية للبيهقي ٢/١٢١ ، الكفاية ٢/١٢٢ ، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف لسبط ابن الجوزي ص ٦٠ .

(٥) المصنف لابن أبي شيبة ٣/٢٠٢ ، الأموال لابن زنجويه ٣/٩٥٧ ، الأموال لأبي عبيد ص ٤٦٦ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر ١/٢٤٩ ، غريب الحديث لأبي عبيد ٤/٤١٧ ، فتح القدير ٢/١٢٣ .

(٦) الدراية لابن حجر ١/٢٥٠ ، البناية على الهداية ٣/٢٦ ، فتح القدير ٢/١٢٣ ، وانظر الأموال لابن زنجويه ٣/٩٥٦ ، الأموال لأبي عبيد ص ٤٦٦ .

الفرع الرابع زكاة المال الضمّار

لقد اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في المال الضمّار إذا وصل إلى يد مالكه بعد يأسه من الحصول عليه ، وذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

١٥- فذهب الشافعي في الجديد وأحمد في رواية عنه والثوري وزفر وأبو عبيد القاسم بن سلام - وهو الراجح عند الشافعية والحنابلة - إلى أنه لا زكاة فيه وهو ضمّار ، وإنما تجب فيه الزكاة للسنتين الماضية إذا وصلت إليه يده (١) .

١٦- واستدلوا على ذلك :

أولاً : بقول الصحابة ، حيث روى أبو عبيد في كتابه " الأموال " وابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن الدين الظنّون : أيزكيه ؟ فقال : إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى (٢) . وروى أبو عبيد أيضاً بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : إذا لم ترجُ أخذه فلا تزكه حتى تأخذه ، فإذا أخذته فزكه عنه ما عليه (٣) .

ثانياً : بأن السبب وهو الملك قد تحقق .. وفوات اليد غير مُخلّ بالوجوب كمال ابن

(١) كشف القناع ٢/٢٠٠ ، ٢٠١ ، المبدع ٢/٢٩٥ ، مغني المحتاج ١/٤٠٩ ، المغني لابن قدامة ٣/٤٨ ، تحفة المحتاج ٣/٣٣٢ ، تبين الحقائق ١/٢٥٦ ، البنائة على الهداية ٣/٢٤ ، المهذب ١/١٤٩ ، الأم ٢/٥١ ، المجموع للنووي ١/٣٤١ ، بدائع الصنائع ٢/٩ ، روضة الطالبين ٢/١٩٤ ، الكافي لابن عبد البر ص ٩٤ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ١٦١ ، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ص ٦٠ .

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٤٦٦ ، قال ابن حزم : وهذا في غاية الصحة . (المحلى ٦/١٠٣) .

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٤٦٦ ، المحلى ٦/١٠٣ .

السبيل^(١) . قال أبو عبيد : " وذلك لأنَّ هذا المال وإن كان صاحبه غير راجٍ له ولا طامع فيه ، فإنه ماله وملك يمينه . فمتى ثبَّتْهُ على غريمه بالبينة ، أو أيسر بعد إعدام ، كان حقُّه جديراً عليه . فإنَّ أخطاه ذلك في الدنيا ، فهو له في الآخرة . وكذلك إنَّ وجده بعد الضياع كان له دون الناس ، فلا أرى ملكه زال عنه على حال ، ولو كان زال عنه لم يكن أولى به من غيره عند الوجدان ! فكيف يسقط حقُّ الله عنه في هذا المال ، وملكه لم يزل عنه ؟ أم كيف يكونُ أحقُّ به إن كان غير مالك له " (٢) .

القول الثاني :

١٧- وذهب مالك في المشهور عنه والأوزاعي والحسن البصري إلى أنَّ على مالكة أن يزكيه لسنة واحدة إذا قبضه (٣) . وقد رجح هذا الرأي من المعاصرين أبو الأعلى المودودي في فتاواه (٤) .

١٨- واستدلوا على ذلك :

أولاً : بما روى مالك في الموطأ وأبو عبيد في الأموال وابن أبي شيبة في مصنفه أنَّ عمر بن عبدالعزيز كتب في مال قبضه بعضُ الولاة ظلماً ، يأمر برده إلى أهله ، وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين . ثم عَقَّبَ بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ

(١) لأنَّ وجوب الزكاة يعتمد الملك دون اليد ، بدليل ابن السبيل ، فإنه تجب الزكاة في ماله وإن كانت يده فائتة ، لقيام ملكه .. فثبت أنَّ الزكاة وظيفةُ الملك والمالك موجود ، فتجب الزكاة فيه ، إلاَّ أنه لا يخاطب بالآداء للحال لعجزه عن الآداء ، لبعده يده عنه ، وهذا لا ينفي الوجوب كما في ابن السبيل . (البدائع ٩/٢) .

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٤٦٩ ، وانظر مغني المحتاج ١/٤٠٩ ، الأموال لابن زنجويه ٣/٩٦٢ .

(٣) مواهب الجليل ٢/٢٩٦ ، شرح الخرشي ٢/١٨٠ ، منح الجليل ١/٣٥٦ ، شرح الزرقاني على خليل ٢/١٥٨ ، الكافي لابن عبد البر ص ٩٤ ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/١٦٦ ، المقدمات المسهدة لابن رشد ١/٣٠٤ ، المنتقى للباي ٢/١١٣ ، القوانين الفقهية ص ١١٠ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٢/١٠٦ ، المغني لابن قدامة ٣/٤٧ ، الأموال لأبي عبيد ص ٤٦٦ ، المصنف لابن أبي شيبة ٣/٢٠٢ ، الأموال لابن زنجويه ٣/٩٥٦ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ١٦١ ، التاج والإكليل ٢/٢٩٧ .

(٤) فتاوى الزكاة لأبي الأعلى المودودي ص ٢٧ ، ٣٠ .

• زكاة الدين غير المرجو والمال الضمّار في الفقه الإسلامي •

منه إلا زكاة واحدة ، فإنه كان ضيماً^(١) . قال الباغي : " قوله أولاً أن تؤخذ منه الزكاة لما مضى من السنين : أنه لما كان في ملكه ، ولم يزل عنه ، كان ذلك شبهةً عنده في أخذ الزكاة منه لسائر الأعوام . ثم نظر بعد ذلك فرأى أن الزكاة تجب في العين بأن يتمكن من تنميته ، ولا يكون في يد غيره ، وهذا مال قد زال عن يده إلى يد غيره ، ومُنِعَ هذا عن تنميته ، فلم تجب عليه غير زكاة واحدة"^(٢) .

ثانياً : قال القاضي عبدالوهاب البغدادي : " ودليلنا على أن عليه زكاة سنة واحدة : أنه حصل في يده في طرف الحول عينُ نصاب ، فوجب عليه الزكاة ، ولا يُراعى تضاعيف الحول ، بدليل أنه لو كان معه في أول الحول نصابٌ ، فاشترى به سلعةً ، ثم باعها في آخر الحول بنصاب لزمته الزكاةُ لكونها عيناً طرفي الحول من غير مراعاة لوسطه " ^(٣) .

١٩- وقد حاول أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه " الأموال " بخض هذا القول وردّه فقال : " وأما الداخل على من رأى عليه زكاة عام واحد فإن يقال له : ليس يخلو هذا المال من أن يكون كالمال يُفيدة تلك الساعة على مذهب أهل العراق ، فيلزمك في ذلك مالزمتهم من القول ^(٤) ، أو أن يكون كسائر ماله الذي لم يزل له ، فعليه الزكاةُ لما مضى من السنين كقول علي وابن عباس . فأما زكاة عام واحد فلا نعرفُ له وجهاً " ^(٥) .

القول الثالث :

٢٠- وذهب أبو حنيفة وصاحباؤه أبو يوسف ومحمد والشافعي في القديم وأحمد في رواية عنه - اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ورجحها جمع من الحنابلة -

(١) انظر الموطن مع المنتقى ١١٣/٢ ، المصنف لابن أبي شيبة ٢٠٢/٣ ، الأموال لأبي عبيد ص ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، الأموال لابن زنجويه ٩٥٧/٣ .

(٢) المنتقى للباغي ١١٣/٢ .

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب ١٦٦/١ .

(٤) أي أنه يستأنف عند قبضه حولاً جديداً ، ولا زكاة عليه فيما مضى . انظر القول الثالث في المسألة .

(٥) الأموال لأبي عبيد ص ٤٧٠ ، وانظر الأموال لابن زنجويه ٩٦٣/٣ .

وإسحاق والليث وأبو ثور وابن حزم وقتادة إلى أنه لا تجب الزكاة في المال الضَّمَار، ويستقبل مالكة حولاً مستأنفاً من يوم قبضه (١). وهو مروي عن عثمان بن عفان وابن عمر رضي الله عنهما (٢)، ونقله ابن حبيب عن الإمام مالك (٣).

٢١- واستدلوا على ذلك :

أولاً : بقول الصحابة ، حيث روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : لا زكاة في مال الضمار (٤).

ثانياً : بأن من شروط وجوب الزكاة في المال الملك التام ، وهو غير متحقق فيه ، إذ هو مملوك رقبته لا يداً ، " فقد خرج عن يده وتصرفه ، فلم تجب عليه زكاته ، كالمال الذي في يد مكاتبه " (٥).

ثالثاً : وبأن المال الضمار غير منتفع به في حق المالك لعدم وصول يده إليه ، والمال إذا لم يكن مقدور الانتفاع به في حق المالك لا يكون المالك به غنياً ، ولا زكاة على غير الغني بالحديث (٦). قال في المبدع : " ولأن الزكاة وجبت في مقابلة الانتفاع بالنماء حقيقة أو مظنة ، وهو مفقود ههنا " (٧).

رابعاً : ولأن السبب في وجوب الزكاة هو المال النامي ، ولانماء إلا بالقدرة على

(١) البحر الرائق ٢/٢٢٢، مجمع الأنهر ١/١٩٤، الفتاوى الهندية ١/١٧٤، المحلى لابن حزم ١٠٣/٦، المبدع ٢/٢٩٦، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص ٩٨، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ١٦١، بدائع الصنائع ٢/٩، الهداية مع فتح القدير والعناية والكفاية ٢/١٢١، المغني لابن قدامة ٣/٤٨، المهذب ١/١٤٩، المجموع للنووي ٥/٣٤١، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/١٦٦، طريقة الخلاف للأسمندي ص ١٥، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ص ٦٠.

(٢) المبدع ٢/٢٩٦.

(٣) الزرقاني على الموطأ ٢/١٠٦، المقدمات الممهدة ١/٣٠٤، الكافي لابن عبد البر ص ٩٤.

(٤) قال الحافظ ابن حجر : لم أجده عن علي . (الدراية ١/٢٤٩) وقال العيني : قال الزيلعي : هذا غريب . قلت : أراد أنه لم يثبت مطلقاً . (البنائة على الهداية ٣/٢٦) .

(٥) انظر المهذب للشيرازي ١/١٤٩ .

(٦) بدائع الصنائع ٢/٩ .

(٧) المبدع ٢/٢٩٦ .

التصرف ، ولا قدرة عليه في الضمار ، فلا زكاة . قال العيني : " وذلك لأنّ النماء شرطٌ لوجوب الزكاة ، وقد يكون النماء تحقيقاً كما في عروض التجارة أو تقديرًا كما في النقدين ، والمال الذي لا يرجى عودُه لا يتصور تحقق الاستنماء فيه ، فلا يُقدَّرُ الاستنماء أيضاً" ^(١) . وجاء في " طريقة الخلاف " للاسمندي من الحنفية : " إن مال الضمار ليس بنام ، فلا تجب فيه الزكاة ، قياساً على ثياب البذلة . وإنما قلنا ذلك ، لأنه لو كان نامياً ، فلما أن يكون نامياً حقيقةً ، أو تقديرًا بقيام دليل النماء ، ولا وجه للأول لأنه لم يوجد حقيقة ، لأنّ الكلام فيه ، ولا وجه للثاني لأنّ دليل النماء هو التجارة ، ودليل التجارة القدرة عليها ، ولم توجد القدرة ههنا .. فلا يكون نامياً لا بحقيقته ولا بدليله ، فلا تجب فيه الزكاة لانعدام السبب المناسب " ^(٢) .

٢٢- ثم أجاب الحنفية على استدلال الزاهيين إلى وجوب الزكاة في المال الضمار بأنّ السبب قد تحقق " بأنه غير مُسلم ، لأنّ السبب هو المال النامي تحقيقاً أو تقديرًا بالاتفاق ، للاتفاق على أن من ملك من الجواهر النفيسة ما تساوي آلافاً من الدنانير ، ولم ينو فيها التجارة ، لا تجب فيها الزكاة . وولاية إثبات حقيقة التجارة باليد ، فإذا فاتت انتفى تصور الاستنماء تحقيقاً ، فانتفى تقديرًا ، لأن الشيء إنما يُقدَّرُ تقديرًا إذا تصور تحقيقاً . وعلى هذا انتفى في النقدين أيضاً لانتهاء نمائهما التقديري بانتفاء تصور التحقيق بانتفاء اليد ، فصار بانتفائهما كالناوي ، فلذلك لم تجب صدقة الفطر عن الأبق ، إنما جاز عتقه عن الكفارة ، لأنّ الكفارة تعتمد مجرد الملك ، وبالإبقاء والكتابة لا ينقص الملك أصلاً ، بخلاف مال ابن السبيل لثبوت التقديري فيه لإمكان التحقيق إذا وجد نائباً " ^(٣) .
وتوجيه الجواب على قياس الضمار على مال ابن السبيل : " أنّ مال ابن السبيل مقدورٌ على الانتفاع به بنائبه ، بدليل تمكّنه من بيعه ، وجواز بيعه دليل القدرة على التسليم " ^(٤) .

(١) البناية على الهداية ٢٦/٣ .

(٢) طريقة الخلاف ص ١٥ .

(٣) فتح القدير ١٢٣/٢ .

(٤) البناية على الهداية ٢٧/٣ .

٢٣- وهذا القول هو الراجح في نظري لقوة برهانه وسلامته من الإيراد عليه . وقد اختاره وتبناه مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الثانية المنعقدة بجدة في الفترة ما بين ١٠-١٦ ربيع الثاني سنة ١٤٠٦ هـ ، حيث جاء في قراره رقم (١) بشأن زكاة الديون : " تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسراً أو ممطلاً " (١) . والله تعالى أعلم .

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ص ٩ .

الخاتمة

لقد انتهينا بعد العرض الفقهي المفصل لجوانب الموضوع ، وبيان آراء الفقهاء

والمذاهب فيه وأدلتهم ومناقشتها إلى مايلي :

١- أن الفقهاء يطلقون كلمة " الدين " في اصطلاحين باعتبارين " شكلي ، وموضوعي . فأما من الناحية الشكلية فيرد استعمالهم للدين في مقابل العين ، حيث يقصدون بالعين : الشيء المعين المشخص بذاته . أما الدين : فهو ما يثبت في الذمة من غير أن يكون معيناً مشخصاً ، سواء اكان نقداً أو غيره .

٢- أما من الناحية الموضوعية ، أي بالنظر إلى أسباب وجوب الدين في الذمة ، فقد استعمله الفقهاء بمعنيين ، أحدهما أعم من الآخر .

* فأما الدين بالمعنى الأعم ، فيشمل كل ما ثبت في الذمة من أموال - أي كان سبب وجوبها - أو حقوق محضة ، كسائر الطاعات من صلاة وصيام ونذر وحج ونحوها . وقد جرى عامة الفقهاء على استعمال كلمة " دين " بهذا المعنى ، كما جاء استعمالها به في كثير من الأحاديث .

* وأما الدين بالمعنى الأخص ، أي في الأموال ، فقد اختلف الفقهاء في حقيقته على قولين : (أحدهما) للحنفية : وهو أن الدين عبارة عن ما يثبت في الذمة من مال في معاوضة أو إتلاف أو قرض لا غير .

(والثاني) لجمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة ، وهو أن الدين عبارة عما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته . فتدخل فيه كل الديون المالية ، سواء منها ما ثبت في نظير عين مالية ، وما ثبت في نظير منفعة ، وما ثبت حقاً لله تعالى من غير مقابل كالزكاة ، وتخرج عنه سائر الديون غير المالية من صلاة فائتة وإحضار خصم إلى مجلس الحكم ونحو ذلك .

٣- وأن الدين يقسم في النظر الفقهي عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة : باعتبار الدائن إلى دين الله ودين العبد ، وباعتبار وقت الاداء إلى حال ومؤجل ، وباعتبار القوة إلى قوي ووسط وضعيف ، وباعتبار الصحة إلى دين صحيح ودين غير صحيح ، وباعتبار وقت الثبوت إلى دين صحة ودين مرض ،

وباعتبار الاشتراك إلى مشترك ومستقل ، وباعتبار التعلق إلى مطلق وموثق ، وباعتبار القدرة على الاستيفاء إلى مرجو وظنون . وهو ما يهمننا في هذه الدراسة .

فأما الدين المرجو : فهو الدين المقدور عليه ، الذي يظن الدائن ويأمل اقتضاه ، لكون الدين حاضراً مليئاً مقرراً به باذلاً له ، أو جاحداً لكن لصاحبه عليه بيّنة .
وأما الدين الظنون (غير المرجو) : فهو الدين الذي لا يرجى قضاؤه ، ويثس صاحبه من عوده إليه في الغالب ، لإعدام الدين أو جحوده مع عدم البيّنة أو لاي سبب آخر .

٤- وتبين لنا أنّ الدين الظنون هو أحد نوعي المال الضمار ، إذ المال الضمار هو الذي لا يمكن صاحبه من استتمائه لزوال يده عنه وانقطاع أمله في عوده إليه سواء أكان عيناً أو ديناً .

٥- ثم عرضنا تباين انظار الفقهاء في حكم زكاة المال الضمار بقسميه : العين الميئوس من عودها إلى صاحبها بعد زوال يده عنه ، والدين الذي لا يرجى وصول صاحبه إليه ، بيّنا أنهم اختلفوا في حكم زكاته إذا وصل إلى يد مالكة بعد انقطاع رجائه من الحصول عليه على ثلاثة أقوال :
(أحدها) أنه لا زكاة فيه وهو ضمار ، وإنما تجب فيه الزكاة على صاحبه للستين الماضية إذا وصلت يده إليه .

(والثاني) أنّ على مالكة أن يزكّيه لسنة واحدة فقط إذا قبضه .
(والثالث) أنه لا تجب الزكاة في المال الضمار أصلاً ، فإذا قبضه صاحبه استقبل حولاً مستأنفاً من يوم قبضه .

٦- وقد بدا لنا بعد النظر في الأقاويل الثلاثة وأدلتها أن القول الأخير هو أظهر الآراء في القضية ، وهو ما اختاره ورجحه وتبناه مجمع الفقه الإسلامي بجدة في قراره رقم (١) . بشأن زكاة الديون (في دورته الثانية المنعقدة بجدة في الفترة ما بين ١٠ - ١٦ ربيع الثاني سنة ١٤٠٦هـ) والله تعالى أعلم .

مراجع البحث

- ١- الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي ، مط . السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٩هـ .
- ٢- أساس البلاغة للزمخشري، ط . دار المعرفة ، بيروت سنة ١٩٨٢م .
- ٣- الأشباه والنظائر لابن نجيم، ط . مؤسسة الحلبي وشركاه بمصر سنة ١٣٨٧هـ .
- ٤- الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب البغدادي، مط . الإرادة بتونس .
- ٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ، ط . دار الجيل ببيروت، سنة ١٩٧٣م .
- ٦- الام للإمام الشافعي ، ط . دار المعرفة ببيروت سنة ١٣٩٣هـ .
- ٧- الأموال لابن زنجويه ، ط . مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض سنة ١٤٠٦هـ .
- ٨- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ، ط . قصر سنة ١٩٨٧م .
- ٩- إثثار الإنصاف في آثار الخلاف لسبط ابن الجوزي ، ط . دار السلام بمصر سنة ١٤٠٨هـ .
- ١٠- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للنشرسي ، ط . الرباط سنة ١٤٠٠هـ .
- ١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ، ط . دار الكتب العربية الكبرى بمصر سنة ١٣٣٣هـ .
- ١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، مط . الجمالية بمصر سنة ١٣٢٧هـ .
- ١٣- بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية ، مط . المنيرية بمصر .
- ١٤- البناية على الهداية للبدر العيني ، ط . دار الفكر ببيروت .
- ١٥- التاج والإكليل شرح مختصر خليل للمواق ، مط . السعادة بمصر سنة ١٣٢٩هـ .
- ١٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ، مط . الأميرية ببولاق سنة ١٣١٤هـ .

- ١٧- تحفة المحتاج على المنهاج لابن حجر الهيتمي ، ومعه حاشيتا الشرواني والعبادي، مط. الميمنية بمصر سنة ١٣١٥هـ .
- ١٨- التعريفات للشرif الجرجاني ، ط. الدار التونسية للنشر سنة ١٩٧١ م .
- ١٩- التعريفات الفقهية للمجدي ، ط . كراتشي سنة ١٤٠٧هـ .
- ٢٠- التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ، ط. دار الفكر بدمشق سنة ١٤١٠هـ .
- ٢١- الدراية لتخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني، ط. مكتبة ابن تيمية بمصر .
- ٢٢- درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ، ط. مكتبة النهضة في بيروت وبغداد .
- ٢٣- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للدمشقي العثماني، ط. مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٤١٤هـ .
- ٢٤- رد المختار على الدر المختار لابن عابدين ، مط. الاميرية ببولاق سنة ١٢٧٢هـ .
- ٢٥- روضة الطالبين للنووي ، ط. المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٣٨٨هـ .
- ٢٦- سنن النسائي ، مط . المصرية بالقاهرة سنة ١٣٤٨هـ .
- ٢٧- شرح الخرشي على مختصر خليل وحاشية العدوي عليه ، مط. الاميرية ببولاق سنة ١٣١٨هـ .
- ٢٨- شرح الزرقاني على مختصر خليل ، مط. محمد مصطفى بمصر سنة ١٣٠٧هـ .
- ٢٩- الصحاح للجوهري ، مط، دار الكتاب العربي بمصر سنة ١٣٧٧هـ .
- ٣٠- صحيح مسلم ، ط. دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٧٤هـ .
- ٣١- طريقة الخلاف للأسمندي الحنفي ، ط. دار التراث بمصر .
- ٣٢- طلبة الطلبة للنسفي، مط، العامرة في استانبول سنة ١٣١١هـ .
- ٣٣- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ، ط. حيدرآباد الدكن بالهند سنة ١٣٨٤هـ .
- ٣٤- فتاوى الزكاة لأبي الأعلى المودودي ، ط. مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجدة سنة ١٤٠٥هـ .

• زكاة الدين غير المرجو والمال الضمائر في الفقه الإسلامي •

- ٣٥- الفتاوى الهندية ، مط . الأميرية ببولاق سنة ١٣١٠هـ .
- ٣٦- فتح الغفار شرح المنار لابن نجيم ، مط . مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٥هـ .
- ٣٧- فتح القدير على الهداية ومعه العناية والكفاية ، مط . الميمنية بمصر سنة ١٣١٩هـ .
- ٣٨- الفروق للقرافي ، مط . دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٤٤هـ .
- ٣٩- القاموس المحيط للفيروزآبادي ، ط ، مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٤٠٦هـ .
- ٤٠- قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار لعلاء الدين عابدين ، مط . الميمنية بمصر سنة ١٣٢١هـ .
- ٤١- القوانين الفقهية لابن جزي الغرناطي ، ط . الدار العربية للكتاب بتونس سنة ١٩٨٢م .
- ٤٢- القياس لابن تيمية ، مط . السلفية بمصر سنة ١٣٨٥هـ .
- ٤٣- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ، ط . دار الكتب العلمية ، ببيروت .
- ٤٤- كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ، ط ، كلكتة سنة ١٨٦٢م .
- ٤٥- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، مط . الحكومة بمكة المكرمة سنة ١٣٩٤هـ .
- ٤٦- الكليات لأبي البقاء الكفوي ، ط . دمشق سنة ١٩٨٢م .
- ٤٧- لسان العرب لابن منظور الإفريقي المصري ، ط . دار صادر ببيروت .
- ٤٨- المبدع شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح ، ط . المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٤٠٠هـ .
- ٤٩- المبسوط للسرخسي ، مط . السعادة بمصر سنة ١٣٢٤هـ .
- ٥٠- مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد للقاري ، ط . مكاتب تهامة بجدة سنة ١٤٠١هـ .
- ٥١- مجلة الأحكام العدلية ، ط . بيروت سنة ١٣٨٨هـ .
- ٥٢- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي ، مط . العامرة في استانبول سنة ١٣٢٨هـ .
- ٥٣- المجموع شرح المذهب للنووي ، مط . التضامن الأخوي بمصر سنة ١٣٤٧هـ .

- ٥٤- مجموع فتاوى ابن تيمية ، ط. السعودية سنة ١٣٩٨هـ .
- ٥٥- المحلى لابن حزم الأندلسي ، مط . المنيرية بالقاهرة سنة ١٣٥٠هـ .
- ٥٦- المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي للزرقا ، ط . دار الفكر .
- ٥٧- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان لمحمد قدرى باشا ، مط. الأميرية بمصر سنة ١٩٣١ م .
- ٥٨- مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض ، ط. المغرب سنة ١٣٣٣هـ .
- ٥٩- مصادر الحق في الفقه الإسلامي للسنبوري ، مط. دار المعارف بمصر سنة ١٩٦٨ م .
- ٦٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، مط. الاميرية ببولاق سنة ١٣٢٤هـ
- ٦١- معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، مط. دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٦٨هـ .
- ٦٢- المغرب للمطرزي ، ط. حلب سنة ١٤٠٢هـ .
- ٦٣- المغني لابن قدامة ، ط . مكتبة الرياض الحديثة سنة ١٤٠١هـ .
- ٦٤- مغني المحتاج على المنهاج للخطيب الشربيني ، مط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٧هـ .
- ٦٥- مفردات الفاظ القرآن للراغب الاصبهاني، ط. دار القلم بدمشق سنة ١٤١٢هـ .
- ٦٦- المقدمات الممهدة لابن رشد ، ط. دار الغرب الإسلامي ببيروت سنة ١٤٠٨هـ
- ٦٧- المنتقى شرح الموطأ للباجي، مط. السعادة بمصر سنة ١٣٣٢هـ .
- ٦٨- منح الجليل على مختصر خليل لعليش ، مط. الاميرية ببولاق سنة ١٢٩٤هـ .
- ٦٩- المهذب للشيرازي، مط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٩هـ .
- ٧٠- مواهب الجليل على مختصر خليل للحطاب، مط. السعادة بمصر سنة ١٣٢٩هـ .
- ٧١- الموطأ للإمام مالك مع شرحه للزرقاني، ط. دار المعرفة ببيروت سنة ١٣٩٨هـ
- ٧٢- التنف في الفتاوى للسغدري ، تحقيق د. صلاح الدين الناهي، ط. بغداد .
- ٧٣- نهاية المحتاج على المنهاج للرملي، مط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧هـ .
- ٧٤- الولاية على المال والتعامل بالدين لعلي حسب الله ، مط. الجبلاوي بالقاهرة سنة ١٩٦٧ م .

الضوابط الشرعية لسؤال المخلوق

الدكتور/ عبدالله بن حمد الغطيم^(١)

المقدمة :

١ - الحمد لله الذي حكم فعديل ، من تذلل له وانطرح بين يديه أعزه ، ومن افتقر إليه وخضع له رفعه وأعظم قدره ، يستحي إذا رفع إليه عبده يديه أن يردهما صفراً^(٢) ، أكرم ما يكون العباد عليه ، أحوج ما يكونون إليه . أشهد أن لا إله غيره ، ولا معبود سواه ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وصفيه من خلقه وخليفه ، ما منع سائلاً قط^(٣) وهو قادر ، كريم جواد ، أجود من الريح المرسلة ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الكرام البررة ، الذين تمسكوا بهديه واستنوا بسنته ، رضي الله عنهم وأرضاهم إلى يوم الدين وعناً معهم برحمتك يا أرحم الراحمين .. أما بعد :

تمهيد : في الأصل في سؤال الخلق :

٢ - فإن الله سبحانه وتعالى قد اقتضت حكمته أن يجعل المخلوقين بعضهم فوق بعض درجات قال تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ

(*) رئيس قسم القضاء كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

(١) رواه أبو داود : عن سلمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن ريكتم تبارك وتعالى حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع إليه أن يردهما صفراً) ٢/١٦٥ ، كتاب الصلاة ، باب ٣٥٨ . والترمذي ٥٥٦/٥-٥٥٧ ، كتاب الدعوات . باب ١٠٥ ، بلفظ : (إن الله حيي كريم يستحي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما خائبين) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب وروى بعضهم ولم يرفعه وأخرجهما باللفظين ابن ماجه ١٢٧١/٢ ، كتاب الدعاء ، باب ١٣ .

(٢) رواه مسلم من حديث جابر بن عبدالله ١٨٠٥/٤ . كتاب الفضائل ، باب ١٤ .

بعضاً سخرياً ﴿^(١)﴾ ومقتضى ذلك أن يكون كل مخلوق محتاجاً للآخر ، يسأله في أمور دينه ودنياه .

أما السؤال في أمور الدين : فهذا قد يرقى إلى درجة الوجوب العيني كما سيتضح في ثنايا البحث إن شاء الله تعالى ..

وأما السؤال في أمور الدنيا : فله حكمان ، حكم شرعي وحكم عرفي .

٣- فأما الحكم الشرعي : فـ (أصل سؤال الخلق الحاجات الدنيوية التي لا يجب عليهم فعلها ليس واجباً على السائل ولا مستحباً ، بل المأمور به سؤال الله تعالى والرغبة إليه والتوكل عليه . وسؤال الخلق في الأصل محرم لكنه أباح للضرورة وتركه توكلاً على الله أفضل ، قال تعالى : ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴾ ^(٢) . ﴿وَالِى رِيكِ فَارْغَبْ﴾ ^(٣) أي ارجب إلى الله لا إلى غيره ^(٤) .

يقول ابن رجب رحمه الله : (واعلم أن سؤال الله عز وجل دون خلقه هو المتعين لأن السؤال فيه إظهار الذل من السائل ، والمسكنة ، والحاجة ، والافتقار ، وفيه الاعتراف بقدرة المسؤول على رفع هذا الضر ، ونيل المطلوب ، وجلب المنافع ، ودرء المضار ، ولا يصلح الذل والافتقار إلا لله وحده لأنه حقيقة العبادة) ^(٥) .

وقد لخص شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى المفاصد المترتبة على سؤال المخلوقين فحصرها بثلاث مفاصد : مفسدة الافتقار إلى غير الله وهي من نوع الشرك ، ومفسدة إيذاء المسؤول وهي من نوع ظلم الخلق ، ومفسدة الذل لغير الله وهو ظلم للنفس . قال فهو مشتمل على أنواع الظلم الثلاثة ^(٦) .

وفي النهي عن مسألة المخلوقين أحاديث كثيرة صحيحة ^(٧) . وقد بايع النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من أصحابه على أن لا يسألوا الناس شيئاً منهم أبو

(١) سورة الزخرف من الآية ٣٢ .

(٢) سورة الشرح الآية ٧ .

(٣) سورة الشرح الآية ٨ .

(٤) شيخ الإسلام ابن تيمية مجموع الفتاوى ١/ ١٨١ .

(٥) جامع العلوم والحكم ٢/ ٩٩ .

(٦) مجموع الفتاوى ١/ ١٩٠ .

(٧) جامع العلوم والحكم ٢/ ٩٨ .

• الضوابط الشرعية لسؤال المخلوق •

بكر الصديق وأبو ذر وثوبان ، وكان أحدهم يسقط السوط أو خطام ناقته فلا يسأل أحداً أن يناوله إياه ^(١) .

وفي حديث ابن عباس قال : كنت خلف رسول الله يوماً صلى الله عليه وسلم فقال : (يا غلام إني أعلمك كلمات : احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ... الحديث) ^(٢) .

٤- هذا هو الأصل الشرعي في سؤال المخلوقين أمراً من أمور الدنيا ، أما الحكم العرفي (فأعظم ما يكون العبد قدراً وحرمة عند الخلق إذا لم يحتج إليهم بوجه من الوجوه ، فإن أحسنت إليهم مع الاستغناء عنهم كنت أعظم ما يكون عندهم ومتى احتجت إليهم ولو في شربة ماء نقص قدرك عندهم بقدر حاجتك إليهم وهذا من حكمة الله ورحمته ليكون الدين كله لله ولا يشرك به في شيء) ^(٣) . ولهذا قيل : (احتج إلى من شئت تكن أسيره ، واستغن عن من شئت تكن نظيره ، وأحسن إلى من شئت تكن أميره) .

وقال حاتم الأصم ^(٤) لما سئل فيم السلامة من الناس قال : (أن يكون شيتك لهم مبذولاً ، وتكون من شيتهم آيساً ، لكن إن كنت معوضاً لهم عن ذلك وكانوا محتاجين فإن تعادلت الحاجتان تساويتم كالمتابعين ليس لأحدهما فضل على الآخر وإن كانوا إليك أحوج خضعوا لك) ^(٥) .

(١) رواه مسلم في صحيحه بسنده عن عوف بن مالك الأشجعي ٧٢١/٢ ، كتاب الزكاة باب ٣٥ ، وأبو داود في السنن ٢٩٤/٢ ، كتاب الزكاة باب ٢٧ .

(٢) رواه الترمذي ٦٦٧/٤ كتاب صفة القيامة باب ٥٩ ، وقال هذا حديث حسن صحيح . وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم : (وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس من طرق كثيرة ... وأصح الطرق كلها طريق حنش الصنعاني التي خرجها الترمذي ... وذكر العقيلي أن أسانيد الحديث كلها ليثة وبعضها أصلح من بعض وبكل حال فطريق حنش التي خرجها الترمذي حسنة جيدة) انظر ٧٨-٧٩ .

(٣) شيخ الإسلام ابن تيمية مجموع الفتاوى ٣٩/١ .

(٤) أبو عبد الرحمن حاتم بن عنوان بن يوسف البلخي الأصم له كلام جليل في الزهد والمواعظ والحكم . كان يقال له لقمان هذه الأمة وكان ممن لقي الإمام أحمد بن حنبل . توفي عام ٢٣٧ هـ . ترجمته سير أعلام النبلاء ٤٨٤-٤٨٧ . العبر في خبر من غبر ٣٣٣/١ .

(٥) نقلاً عن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٩/١ .

٥- غير أن المتتبع لحال الناس في عصرنا هذا يجد اليون شاسعاً بين النظري الذي ذكرناه والتطبيق ، إلا أن الناس متفاوتون في حاجتهم لبعض فمّن مقلّ من ذلك ومستكثر ، وفي نظري أن الرتبة التي ذكرناها أنفأ لا يبلغها إلا من بلغ به التوكل مبلغه من أمثال أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكل ما عنده ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما أبقيت لاهلك) ؟ قال : أبقيت لهم الله ورسوله ^(١) .

ولهذا عدّ رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يسترقي ولا يكتوي مع أنه قد أنهكه المرض عدّه ممن يدخل الجنة بغير حساب إذا كان على سبيل التوكل ^(٢) . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (فمدح هؤلاء بأنهم لا يسترقون أي لا يطلبون من أحد أن يرقيه ، والرقية من جنس الدعاء فلا يطلبون من أحد ذلك) ^(٣) .

٦- فما دامت مسألة الإنسان لغيره يكثر دورها فيقبح بالمسلم جهل أحكامها حيث إنها تعترّيها الأحكام الخمسة من وجوب ، أو تحريم ، أو نذّب أو كراهة ، أو إباحة . لهذا فقد عقدت العزم على وضع ضوابط شرعية للمسألة تجمع متفرقها ، وتلمّ شتاتها . أسأل الله سبحانه وتعالى العون والتوفيق والسداد . إنه سميع مجيب .

٧- وقد قمت بصياغة هذه الضوابط مستنداً في ذلك على الكتاب والسنة وأقوال العلماء من سلفنا الصالح رضوان الله عليهم أجمعين ، وقد استدلت لها ، وناقشت ، ونظّرت ، ورجّحتُ ، حسب الجهد والطاقة ، واستشهدت بنصوص من كتب أهل العلم من شتى الفنون ، مستشعراً في ذلك الأمانة العلمية في كل ما نقلته ، مع الاهتمام بالحديث النبوي عزواً وتخريجاً ، فإن كان في الصحيحين أو

(١) رواه أبو داود في سننه ٣١٣/٢ كتاب الزكاة باب ٤٠ . والترمذي في ٦١٤/٥-٦١٥ كتاب المناقب باب ١٦ .

(٢) رواه البخاري ١٦/٧ كتاب الطب باب ١٧ ، من حديث ابن عباس . مسلم ١٩٨/١ كتاب الإيمان باب ٩٤ ، من حديث عمران بن حصين .

(٣) مجموع الفتاوى ١٨٢/١ .

* الضوابط الشرعية لسؤال المخلوق *

أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما أو أحدهما ، وإن كان في غيرهما ذكرت أقوال أهل الحديث حوله صحة وضعفاً .

وقد ترجمت للأعلام الذين لم يشتهروا كغيرهم فجاء هذا البحث في ست

مسائل:

* المسألة الأولى : في السؤال عن الأحكام الشرعية .

* المسألة الثانية : في سؤال الحقوق .

* المسألة الثالثة : في سؤال الإنسان لغيره منفعة معينة (الشفاعة) .

* المسألة الرابعة : في سؤال الأموال لنفسه (التسؤل) .

* المسألة الخامسة : في سؤال الغير الدعاء .

* المسألة السادسة : في سؤال الولاية .

ثم ختمت هذا البحث بإجمال الضوابط الشرعية لسؤال المخلوق . أسأل الله العليم أن ينفعنا بما علمنا وأن يعلمنا ما ينفعنا . إنه سميع مجيب وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المسألة الأولى : السؤال عن الاحكام الشرعية .

٨- لقد حث الشارع الحكيم على سؤال أهل العلم فيما جهله الإنسان حتى يعبد الله على بصيرة وعلم ، فإن من عبد الله على جهل كان ما يفسد أكثر مما يصلح ولقد تضافرت آيات الكتاب العزيز على ذلك ، فقد أمر سبحانه وتعالى بالسؤال وأجاب لما سئل فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون ﴾ ^(١) وقوله : ﴿ فاسأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك ﴾ ^(٢) وقوله : ﴿ واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون ﴾ ^(٣) وقوله : ﴿ يسألونك عن الألهة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾ ^(٤) وقوله : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ ^(٥) وقوله : ﴿ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ﴾ ^(٦) .

وقال صلى الله عليه وسلم : (ألا سألو إذا لم تعلموا فإنما شفاء العي السؤال) وفي لفظ (ألم يكن شفاء العي السؤال) ^(٧) .

وقد ترجم الإمام البخاري في صحيحه ^(٨) : (باب العلم قبل القول والعمل)

(١) سورة النحل من الآية ٤٣ .

(٢) سورة يونس من الآية ٩٤ .

(٣) سورة الزخرف الآية ٤٥ .

(٤) سورة البقرة من الآية ١٨٩ .

(٥) سورة البقرة من الآية ٢٢٢ .

(٦) سورة الأنفال من الآية ١ .

(٧) من حديث جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال : (قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا ...) رواه أبو داود ٢٣٩/١-٢٤٠ كتاب الطهارة باب ١٢٧ ، وابن ماجه ١٨٩/١ كتاب الطهارة وسننها باب ٩٣ ، قال عبد الباقي في الزوائد إسناده منقطع .

(٨) ٢٥/١ كتاب العلم باب (١٠) .

• الضوابط الشرعية لسؤال المخلوق •

- واستشهد بقوله تعالى : ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك ﴾ (١) .
ولكن مع توجه الخطاب في السؤال عن الأحكام الشرعية إلا أن هذا ليس على إطلاقه لأن من المسألة ما يكون مكروهاً لنهي الشارع عنه . وسوف نجمال أحكام السؤال عن الأحكام في الضوابط التالية :
- ٩- ضابط : (كل ما نتوقف عليه صحة العبادة وسلامتها من النقص ومعرفة الحلال من الحرام فيجب تعلمه والسؤال عنه كما يجب على المسؤول أن يجيب) .
جاء في كشف القناع (٢) : (قال الأجري (٣) : يجب أن يعلم حل المسألة ومتى تحل ؟ وما قاله معنى قول أحمد في أن تعلم ما يحتاج إليه لدينه فرض) .
وقال الفضيل بن عياض (٤) : (كل عمل كان عليك فرضاً فطلب علمه عليك فرض وما لم يكن العمل به عليك فرضاً فليس طلب علمه عليك بواجب) (٥) .
ومتى تعين السؤال على السائل تعين الجواب على المسؤول قال تعالى : ﴿ وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ﴾ (٦) .
وقال صلى الله عليه وسلم (من سئل عن علم ثم كتمه أجم يوم القيامة بلجام من نار) (٧) قال الخطابي : (فأوجب على من يُسأل عن علم أن يجيب عنه وأن يبين) (٨) .

(١) سورة محمد من الآية ١٩ .

(٢) ٣٢٠/٢ .

(٣) محمد بن الحسين بن عبدالله أبو بكر الأجري ، نسبة إلى أجرة من قرى بغداد ، انتقل إلى مكة وتوفي بها عام ٣٦٠هـ ، فقيه شافعي له تصانيف كثيرة منها : (أخلاق العلماء ، كتاب الشريعة ، وما ورد في ليلة النصف من شعبان ، وكتاب الأربعين حديثاً وغيرها) . ترجمة الأعلام للزركلي ٩٧/٦ ، تاريخ بغداد ٢٤٣/٢ رقم ٧٠٧) .

(٤) أبو علي ابن مسعود بن بشر التميمي اليربوعي الخراساني المجاور بحرم الله . ولد بسمرقند وارتحل في طلب العلم إلى الكوفة ثم سكن مكة . توفي عام ١٨٧هـ . ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٢١/٨ - ٤٤٢ .

(٥) نقلاً عن معالم السنن للخطابي ٦٧/٤ .

(٦) سورة آل عمران من الآية ١٨٧ .

(٧) رواد الترمذي ٢٩/٤ كتاب العلم باب ٣ . وقال حديث حسن وأبو داود ٦٦/٤ كتاب العلم باب ١٩ .

(٨) معالم السنن ٦٨٠/٢ .

وقال في موضع آخر : (وهذا في العلم الذي يلزمه تعليمه إياه ويتعين عليه فرضه كمن رأى كافراً يريد الإسلام يقول : علموني ما الإسلام ، وما الدين ؟ وكمن رأى رجلاً حديث العهد بالإسلام لا يحسن الصلاة وقد حضر وقتها يقول : علموني كيف أصلي ؟ وكمن جاء مستفتياً في حلال أو حرام يقول أفستوني وأرشدوني . فإنه يلزم في مثل هذه الأمور ألا يمنعوا الجواب عما سئلوا عنه من العلم فمن فعل ذلك كان أثماً مستحقاً للععيد والعقوبة ، وليس كذلك الأمر في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها) (١) .

١٠ - وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وجه الفرق بين أمر الشارع بالسؤال عن الأحكام الشرعية وندبه إليه وحثه عليه وبين نهيه عن سؤال الناس أموالهم فذكر أن العلم يزكو بالتعليم لا ينقص بخلاف الأموال فإنها تنقص بالبذل ولا تزيد (٢) .

١١ - ضابط : (كل سؤال جوابه لا يعود بالنفع على المرء في أمر دينه ودنياه فيكره السؤال عنه) .

والأصل في ذلك الكتاب والسنة وفعل الصحابة والسلف الصالح .

- أما الكتاب فممنه قوله تعالى : ﴿ ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ﴾ (٣) وقوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الساعة أيان

(١) معالم السنن ٦٧/٤ .

(٢) مجموع الفتاوى ١/١٨٥ . وشيخ الإسلام رحمه الله يريد أن الأموال تنقص بالبذل ولا تزيد صورة حيث لا يخفى على مثل الشيخ قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : (ما نقصت صدقة من مال) رواه مسلم ٢٠١/٤ كتاب البر والصلة باب ١٩ . يقول النووي في شرح هذا الحديث : (ذكروا فيه وجهين أحدهما معناه أنه يبارك فيه ويدفع عنه المضرات فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية وهذا مدرك بالحس والعادة . والثاني : أنه وإن نقصت صورته كان في الثواب المرتب عليه جبراً لنقصه وزيادة إلى أضعاف كثيرة) انظر شرح صحيح مسلم ١٦/١٤١ . قلت وتأمل ثم قارن بما ذكرنا قول حكيم بن حزام للرسول صلى الله عليه وسلم : (والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا ومعنى قوله (أرزأ) أي أنقص . أخرجه البخاري ١٣٠، ١٢٩/٢ كتاب الزكاة باب ٥٠ .

(٣) سورة الإسراء الآية ٨٥ .

مرساها قل إنما علمها عند ربي ﴿^(١) وقوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾^(٢) .

ففي هذه الآية عدل بالسائل عن جواب المسؤول عنه إلى ما هو أنفع للسائل^(٣) لكون الأمر الذي سأل عنه لا يعنيه والجواب لا ينفعه .

يقول الشيخ عبدالرحمن بن سعدي^(٤) رحمه الله عند الآية الأولى : (وهذا متضمن لردع من يسأل المسائل التي يقصد بها التعنت والتعجيز ويدع السؤال عن المهم فيسألون عن الروح التي هي من الأمور الخفية التي لا يتقن وصفها وكيفيتها كل أحد وهم قاصرون في العلم الذي يحتاج إليه العباد ، ولهذا أمر الله رسوله أن يجيب سؤالهم بقوله : ﴿ قل الروح من أمر ربي ﴾ أي من جملة مخلوقاته التي أمر أن تكون فكانت فليس في السؤال عنها كبير فائدة مع عدم علمكم بغيرها ، وفي هذه الآية دليل على أن المسؤول إذا سئل عن أمر الأولى به أن يعرض عن إجابة عما سأل عنه ، ويدله على ما يحتاج إليه ويرشده إلى ما ينفعه^(٥) .

ويقول ابن حجر رحمه الله : (وأشد من ذلك كثرة السؤال في البحث عن أمور مغيبية ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كيفيتها ، ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحس كالسؤال عن وقت الساعة وعن الروح ... إلى أمثال ذلك مما لا يعرف إلا بالنقل الصرّف ، والكثير لم يثبت فيه شيء فيجب الإيمان به من غير بحث)^(٦) .

(١) سورة الأعراف من الآية ١٨٧ .

(٢) سورة البقرة من الآية ١٨٩ .

(٣) كشف القناع ٢٩٧/٦ .

(٤) أبو عبدالله عبدالرحمن بن ناصر السعدي أحد علماء القرن الرابع عشر ولد عام ١٣٠٧هـ ، وتوفي ١٣٦٧هـ ، برع في الفقه والأصول والتفسير والعقائد . له عدة مؤلفات من أعظمها تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان في سبع مجلدات . راجع ترجمته التي كتبها أحد تلاميذه في مقدمة التفسير ٥/١ وما بعدها .

(٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٣١١/٤ - ٣١٢ .

(٦) فتح الباري ٢٨/٢٥ .

- وأما السنة : فما رواه أنس رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال متى الساعة ؟ قال : (وماذا أعددت لها ... الحديث) (١) .
فعدل به صلى الله عليه وسلم عما لا يعنيه ولا يلزمه السؤال عنه فلم يجبه إلى ما سأل عنه بل قلب عليه السؤال وأفهمه بأن من ينتظر الساعة فلا يد أن يعد لها العدة .

وعنه أيضاً رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لن يبرح الناس يتساملون حتى يقولوا هذا الله خالق كل شيء فمن خلق الله) (٢)
فمثل هذه الأسئلة التي توقع في الشك والحيرة أشد كرامة من غيرها (٣) ولهذا قال العلماء : (ولا تجوز الفتوى في علم الكلام بل ينهى السائل عنه والعامّة أولى ويأمر الكل بالإيمان بالمجمل ومايليق بالله تعالى) (٤) .

- وأما فعل الصحابة رضوان الله عليهم فقد روى الإمام الدارمي عن ابن عباس أنه قال عنهم : (ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم) (٥) .
وروى البخاري عن أنس قال كنا عند ابن عمر فقال : نهينا عن التكلف (٦) .
وأما فعل السلف فهذا الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة رحمه الله يروى عنه أنه سئل عن يأجوج ومأجوج أمسلمون هم ؟ فقال للسائل أحكمت العلم حتى

(١) أخرجه البخاري ٢٠٠/٤ كتاب فضائل الصحابة باب ٦ .

(٢) أخرجه البخاري ١٤٣/٨-١٤٤ كتاب البر والصلة والآداب باب ٥٠ .

(٣) فتح الباري ٢٨/٢٥ .

(٤) المبدع ١٠/٢٦ ، وراجع كشف القناع ٦/٢٩٥ .

(٥) سنن الدارمي ١/٤٨ باب كراهية الفتيا ١٨ .

(٦) صحيح البخاري ١٤٣/٨ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ٢ . قال ابن حجر : (هكذا أورده مختصراً ... قلت ... وأخرجه من طريق يونس بن عبيد عن ثابت بلفظ (أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب عن قوله : (وفاكهة وأبا) ما الأب ؟ فقال عمر نهينا عن التعمق والتكلف وهذا أولى أن يكمل به الحديث الذي أخرجه البخاري ... وأخرجه أيضاً عن سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة بدل حماد بن زيد وقال بعد قوله (فما الأب ؟) ثم قال يا ابن أم عمر إن هذا هو التكلف وما عليك أن لا تدري ما الأب ؟) . انظر فتح الباري ٢٨/٣١ . قلت فهذا عمر رضي الله عنه ينهى عن السؤال الذي لا يعود جوابه بالنفع على السائل .

تسال عن ذا (١) .

وجواب الإمام مالك رحمه الله للذي سألته عن الاستواء فقال له (الاستواء منه غير مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة وإنني أخاف أن تكون ضالاً وأمر به فأخرج) (٢) .

فهذه بعض النصوص التي (فيها كراهية التعمق والتكلف بما لا حاجة للإنسان إليه من المسائل ووجوب التوقف عما لا علم للمسؤول به) (٣) والله أعلم .

١٢- ضابط: (كل سؤال قصد به تعجيز المسؤول وإيقاعه في الحرج فيكره السؤال عنه).
والأصل في ذلك ما رواه معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغلوطات (٤) .

قال الخطابي : (والمعنى أنه نهى أن يعترض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط لِيُسْتَرْزَلُوا بها ويستسقط رأيهم فيها) (٥) .
وقد روي عن أبي ابن كعب أن رجلاً سألته عن مسألة فيها غموض فقال : (هل كان هذا بعد ؟ قال : لا . فقال : أمهلني إلى أن يكون) (٦) .

(١) كشف القناع ٢٩٦/٦ .

(٢) قال الذهبي : (هذا ثابت عن مالك وتقدم نحوه عن ربيعة شيخ مالك) انظر مختصر العلوي للعلي الغفاري ص ١٤١ للحافظ شمس الدين الذهبي - وأخرجه الدارمي بسنده في كتابه الرد على الجهمية ضمن مجموع عقائد السلف ص ٢٨٠ . وراجع إعلام الموقعين ٢٤٦/٤ - ٢٤٧ .

(٣) معالم السنن ٦٦/٤ .

(٤) رواه أبو داود ٦٥/٤ كتاب العلم باب ٧، وسكت عنه . والإمام أحمد في المسند ٤٣٥/٥ . قال الخطابي : (وقد روي أنه نهى عن الأغلوطات قال الأوزاعي هي شرار المسائل والأغلوطات وأحداهما أغلوطة ، وزنها أفعولة من الغلط كالأحموقة من الحمق والأسطورة من السطر . فأما الغلوطات فوحدتها غلوطة اسم من الغلط كالخلوبة والركوبة من الحلب والركوب) انظر معالم السنن ٦٥-٦٦ . قلت وقد روى الإمام أحمد عن الأوزاعي قوله الغلوطات شدد المسائل وصعابها . انظر المسند ٤٣٥/٥ .

(٥) معالم السنن ٦٦/٤ .

(٦) معالم السنن للخطابي ٦٦/٤ .

١٣- ضابط : (كل سؤال كان سبباً في التكليف بما يشق أو بما يكرهه السائل فهو من السؤال المذموم المنهي عنه)
والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ (١) .

وما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم) (٢) .
وعن عامر بن سعد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسأله) (٣) .

فهذه النصوص وإن كان ظاهرها اختصاص ذلك بزمان الوحي ونزول القرآن وهو ما ذهب إليه ابن العربي (٤) ، وأيده ابن حجر (٥) فإن هذا لا يمنع أن يستدل بها على النهي عن السؤال الذي ينتج عنه زيادة في التكليف حتى بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي يوضح ذلك ما ذكره أحد العلماء من مثال على التنطع في السؤال حتى يُقضي بالمسؤول إلى الجواب بالمنع بعد أن أفتى بالإذن فقال : (أن يسأل عن السلع التي توجد في الأسواق : هل يكره شراؤها ممن هي في يده من قبل البحث عن مصيرها إليه أولاً ؟ فيجيبه بالجواز . فيعود فيقول : أخشى أن يكون من نهب أو غصب - ويكون ذلك الوقت قد وقع شيء من ذلك في الجملة - فيحتاج أن يجيبه بالمنع ويقيد ذلك بقوله إن ثبت شيء من ذلك أو غلب على ظنك حرم ، وإن ترددت في ذلك كره أو

(١) سورة المائدة من الآية ١٠١ .

(٢) رواه مسلم ١٨٣٠/٤ كتاب الفضائل باب ٣٧ واللفظ له . والبخاري ١٤٣/٨ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ٣ .

(٣) رواه مسلم ١٨٣١/٤ كتاب الفضائل باب ٣٧ واللفظ له . والبخاري ١٤٢/٨ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ٣ .

(٤) أحكام القرآن ٦٩٩/٢ .

(٥) فتح الباري ٢٨/٢٤ .

• الضوابط الشرعية لسؤال المخلوق •

كان خلاف الأولى ، ولو سكت السائل عن التنطع والتعق في الفرضيات لم يزد المفتي على جوابه بالجواز ، وينقله إلى الكراهة أو الحرمة (١) .
ومثل ذلك يكثر دوره في جميع الأزمان فالناس بحاجة إلى سؤال العلماء ومن المقرر أن الفتوى تتغير بتغير الحال (٢) ، فإذا سأل إنسان عن مسألة أجابه المسؤول على قدر سؤاله ، وكلما قلب الحال في المسألة أو افترض حالة أخرى أجابه بقدرها حتى يقع في الحرج والضيق .

ومما لاشك فيه أن هذا ينطبق على الأوامر والتعليمات التي تصدر من ولاية الأمور كالأنظمة ولوائحها التنفيذية المبنية على المصالح المرسل (٣) فالأولى بنا حملها على ظاهرها ، ونغض الطرف عما تحتمله من احتمالات قد تكون بعيدة بحيث لو سألنا عنها لحصل الرد بتأييدها فنصير سبباً في تضيق الأمر على جميع المكلفين وينطبق على الفاعل قول الرسول الكريم الأنف الذكر (إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته) .

جاء في فتح الباري : (إن السؤال عن الشيء بحيث يصير سبباً لتحريم شيء

(١) فتح الباري ٢٨/٢٥-٢٦ يتصرف .

(٢) وقد عقد ابن القيم رحمه الله تعالى لذلك فصلاً في كتابه إعلام الموقعين من بداية الجزء الثالث .

(٣) وهي مالم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين . انظر المستقصى للغزالي

ص ٢٥١ وسميت هذه المصالح مرسلات لأنها مطلقة عن دليل اعتبارها أو الغائها . ومن العلماء

من يسمي هذه المصالح بالاستصلاح وهو العمل بالمصلحة . انظر في ذلك مع الأمثلة عليها

أصول الفقه محمد زكريا البرديسي ص ٣٢٤ . ونقصد بالأنظمة هنا الأنظمة الإدارية التي يراد

بها ضبط الأمور وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع ، فهذا لا مانع منه ولا مخالف فيه من

الصحابة فمن بعدهم ، وقد عمل عمر رضي الله عنه من ذلك أشياء كثيرة ماكانت في زمن

النبي صلى الله عليه وسلم ككتبه أسماء الجند في ديوان لأجل الضبط ومعرفة من غاب ومن

حضر ، فمثل هذا من الأمور الإدارية التي تفعل لإتقان الأمور مما لا يخالف الشرع لأبأس به

كتنظيم شؤون الموظفين ، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع فهذا النوع من

الأنظمة الوضعية لأبأس به ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة . قاله

الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله . انظر أضواء البيان ٨٤/٤ .

مباح هو أعظم الجرم لأنه صار سبباً لتضييق الأمر على جميع المكلفين (١) .
ومما وقع في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك ما أخرجه الترمذي
عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال : لما نزلت : ﴿ ولله على الناس حج
البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ (٢) قالوا يا رسول الله أفني كل عام ؟ فسكت .
فقالوا يا رسول الله أفني كل عام ؟ قال : (لا . ولو قلت نعم لوجبت) فانزل الله
﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ (٣) .
ومن ذلك أيضاً قصة بني إسرائيل في أمر البقرة حيث أمرهم الله أن
ينبحوا بقرة فما زالوا يسألون ويشددون حتى شدد عليهم في وصفها (٤) . مع
أنه كان لهم غنية في البيان المتقدم . قال الخطابي : (وكل ما كان من المسائل
على هذا الوجه فهو مكروه ، فإذا وقع السكوت عن جوابه فإنما هو زجر وردع
للمسائل ، وإذا وقع الجواب فهو عقوبة وتغليظ) (٥) .

١٤- في السؤال عن النوازل التي لم تقع :

لقد استدلت طائفة من العلماء بالآية السابقة وهي قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين
آمَنُوا لاتسألُوا عن أشياء إن تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ (٦) .
استدلوا بها على أن المسألة عن النوازل التي لم تقع منهي عنها وقد (أخذوه
بطريق الإلحاق من جهة أن كثرة السؤال لما كانت سبباً للتكليف بما يشق فقها
أن تجتنب) (٧) .

(١) ٢٧/٢٨ وراجع أيضاً ١٥٤/١٧ .

(٢) سورة آل عمران من الآية ٩٧ .

(٣) رواه الترمذي ١٦٩/٣ كتاب الحج باب ٥ ، قال الترمذي حديث علي حديث حسن غريب ورواه
ابن ماجه ٩٦٣/٢ كتاب المناسك باب ٢ .

(٤) في الآيات ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠ من سورة البقرة .

(٥) معالم السنن ٦٨١/٢ .

(٦) سورة المائدة من الآية ١٠١ وراجع هذا القول في فتح الباري ١٥١/١٧ .

(٧) فتح الباري ٢٨/٢٥ .

ومن هؤلاء العلماء الإمام البخاري فقد ترجم في صحيحه ^(١) باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه وقوله تعالى : ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ ﴾ . قال ابن حجر : (كأنه يريد أن يستدل بالآية على المدعى من الكراهة وهو مصير منه إلى ترجيح بعض ما جاء في تفسيرها ... وترجيح ابن المنير أنه في كثرة المسائل عما كان وعما لم يكن ^(٢) ، وصنيع البخاري يقتضيه ، والأحاديث التي ساقها في الباب تؤيده ^(٣) .

بل قد ورد عن الصحابة والتابعين والسلف الصالح أنهم كانوا ينهون عن السؤال عما لم يقع ، (وقد عقد الإمام الدارمي في أوائل مسنده لذلك باباً وأورد فيه عن جماعة من الصحابة والتابعين آثاراً كثيرة في ذلك) ^(٤) منها عن ابن عمر : (لا تسألوا عما لم يكن فإني سمعت عمر يلعن السائل عما لم يكن) ^(٥) وسئل عمار بن ياسر عن مسألة فقال : هل كان هذا بعد ؟ قالوا لا . قال : دعونا حتى تكون فإذا كانت تجشمنها لكم ^(٦))

وعن زيد بن ثابت : (أنه كان إذا سئل عن الشيء يقول : كان هذا ؟ فإن قيل لا قال دعوه حتى يكون) ^(٧) .

وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن مسألة في اللعان فقال : سل رحمك الله عما ابتليت به ^(٨) .

وقد بين ابن العربي رحمه الله مرادهم في النهي عن ذلك حيث قال : (وقد كان من سلف من السلف الصالح يكرها أيضاً ويقول فيما يسأل عنه من ذلك دعوه دعوه حتى يقع ، يريد : فإن الله سبحانه وتعالى حينئذ يعين على جوابه ،

(١) ١٤٢/٨ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة .

(٢) فتح الباري ١٥٤/١٧ يراجع قول ابن المنير .

(٣) المرجع السابق ٢٤/٢٨ .

(٤) فتح الباري ٢٥/٢٨ وراجع سنن الدارمي ٤٧/١ باب كراهية الفتيا .

(٥) أخرجه الدارمي في سننه ٤٧/١ باب كراهية الفتيا .

(٦) المرجع السابق .

(٧) المرجع السابق .

(٨) كشف القناع ٢٩٦/٦ .

ويفتح إلى الصواب ما استبهم من بابه ، وتعاطيه قبل ذلك غلو في القصد وسرف من المجتهد ... فإذا عرضت النازلة أتيت من بابها ونشدت من مظانها والله يفتح في صوابها (١).

١٥- ضابط في السؤال عما لم يقع من النوازل :

وخلاصة القول في ذلك (أن سد باب المسألة عما لم يقع يُقَوِّت معرفة الكثير من الأحكام ، والتوسع في تفريع المسائل وتوليدها ولا سيما فيما يقل وقوعه أو يندر ، أو كان فيه هتك ستر مسلم أو مسلمة أو إشاعة فاحشة أو شناعة على مسلم أو مسلمة ، فهذه هي المسائل التي كرهها الرسول صلى الله عليه وسلم وعابها وكذلك الصحابة والسلف الصالح من بعدهم) (٢).

وقد ذكر النووي رحمه الله أن سؤال عويمر العجلاني لعاصم بن عدي عن شيء لم يقع بعد ولهذا لما سأل عاصم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كرهه المسائل وعابها ، فقد أخرج البخاري ومسلم عن سهل بن سعد الساعدي أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الانصاري فقال له أرايت يا عاصم لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقننه فتقتلونه ؟ أم كيف يفعل ؟ فسل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها ... الحديث (٣).

يقول النووي (وإنما كان سؤال عاصم في هذا الحديث عن قصة لم تقع بعد ولم يحتج إليها وفيها شناعة على المسلمين والمسلمات وتسليط اليهود والمنافقين ونحوهم على الكلام في أعراض المسلمين وفي الإسلام) (٤).

١٦- ضابط: (ليس للحياة مدخل في الفقه في الدين والسؤال عن الأحكام الشرعية)

الحياة هو : انقباض النفس عن القبيح وهو من خصائص الإنسان ليرتدع عن

(١) أحكام القرآن ٧٠٠/٢ .

(٢) فتح الباري ٢٦/٢٨ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٠/١٠ وقارن هذا مع ما ذكره العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين ٢٢٢/٤ .

(٣) أخرجه البخاري ١٧٨/٦ كتاب الطلاق باب ٢٩ . ومسلم ١١٢٩/٢ كتاب اللعان باب ٢٩ .

(٤) شرح صحيح مسلم ١٢٠/١٠ .

• الضوابط الشرعية لسؤال المخلوق •

ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة ^(١) .
والحياء قسمان شرعي وغير شرعي فد (الشرعي الذي يقع على وجه الإجلال والاحترام للأكابر فهو محمود ، وأما ما يقع سبباً لترك أمر شرعي فهو مذموم وليس هو بحياء شرعي وإنما هو ضعف ومهانة) ^(٢) .
والحياء المانع من الفقه في الدين من قبيل القسم الثاني المذموم فقد روى الإمام البخاري عن مجاهد قوله : (لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر) ^(٣) .
وقد امتدحت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها نساء الأنصار حيث كُنَّ يسألن عما يستحي منه بنات جنسهن فقالت : (نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين) ^(٤) .

وقد صرحت بذلك أم سليم رضي الله عنها للرسول صلى الله عليه وسلم فقالت :
(إن الله لا يستحي من الحق) وذلك قبل أن تسأله (بسطاً لعذرهما في ذكر ماتستحي النساء من ذكره بحضرة الرجال) ^(٥) وبعد ذلك قالت : (هل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟) ^(٦) فلم يمنعها حياؤها من السؤال عن أمر دينها .
وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه قد منعه حياؤه من سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم عن المذي وذلك لمكان ابنة الرسول صلى الله عليه وسلم منه ، ولكنه لم يترك السؤال حياءً بل أوصى المقداد بن الأسود أن يسأل له رسول الله ، فقد أخرج أبو داود عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسأل

(١) المفردات للراغب الأصفهاني ص ١٤٠ .

(٢) فتح الباري ٣٤٢/١ .

(٣) البخاري ٤١/١ كتاب العلم باب ٥٠ . قال ابن حجر : (وقول مجاهد هذا وصله أبو نعيم في الحلية من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة عن منصور عنه وهو إسناد صحيح على شرط المصنف) انظر فتح الباري ٣٤٢/١ .

(٤) رواه البخاري ٤١/١ كتاب العلم باب ٥٠ تعليقاً وقد وصله الإمام مسلم من طريق إبراهيم بن مهاجر ، عن صفية بنت شيبة عن عائشة في حديث أوله أن أسماء بنت يزيد الأنصاري سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض . صحيح مسلم ٢٦١/١ كتاب الحيض باب ١٣ .

(٥) فتح الباري ٣٤٢/١ .

(٦) الحديث أخرجه البخاري ٤١/١ كتاب العلم باب ٥٠ . ومسلم ٢٥١/١ كتاب الحيض باب ٧ .

له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ،
ماذا عليه ؟ فإن عندي ابنته أستحيي أن أسأله . قال المقداد : فسألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك الحديث (١) .
ومن كان شأنه مثل علي بن أبي طالب رضي الله عنه فليعتمد إلى فعله . والله
أعلم .

١٧- ضابط: (سؤال العالم للعالم بقصد تعليم الجاهل أمر مندوب إليه ومستحسن)
والأصل في ذلك حديث جبريل حين أتى النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة
الصحابه فسأله عن الإيمان والإسلام والإحسان والرسول صلى الله عليه وسلم
يجيب فلما انتهى وانصرف قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (هذا جبريل
جاء يعلم الناس دينهم) (٢) .

فيكون السائل على هذه الصفة معلماً أيضاً قال ابن حجر قوله : (يعلمكم
دينكم دلالة على أن السؤال الحسن يسمى علماً وتعليماً ، لأن جبريل لم يصدر
منه سوى السؤال ومع ذلك فقد سماه معلماً) نقله عن ابن المنير (٣) .

-
- (١) رواه أبو داود ١٤٣/١ كتاب الطهارة باب ٨٣ واللفظ له . ورواه البخاري ٤٢/١ كتاب العلم
باب ٥١ من غير لفظ (فإن عندي ابنته أستحيي أن أسأله) .
(٢) أخرجه البخاري ١٨/١ كتاب الإيمان باب ٣٧ . ومسلم ٣٧/١ كتاب الإيمان باب ١ .
(٣) فتح الباري ٢٠٦/١ .

المسألة الثانية : في سؤال الحقوق

١٨- ضابط : (كل حق ثبت للإنسان شرعاً جاز له سؤاله والمطالبة به)

فجميع الحقوق العينية والمعنوية الثابتة للإنسان بدليل شرعي له أن يسألها ممن هي بيده (كالأمانات مثل الوديعة والمضاربة لصاحبها أن يسألها ممن هي عنده ، وكذلك مال الفيء وغيره من الأموال المشتركة التي يتولى قسمتها ولي الأمر للرجل أن يطلب حقه منه ، كما يطلب حقه في الوقف ، والميراث ، والوصية لأن المستولي يجب عليه أداء الحق إلى مستحقه ، ومن هذا الباب سؤال النفقة لمن تجب عليه ، وسؤال المسافر الضيافة ممن تجب عليه ... وكذلك الغريم له أن يطلب دينه ممن هو عليه ، وكل واحد من المتعاقدين له أن يسأل الآخر أداء حقه إليه ، فالبائع يسأل الثمن والمشتري يسأل المبيع) (١) .

ومن الوقائع التي تشهد لهذا الضابط في الكتاب والسنة .

قوله تعالى حكاية عن الخضر وموسى عليهما السلام : ﴿ فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما ... ﴾ الآية (٢) .

فقد سألنا هنا حقاً لهما يجوز لهما سؤاله وهو حق الضيافة وهذا حق قد أقره الإسلام فقد خرج أبو داود عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يومه وليلته الضيافة ثلاثة أيام ... الحديث) .

وما أخرجه أيضاً عن أبي كريمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليلة الضيف حق على كل مسلم ... الحديث) (٣) .

يقول الخطابي : (وجه ذلك أنه رأها حقاً من طريق المعروف والعادة المحمودة ولم يزل قرى الضيف وحسن القيام عليه من شيم الكرام ، وعادات الصالحين ومنع القرى مذموم على الألسن وصاحبه ملوم) (٤) .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١/ ١٨٥-١٨٦ .

(٢) سورة الكهف من الآية ٧٧ .

(٣) الحديثان أخرجهما أبو داود ٤/ ١٢٧-١٢٩ كتاب الأطعمة باب ٥ .

(٤) معالم السنن ٤/ ١٢٩ .

ومن الوقائع أيضاً ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأغلظ له ، فهم أصحابه ، فقال : (دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً ... الحديث) (١) .

ومنها أن هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان جاءت تشتكي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم تقصير زوجها بالنفقة وتطالب بحقها الواجب لها ولولدها فقال لها الرسول صلى الله عليه وسلم : (خذي مايكتفيك وولديك بالمعروف) (٢) . ومنها ما أخرجه الترمذي (٣) أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تسأله ميراثها فانفذ لها السدس بشهادة المغيرة بن شعبة ، ومحمد بن مسلمة الأنصاري أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أعطاهما السدس) .

وقد أباح الرسول صلى الله عليه وسلم سؤال السلطان في الحديث الذي رواه سمرة ابن جندب عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (المسائل كدوح يكح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقي على وجهه ، ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل إذا سأل السلطان ... الحديث) (٤) .

وقد حملة العلماء على سؤال الرجل السلطان حقه من بيت المال الذي في يده (٥) والاحاديث في هذا المعنى كثيرة ذكرنا طرفاً منها شاهداً على ضابطنا في هذه المسألة والله أعلم .

(١) البخاري ٨٣/٣ كتاب الاستقراض وأداء الديون باب ٤ . ومسلم ١٢٢٥/٣ كتاب المساقاة باب ٢٢ .

(٢) رواه البخاري ١٩٣/٦ كتاب النفقات باب ٩ .

(٣) عن قبيصة بن ذؤيب ٤٢٠/٤ كتاب الفرائض باب ١٠ ، وقال وفي الباب عن بريدة وهذا أحسن وأصح من حديث ابن عيينة .

(٤) رواه أبو داود ٢٨٩/٢-٢٩٠ كتاب الزكاة باب ٢٦ . ورواه الترمذي ٥٦/٣ كتاب الزكاة باب ٣٨ .

بلفظ : (إن المسألة كدح يكح بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطاناً ... الحديث)

وقال هذا حديث حسن صحيح . وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٤٤/٤ : (حديث سمرة هذا

من أثبت مايروى في هذا الباب ، وهو أصل عندهم في سؤال السلطان وقبول جوائزه) .

(٥) معالم السنن ٢٩٠/٢ .

المسألة الثالثة : سؤال الإنسان لغيره منفعة معينة (الشفاعة)

١٩- وهي ماتسمى شرعاً بالشفاعة وتعرف في عصرنا الحاضر بـ (الواسطة) وأظن أن هذه القضية من القضايا الفقهية الدقيقة فليس كل شفاعة حقاً ، وليس كل شفاعة مباحة فضلاً عن كونها يؤجر صاحبها ، ولعل العامة في عصرنا الحاضر لا يفرقون بين هذه وتلك ، فلزم تحرير المسألة ، ووضع الضوابط الشرعية لها وقبل أن نشرع في ذلك نوضح المقصود بها .

٢٠- فالشفاعة (ضم غيرك إلى جاهك ووسيلتك فهي على التحقيق إظهار لمنزلة الشفيع عند التشفيع ، وإيصال المنفعة إلى المشفوع له)^(١) .

وبمعنى آخر : (إعانة الطالب حتى يصير معه شفعاً بعد أن كان وترأ)^(٢) .

٢١- وقد قسم العلماء الشفاعة إلى قسمين : شفاعة حسنة ، وشفاعة سيئة أخذاً من

قوله تعالى : ﴿ من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة

سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شيء مقبلاً ﴾^(٣) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (فإن أعانه على بر وتقوى كانت

شفاعة حسنة ، وإن أعانه على إثم وعدوان كانت شفاعة سيئة . والبر ما أمرت به ،

والإثم ما نهيت عنه وإن كانوا كاذبين فإن الله لا يهدي كيد الخائنين)^(٤) .

وقد ذكر القرطبي في معنى الشفاعة الحسنة والسيئة عدة أقوال ، فذكر

منها عن الحسن قوله : (الحسن ما يجوز في الدين ، والسيئة ما لا يجوز فيه)

قال : وكان هذا القول جامع)^(٥) .

وسوف نتناول ذلك بإذن الله تعالى بشيء من التفصيل في محله عند ذكر

الضوابط .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٩٥/٥ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠٠/٢٨ .

(٣) سورة النساء الآية ٨٥ .

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠٠/٢٨ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٢٩٥/٥ .

٢٢- ضابط : (كل شفاعاة فيها قضاء حاجة مبلحة لمسلم ، أو رفع ظلم عنه ، أو تخليص عطاء محتاج ، دون إلحاق الضرر بغيره من المسلمين فهي شفاعاة مستحبة)

والأصل في ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله .
فعن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه سائل أو طالب حاجة ، قال : (اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء) (١) .
يقول الشيخ عبدالرحمن بن سعدي : (وهذا الحديث متضمن لأصل كبير ، وفائدة عظيمة وهو أنه ينبغي للعبد أن يسعى في أمور الخير سواء أثمرت مقاصدها ونتائجها ، أو حصل بعضها ، أو لم يتم منها شيء ، وذلك كالشفاعة لأصحاب الحاجات عند الملوك والكبراء ومن تعلق حاجاتهم بهم) (٢) .
وعن جابر رضي الله عنه قال : أصيب عبدالله وترك عيالاً ودينياً فطلبت إلى أصحاب الدين أن يضعوا من دينه فابوا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستشفعت به عليهم فابوا الحديث) (٣) .

وقد ترجم البخاري في صحيحه : (باب شفاعاة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة) فأورد حديث ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث كاني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموع تسيل على لحيته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس : يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ، ومن بغض بريرة مغيثاً ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته ؟ قالت : يا رسول الله تأمرني ؟ قال : إنما أنا أشفع . قالت لاحاجة لي فيه (٤) .
هذا فضلاً عن الأحاديث الواردة في حق المسلم على قضاء حاجة أخيه وإسداء العون له .

(١) رواه البخاري ١١٨/٢ كتاب الزكاة باب ٢١ واللفظ له . ومسلم ٢٠٢٦/٤ كتاب البر والصلة والآداب باب ٤٤ .

(٢) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار ص ٤٥ . (مطبعة الكيلاني منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض) .

(٣) رواه البخاري ٨٦/٣ كتاب الاستقراض والديون باب ١٨ .

(٤) رواه البخاري ١٧١/٦ كتاب الطلاق باب ١٦ .

• الضوابط الشرعية لسؤال المخلوق •

٢٣- لكن هناك بعض الحوائج يكون ظاهرها الإباحة لطالب الشفاعة لكونه يمارس حقاً من حقوقه المشروعة لكن منعها مثلاً ولي الأمر لأمر خارج . مثال ذلك : لو أراد أن يضع في منزله حدادة أو نجارة وولي الأمر يمنع هذا في الحي السكني لكونه يؤذي الناس ويلحق الضرر بهم ، أو أراد أن يحفر في ملكه بئراً وولي الأمر يمنع ذلك لسبب من الأسباب رآه يحقق مصلحة للأمة ، فالشفاعة في هذه وأمثالها لا تجوز لأن الرسول صلى الله عليه وسلم : (نهى عن الضرر والضرار)^(١) وقد فسر بعض العلماء الضرر بـ (أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به)^(٢) وما كان وسيلة إلى المحرم فهو محرم ، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد .

وكما لا يجوز للشافع أن يشفع في ذلك فإنه لا يجوز للمشفوع عنده قبول هذه الشفاعة (لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)^(٣) ومثل هذا يضر بمصلحة المسلمين فلا يجوز التساهل والتسامح فيه لواحد من الرعية دون غيره.

٢٤- ضابط : (كل شفاعة فيها إبطال حق ، أو إحقاق باطل ، أو إسقاط حدٌ بعد بلوغ الإمام فهي شفاعة محرمة)

والأصل في ذلك قوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)^(٤) .

والسعي في إبطال الحقوق ، أو إحقاق الباطل ، أو تعطيل الحدود من التعاون على الإثم والعدوان (وكثير مما يوجد من فساد أمور الناس إنما هو لتعطيل الحد

(١) الحديث رواه الدارقطني في سننه ٧٧/٣ حديث رقم ٢٨٨ ، ٢٢٧/٤ حديث رقم ٨٣-٨٥ قال ابن رجب : (قال أبو عمرو بن الصلاح) هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه وقد تقبله جماهير أهل العلم ولحتجوا به . انظر جامع العلوم والحكم ١٠٩/٣ ، ثم راجع ما أورده ابن رجب من طرق هذا الحديث وكلام العلماء عليه ٥/٣ وما بعدها .

(٢) جامع العلوم والحكم ١١/٣ ونسب هذا القول إلى ابن عبد البر وابن الصلاح .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢١ ، وراجع بعض الفروع التي أدرجها تحت هذه القاعدة .

(٤) سورة المائدة من الآية ٢ .

بمال أو جاه ، وهذا من أكبر أسباب فساد أهل البوادي والقرى والأمصار (١) .
وقد عدَّ ابن القيم رحمه الله الشفاعة في الحدود من الكبائر (٢) ، وقال : (كل حد بلغ الإمام وثبت عنده لا يجوز إسقاطه) (٣) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (فالشافع في تعطيل الحدود مضاد لله في أمره لأن الله أمر بالعقوبة على تعدي الحدود فلا يجوز أن تأخذ المؤمن رافة باهل البدع والفجور والمعاصي والظلمة) (٤) .

وقال : (الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين بل منفتحة لطلق المسلمين أو نوع منهم ، وكلهم محتاج إليها تسمى حدود الله وحقوق الله مثل حد قطاع الطريق والسراق والزناة ونحوهم ... وهذا القسم يجب إقامته على الشريف والوضيع والضعيف ، ولا يحل تعطيله لابتساع ، ولا بهدية ، ولا بغيرها ، ولا تحل الشفاعة فيه ، ومن عطله لذلك وهو قادر على إقامته فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً وهو ممن اشترى بآيات الله ثمناً قليلاً) (٥) .

وقال ابن قدامة : (وأجمعوا على أنه إذا بلغ الإمام لم تجز الشفاعة فيه لأن ذلك حق وجب لله تعالى) (٦) .

وقال ابن عبد البر : (لا أعلم بين أهل العلم اختلافاً في الحدود إذا بلغت إلى السلطان لم يكن فيها عفو لا له ولا لغيره) (٧) .

وقال ابن العربي : (وقد تكون الشفاعة غير جائزة وذلك فيما كان سعيًا في إثم أو في إسقاط حدٍّ بعد وجوبه فيكون حينئذ شفاعة سيئة) (٨) .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠٣/٢٨ .

(٢) إعلام الموقعين ٤٠٤/٤ .

(٣) زاد المعاد ٤٥٠/٣ .

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩٤/١٥ .

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩٧/٢٨ - ٢٩٨ .

(٦) المغني ٤٦٧/١٢ .

(٧) التمهيد ٢٢٤/١١ .

(٨) أحكام القرآن ٤٦٣/١ .

• الضوابط الشرعية لسؤال المخلوق •

وقد تضافرت الأدلة من السنة على تحريم مثل هذه الشفاعة بل قد وقع مثل ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث المخزومية (فلما وجب على هذه القطع بسرقتها التي هي جحد العارية على قول بعض العلماء أو سرقة أخرى غيرها على قول آخرين ، وكانت من أكبر القبائل وأشرف البيوت وشفع فيها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكر عليه دخوله فيما حرمه الله وهو الشفاعة في الحدود) (١) فقد ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن قریشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن يجتري عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : (أتشفع في حد من حدود الله) ثم قام فخطب فقال : (يا أيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت محمد يدها) (٢) .

يقول البغوي : (وفيه دليل على أن الشفاعة في الحدود غير جائزة ... وهذا بعد أن بلغ ذلك الإمام) (٣) . وقد ترجم البخاري في صحيحه لهذا الحديث : (باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان) (٤) .

قال ابن حجر : (كذا قيد ما أطلقه في حديث الباب (أتشفع في حد من حدود الله) وليس القيد صريحاً فيه ، وكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه صريحاً وهو في مرسل حبيب بن ثابت الذي أشرت إليه وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسامة لما شفع فيها : (لا تشفع في حد فإن الحدود إذا انتهت إليّ فليس لها مترك) وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/٢٢٩ .

(٢) رواه البخاري ١٦/٨ كتاب الحدود باب ١٢ ، واللفظ له . ومسلم ٣/١٣١٥ كتاب الحدود باب ٢ .

(٣) شرح السنة ١٠/٣٢٩ .

(٤) الجامع الصحيح (صحيح البخاري ١٦/٨ كتاب الحدود باب ١٢ .

(تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب) (١) (٢) .

وقد أخرج أبو داود عن عبدالله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله عز وجل في أمره) (٣) .

٢٥- وكذلك الحال في الشفاعة التي ينتج عنها إبطال حق الغير أو تأخيرها ، وذلك مثل الشفاعة في تقديم المتأخر في الولايات ، والوظائف العامة ، وصرف المستحقات ونحو ذلك مما يلحق الضرر بالغير من أجل تحصيل مصلحة للمشفوع له فمثل هذه الشفاعة حرام حيث نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الضرر فقال : (لا ضرر ولا ضرار) (٤) وقد ذكرنا آنفاً قول بعض العلماء أن الضرر : (أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به) (٥) . وقلنا إن ما كان وسيلة إلى المحرم فهو محرم ، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد (٦) ويمكن أن يستدل بعموم الحديث الذي رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أعان على خصومة يظلم فقد باء بغضب من الله عز وجل) (٧) .

٢٦- ضابط : (كل معصية من ذي هيئة تجوز الشفاعة فيها ما لم تبلغ الإمام في الحدود ، وفي التعزيرات مطلقاً) .

والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا

(١) رواه أبو داود ٥٤٠/٤ كتاب الحدود باب ٥ ، العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان والحاكم في المستدرك ٣٨٣/٤ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وقال الأرنؤوط محقق شرح السنة إسناده حسن راجع ٣٣٠/١٠ .

(٢) فتح الباري ٢٥/٢٣٤ ، وقال عند حديث عمرو بن شعيب وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح .

(٣) سنن أبي داود ٢٣/٤ كتاب الاقضية باب ١٤ . ورواه الحاكم في المستدرك ٣٨٣/٤ ، وقال الأرنؤوط محقق شرح السنة إسناده قوي راجع ٣٢٩/١٠ .

(٤) سبق تخريجه . في البند ٢٣ .

(٥) راجع لبند ٢٣ ، من هذا البحث .

(٦) قارن هذا مع ما ذكره العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين ٣/١٣٥ .

(٧) رواه أبو داود ٢٣/٤ كتاب الاقضية باب ١٤ وسكت عنه .

• الضوابط الشرعية لسؤال المخلوق •

(الحدود) (١).

قال الإمام الشافعي رحمه الله : (وذوو الهيئات الذين يقالون عثراتهم الذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة) (٢).

فمثل هذا إذا أخذ بجريمة توجب الحد ولم تبلغ الإمام أو توجب التعزير ولم تبلغ الإمام أيضاً أو بلغت فإنه يشفع له وتقال عثرته .

أما من كان مشتهراً بالمعاصي معلناً بها ولا يبالي بما ارتكب منها ولا بما قيل له هذا هو الفاجر المعلن فمثل هذا لا يشفع له إذا أخذ ولو لم يبلغ السلطان بل يترك حتى يقام عليه الحد ليكشف ستره ويرتدع به أمثاله (٣).

جاء في المدونة : (ولقد سألنا مالكا عن السارق يشفع له قبل أن يصل إلى الإمام أترى ذلك ؟ قال : أما كل من لم يعرف منه أذى للناس وإنما كانت منه زلة فإني لا أرى به بأساً أن يتشفع له مالم يبلغ الإمام أو الشرط أو الحرس . قال مالك : والشرط والحرس بمنزلة الإمام عندي ولا ينبغي إذا وقع هذا بيد الشرط أن يتشفع له أحد من الناس .

وأما من قد عرف شره وفساده فلا أحب لأحد أن يتشفع له ولكن يترك حتى يقام عليه الحد) (٤).

وقد قدمنا الأحاديث التي فيها النهي عن الشفاعة في الحدود إذا بلغت السلطان أما قبل أن تبلغ فلا نهى في ذلك ، ومن الآثار في هذا المعنى ما رواه ابن أبي

(١) رواه أبو داود ٥٤٠/٤ كتاب الحدود باب ٤ وسكت عنه . وتعقبه المنذري فقال : (وفي إسناده عبد الملك بن زيد العدوي وهو ضعيف الحديث ، وذكر ابن عدي أن هذا الحديث منكر بهذا الإسناد لم يروه غير عبد الملك بن زيد قال المنذري قلت : وقد روي هذا الحديث من أوجه أخر ليس منها شيء يثبت) انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢١٣/٦ وراجع هامش الارناؤوط على شرح السنة ٣٣٠/١٠ .

(٢) الأم ١٣٢/٦ .

(٣) جامع العلوم والحكم ١٠٣/٣ ، وراجع المغني ٤٦٧/١٢ ، فتح الباري ٢٣٥/٢٥ ، التمهيد ٢٢٤/١١ ، معالم السنن ٥٣٧/٤ ، شرح السنة للبغوي ٣٢٩/١٠ مختصر سنن أبي داود

للمنذري ٢١٣/٦ .

(٤) المدونة ٢٧١/٦ .

شعبة قال : (مروا على الزبير بسارق فشفع له ، قالوا أتشفع لسارق ؟ فقال نعم ، مالم يؤت به الإمام فإذا أتى به الإمام فلا عفا الله عنه ، إن عفا عنه)^(١) .

٢٧- ضابط : (سؤال الأموال أو ما يؤول إليها لشخص محتاج أو جهة برُّ يكون بطريق التلميح لا التصريح) .

وهذا أيضاً نوع من أنواع الشفاعة للغير حيث يشفع لمحتاج إلى المال عند غني أو مؤسسة خيرية لمساعدته وهذه شفاعة مباحة مشروعة وصاحبها ماجور عليها إن شاء الله تعالى إلا أن مثل هذه الشفاعة ينبغي أن يسلك فيها مسلك التعريض حتى يكون المسؤول في خيرة من أمره بين أن يعطي أو يمنع حيث إنه إذا سئل صريحاً ربما أعطى حياءً .

(وإن أخذ ممن يعلم أنه إنما أعطاه حياء لم يجز له الأخذ ويجب رده إلى صاحبه) نقله ابن مفلح عن ابن الجوزي وقال : (ولم أجد أحداً صرح بهذا غيره وهو قول حسن لأن المقاصد عندنا في العقود معتبرة)^(٢) .

وقد كان الإمام أحمد إمام أهل السنة رحمه الله ممن يميل إلى التعريض جاء في كشاف القناع : (وإن سال غيره لمحتاج غيره في صدقة أو حج أو غزو أو حاجة فلا بأس لما فيه من كشف الكربة عن المسلم ، والتعريض أعجب إلى أحمد من السؤال ، قال : لا أحبه لنفسه فكيف لغيري ؟ يعرض أحب إلي)^(٣) .

ونقل المروزي عنه أن رجلاً سأله عن امرأة مات زوجها بالشغل وليس لها ثم أحد ، فترى أن اكلم قوماً يعينونني حتى أجهز عليها ، وأجىء بها ؟ قال : ليس هذا عليك ، ولم يرخص له أن يسأل)^(٤) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٩/٤٦٤-٤٦٥ كتاب الحدود باب ١٣٩٠ . قال ابن حجر : (وهو عند ابن أبي شيبة بسند حسن عن الزبير موقوفاً) بسند آخر حسن عن علي نحوه كذلك ، وبسند صحيح عن عكرمة أن ابن عباس وعماراً والزبير أخذوا سارقاً فخلوا سبيله فقلت لابن عباس بشما صنعتنم حين خليت سبيله ، فقال : لا أم لك أما لو كنت أنت لسرك أن يخل سبيلك . انظر فتح الباري ٢٥/٢٣٤ .

(٢) الآداب الشرعية ٣/٣٠٠ .

(٣) ٢/٣٢٠ .

(٤) الآداب الشرعية ٣/٣٠١ .

• الضوابط الشرعية لسؤال المخلوق •

(ونقل المروزي ^(١) عنه أيضاً : أنه سئل عن الرجل يسأل للرجل المحتاج ؟ قال : لا ولكن يعرض ، ثم ذكر حديث الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحث على الصدقة ولم يسأل) ^(٢) .
(وهذا معنى ما نقل الأثرم ^(٣) وابن منصور ^(٤) ومحمد بن أبي حرب ^(٥) وقال في روايته : ربما سأل رجلاً فمتمعه فيكون في نفسه عليه) ^(٦) .

(١) أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدالعزيز . فقيه محدث كان الإمام يأنس به وينبسط إليه ، وهو الذي تولى إغماضه وتفسيه . كانت وفاته سنة ٢٧٥هـ . وله كتاب السنن بشواهد الحديث . ترجمته في طبقات الحنابلة ٥٦/١ رقم ٥٠ ، المنهج الأحمد ٢٥٢/١ رقم ١١٨ .

(٢) الحديث في صحيح مسلم ٧٠٤/٢ كتاب الزكاة باب ٢٠ . عن المنذر بن جرير عن أبيه قال : (كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار قال : فجاء قوم حفاة عراة مجتايي النمار أو العباء متقلدي السيوف ، عامتهم من مضر ، بل كلهم من مضر ، فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالاً فأذن ، وأقام فصلى ثم خطب فقال : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة - إلى آخر الآية - إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ . والآية في الحشر : ﴿ اتقوا الله ولتنتظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ﴾ . تصدق رجل من ديناره ، من درهمه ، من ثوبه ، من صاع بره ، من صاع تمره حتى قال : ولو بشق تمره . قال فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت . قال : ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب ، حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتהלل كأنه مذهب . . الحديث وانظر قول الإمام أحمد في الآداب الشرعية ٣٠٢/٣ ، التمهيد ١٢٢/٤ .

(٣) أحمد بن محمد بن هاني الطائي الإسكافي . فقيه حافظ توفي سنة ٢٦١هـ وقيل ٢٧٣هـ ، وله مسائل الأثرم وكتاب في علل الحديث ، والتاريخ ، والناسخ والمنسوخ . ترجمته في طبقات الحنابلة ٦٦/١ رقم ٥٧ ، وتاريخ بغداد ١١٠/٥ رقم ٢٥٢٠ .

(٤) ويسمى الكوسج أيضاً . إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج المروزي ، توفي سنة ٢٥١هـ وله مسائل الإمام أحمد . ترجمته : طبقات الحنابلة ١١٣/١ رقم ١٣٣ .

(٥) محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجرائي قال صاحب الطبقات ذكره أبو بكر الخلال فقال : ورع يعالج الصبر جليل القدر ، كان أحمد يكتبه ويعرف قدره ويسأل عن أخباره ، عنده عن أبي عبدالله مسائل مشبعة كنت سمعتها منه ... إلخ . انظر طبقات الحنابلة ٣٣١/١ رقم ٤٧٢ .

(٦) الآداب الشرعية ٣٠٢/٣ .

وقيل للإمام أحمد : (فالرجل يذكر الرجل فيقول إنه محتاج فقال : لا يعجبني أن يسأل المرء لنفسه فكيف لغيره ؟ والتعريض هنا أعجب إلي) (١) .
وكان ابن عبد البر رحمه الله لم يرتض مذهب إليه الإمام أحمد من التعريض وعدم التصريح في المسألة فقال بعد أن أورد قول الإمام أحمد في التعريض قال : (قال أبو عمر قد قال صلى الله عليه وسلم : (اشفعوا تؤجروا) (٢) وفيه إطلاق السؤال لغيره . والله أعلم . وقال : (ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه) (٣) (٤) .

وكانه يستدل بهذا على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد صرح بالمسألة ولم يعرض .

وفي نظري أن ليس في هذا مستمسك لأن حديث : (اشفعوا تؤجروا) عام يخصه فعله صلى الله عليه وسلم فقد رأيناه في الأموال يشفع تعريضاً لا تصريحاً . وأما حديث : (ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه) فإن هذا حديث ليس في محل النزاع وإنما النزاع في التصريح بسؤال الأموال أو ما يؤول إليها .
وقد تعجب أحد الكتاب المعاصرين من قول الإمام أحمد في أنه يعرض بالسؤال ولا يصرح فقال : (ما رأيت من ورع الإمام وتشديده أغرب من هذه المسألة ، والمعروف أن سبب النهي عن السؤال أنه ذل لا يليق بعزة المؤمن وتكريم الله له والسؤال لمصالح الناس العامة والخاصة ليس فيه ذل إلا في النادر ونرى الأكابر يسألون لأجل الجمعيات الخيرية والفقراء حتى لا يعرضوهم للذل) (٥) .
وهذا الكاتب جزاه الله خيراً نظر إلى جانب السائل في أنه لا يلحقه ذل ولم ينظر إلى جانب المسؤول حيث قد يحمله الحياء من السائل على دفع ما لا يريد

(١) التمهيد ١٢٣/٤ .

(٢) سبق تخريجه في البند ٢٢ .

(٣) رواه أبو داود ٣٨٦/١ كتاب الصلاة باب ٥٦ . ورواه بنحوه الترمذي ٤٢٧/١ كتاب الصلاة باب ١٦٤ . وقال حديث حسن ، وراجع تعليق الشيخ أحمد شاكور على سنن الترمذي في هذا الحديث .

(٤) التمهيد ١٢٢/٤ .

(٥) انظر تعليقه على كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح ٣٠١/٣ .

• الضوابط الشرعية لسؤال المخلوق •

دفعه ، والأكابر الذين يذكروهم إنما يسألون للجمعيات الخيرية سؤالاً عاماً لا يخصون بهذا السؤال أحداً وإنما يدعون عموم المسلمين إلى التبرع ويحددون جهة معينة تودع فيها التبرعات . ثم لو كان فإن عمل من بعد الصحابة رضوان الله عليهم يستدل له ولا يستدل به . ولا يردُّ على هذا قول الإمام أحمد لأنه أسعد بالدليل والله أعلم .

فإن حمل فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع مجتأبي النمار الذي ذكرناه آنفاً على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصرح بالسؤال لهم لأنه لو سأل صريحاً لوجبت إجابته وهو لا يريد أن يوجب على الناس مالم يأمره الله بإيجابه وهو يعلم أن ترغيبه في الصدقة في هذا المقام كاف (١) .

قلنا لو سلمنا هذا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما لانسلم ذلك في أصحابه رضوان الله عليهم فقد أدبهم على ذلك ، ومن هذا ما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطاً وسعد جالس فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً هو أعجبهم إليّ ، فقلت : يا رسول الله مالك عن فلان فو الله إنني لأراه مؤمناً ... الحديث (٢) .

فهذا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عرض للرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : إنني لأراه مؤمناً . ولم يقل أعط فلاناً . وما دام أن المعارض تحقق الغرض فإنها أنزه واليق وأبعد عن إيقاع المسلمين في الحرج والله أعلم .

(١) انظر تعليقه على هامش الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٣٠٢ .

(٢) الجامع الصحيح (صحيح البخاري ١٢/١ ، كتاب الإيمان باب ١٩) .

المسألة الرابعة : في سؤال الأموال لنفسه (التَّسْوُل)

٢٨- تلك من القضايا المهمة في واقعنا المعاصر ، فقد أكثر الناس في هذا العصر سؤال الناس أموالهم ، دون نظر إلى ما يحل وما لا يحل ، بل نكاد نجزم أن أغلب الذين يسألون ممن لا تنطبق عليهم الشروط الشرعية لحل المسألة بل هم جماعون للمال ممن يسألون الناس تكثيراً . وقد توعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أمثال هؤلاء بالوعيد الشديد يوم القيامة فقد روى عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مُرَّةٌ لحم) (١) .

جاء في فتح الباري : (والمراد به من سأل الناس تكثيراً وهو غني لا تحل له الصدقة ، وأما من يسأل وهو مضطر فذلك مباح فلا يعاقب عليه . قال ابن المنير في الحاشية : لفظ الحديث دال على ذم تكثير السؤال ، والترجمة لمن سأل تكثيراً والفرق بينهما ظاهر ، لكن لما كان المتوعد عليه على ما تشهد به القواعد هو السائل عن غنى ، وإن سؤال ذي الحاجة مباح نزل البخاري الحديث على من يسأل ليكثر ماله) (٢) .

٢٩- ولقبح المسألة في نظر الشارع حث على العمل حتى ولو أدى إلى امتهان المرء نفسه ، وارتيك المشقة في ذلك (وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد إذا لم يعط ، ولما يدخل على المسؤول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل) (٣) . فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه) (٤) .

(١) رواه البخاري ١٣٠/٢ كتاب الزكاة باب ٥٢ .

(٢) فتح الباري ١٠٠/٧ .

(٣) المرجع السابق الجزء والصفحة . وقد ترجم له الإمام البخاري في صحيحه (باب من سأل الناس تكثيراً ، ثم أورد الحديث . انظر البخاري مع الفتح ٩٩/٧ .

(٤) رواه البخاري ١٢٩/٢ كتاب الزكاة باب ٥٠ .

٣٠- ضابط : (كل من اتصف بالغنى لم تحل له المسألة إلا صاحب حمالة)

ويلزم التفريق هنا بين حكم الأخذ من غير مسألة وبين حكمه عن مسألة
فالفقير والمسكين الذي يجوز له أخذ الزكاة من لا يجد شيئاً أو يجد بعض الكفاية
وهو مادون النصف في الفقير . أو يجد أكثر الكفاية أو نصفها في المسكين ^(١) .
بينما نجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عد من عنده أوقية وهي
أربعون درهماً ويسأل الناس عدّه ممن يسأل إلحافاً ^(٢) . ولا خلاف في أن من
عنده هذا القدر من المال إن لم يكن فقيراً كان مسكيناً . ومع ذلك كره له السؤال
مع إباحة الأخذ له من غير سؤال ^(٣) . والحكم بالكراهة في هذه الحال مأخوذ
من قوله تعالى : ﴿ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في
الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس
إلحافاً وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم ﴾ ^(٤) .

يقول ابن عبد البر : (والإلحاف في كلام العرب الإلحاح لا خلاف بين أهل
اللغة في ذلك ، والإلحاح على غير الله مذموم لأنه قد مدح بضده فقال
﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ ولهذا قلت : إن السؤال لمن ملك هذا المقدار - أي

(١) الروض للمربع ص ١١٩ .

(٢) في الحديث الذي رواه الإمام مالك بسنده عن زيد بن أسلم عن عطاء بن أبي يسماعيل عن رجل
من بني أسد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من سأل منكم وله أوقية أو عئله
فقد سأل إلحافاً) الحديث مختصراً في الموطأ ٢/٩٩٩ كتاب الصدقة باب ٢ . قال ابن عبد البر
حديث صحيح . انظر التهذيب ٩٣/٤ .

(٣) بل قد ذهب الحنفية إلى أن السؤال يحرم مع إباحة الأخذ من غير سؤال لمن ملك قوت يومه
وسترة عورته ، قالوا وكذا الحكم فيمن كان صحيحاً مكتسباً . راجع الاختيار لتعليل المختار
لعبد الله بن محمود الموصلي ١/١٢٢ تصحيح محسن أبو دقيقة وتعليق محمود أبو دقيقة
الطبعة الثالثة ١٣٩٥ هـ ، نشر دار المعرفة بيروت) . وراجع الدر المختار ورد المحتار عليه
٢/٣٥٤ فقد جاء فيه (ولا يحل أن يسأل شيئاً من القوت من له قوت يومه بالفعل أو بالقوة
كالصحيح المكتسب) قال ابن عابدين : (قيد بالسؤال لأن الأخذ بدونه لا يحرم) . قلت :
القول بالتحريم يحتاج إلى دليل والأقرب إلى الصواب إن شاء الله القول بكراهة السؤال لقوة
مأذكرة ابن عبد البر في النص الذي نقلته عنه في أصل هذا البحث والله أعلم .

(٤) سورة البقرة الآية ٢٧٣ .

الأوقية - مكروه ولم أقل إنه حرام لايحل لأن ما لا يحل يحرم الإلحاح فيه وغير الإلحاح ويحرم التعرض له وفيه ، وما علمت أحداً من أهل العلم إلا وهو يكره السؤال لمن ملك هذا المقدار من الفضة أو عدلها من الذهب (١) .

٣١- فالفقير والمسكين إذا يحل له الأخذ وتكره له المسألة، أما الغني فقد أجمع العلماء على أن السؤال لايحل لغني معروف الغنى (٢) . وهو من بيده من المال ما يكفيه ومن يمونه ، والقادر على الكسب ولو لم يكن بيده مال فهو واجد لنوع من الغنى ففي قوله تعالى : ﴿ للفقراء الذين أحصروا ... ﴾ (٣) . جعل الله تعالى الصدقة للفقراء الموصوفين بهذه الصفة وهو الإحصار في سبيل الله الذي ينتج عنه عدم استطاعتهم أن يضربوا في الأرض ابتغاء فضل الله والبحث عن الرزق فمن كان موصوفاً بذلك فليس بغني ومن كان بخلافها فهو غني ، إذ من استطاع ضرباً فيها فهو واجد لنوع من الغنى فلا تحل له المسألة (٤) .

٣٢- وقد استثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن لا تحل له المسألة وهو غني من تحمل حمالة وذلك في حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها : (اقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها . قال : ثم قال : يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحل له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ... الحديث) (٥) .

وصورة الحمالة أن تقوم بين طائفتين أو قبيلتين من المسلمين فتنة بسبب دماء أو أموال ، ويخشى من اتساع ذلك وحصول الضرر على عموم المسلمين فيتوسط في ذلك أحد الأغنياء أو الوجهاء ليطفيئ النائرة ويقضي على المشكلة فيتحمل من أجل ذلك شيئاً في ماله يترضاها به ويبعد بذلك عنهم أسباب

(١) التمهيد ٩٧/٤ .

(٢) المرجع السابق ١٠٥/٤ . وراجع كشف القناع ٣١٩/٢ ، وفتح الباري ٩٦/٧ ، الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١٢٢/١ . وفيه أن الغني الذي يحرم عليه السؤال ويحرم عليه الأخذ هو من ملك نصيباً تاماً) .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٧٣ .

(٤) فتح الباري ١٠٠/٧ . وراجع الدر المختار ورد المختار عليه ٣٥٥/٢ .

(٥) رواد مسلم ٧٢٢/٢ كتاب الزكاة باب ٣٦ . وأبو داود ٢٩٠/٢ كتاب الزكاة باب ٢٦ .

العداوة والشحناء ويعيد الالفه والوفاق فيما بينهم ، فهذا الرجل قد سعى لإصلاح ذات البين وابتغى فيما آتاه معروفاً فليس من اللائق أن تتترك هذه الحمالة عليه في ماله ولكن يعان على أداء ماتحملة ويعطى من الصدقة قدر ما يبرىء به ذمته ويخرج من عهدة ما تضمنه فيه . وهذا الشخص ممن تحمل له المسألة حتى يصيب ماتحملة ثم يمك (١) .

٣٣- ضابط : (من أبيع له السؤال لضرورة فينبغي أن تقدر بقدرها)

والمعنى في ذلك أنه إذا ارتفعت ضرورته أمسك عن المسألة ، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث قبيصة : (رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة . حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداً من عيش) (٢) .
قيل للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ما السداد ؟ قال ما يعيشه .

قال ابن عبد البر رحمه الله : (هذا على نحو جواب مالك في هذا الباب) (٣) .

٣٤- لكن الناظر في حال الناس في هذا الزمان يجد أنهم قد تجاوزوا هذا الحد بل إن أكثرهم قد اتخذ السؤال مهنة يجمع منها المال فهم ممن يسألون الناس تكثراً وهذا في نظر الشارع محرم قبيح (٤) ويزداد الأمر قبحاً في الوسائل التي يتخذها أكثر هؤلاء لاستدرا عطف الناس عليهم وفي الأماكن التي اعتادوا ارتيادها لسؤال الناس وهي المساجد حيث يرى بعض العلماء أن السؤال في المسجد حرام ، وبعضهم قال بالكراهة مطلقاً ، وبعضهم اشترط لإباحته عدم إلحاق الأذى بالناس مع قيام الحاجة .

يقول الحُصَكي: (ويحرم فيه السؤال ويكره الإعطاء مطلقاً وقيل إن تخطى) (٥).

(١) راجع معالم السنن ٢/٢٩١ .

(٢) سبق تخريجه في البند ٣٢ .

(٣) التمهيد ٤/١٢٢ .

(٤) راجع البند ٢٨ . من هذا البحث .

(٥) الدر المختار مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين ١/٦٥٩-٦٦٠ .

قال ابن عابدين : (قوله : وقيل إن تخطى هو الذي اقتصر عليه الشارح في الحظر حيث قال : فرع . يكره إعطاء سائل المسجد إلا إذا لم يتخط رقاب الناس في المختار)^(١) .

وجاء في مجمع الأنهر : (ويكره إعطاء السؤال جمع سائل كتصار جمع ناصر سؤال المسجد ... وقيل إن كان السائل في المسجد لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره إعطاؤه وهو المختار كما في الاختيار)^(٢) .

وقال الخطابي : (وقد كره بعض السلف المسألة في المسجد وكان بعضهم لا يرى أن يتصدق على السائل المتعرض في المسجد)^(٣) .

وقال ابن مقلح : (قال بعض أصحابنا يكره السؤال والتصدق في المساجد ومرادهم والله أعلم التصدق على السؤال لامطلقاً وقطع به ابن عقيل)^(٤) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (أصل السؤال محرم في المسجد وخارج المسجد إلا لضرورة فإن كان به ضرورة وسأل في المسجد ولم يؤذ أحداً بتخطيه رقاب الناس ، ولا غير تخطيه ، ولم يكذب فيما يرويه ويذكر من حاله ولم يجهر جهراً يضر بالناس مثل أن يسأل والخطيب يخطب أوهم يسمعون علماً يشغلهم به ونحو ذلك جاز)^(٥) .

وقد أنكر الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية رحمه الله السؤال في

(١) حاشية رد المحتار ١/٦٥٩-٦٦٠ . وراجع الدر المنقذ شرح المتنبي للحصكفي ٢/٥٢٩ .

فقد قال : (وقيل إن كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره وهو المختار كما في الاختيار واعتمده صاحب البرهان في مئته مواهب الرحمن فقال : ويكره إعطاؤه إلا إذا لم يتخط في المختار خلافاً لصنيع المصنف فتنبه) قلت بناء عليه يكون مذهب الحنفية عدم الكراهة بشرط أن لا يتخطى أو يمر بين يدي مصل .

(٢) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/٥٢٨-٥٢٩ .

(٣) معالم السنن ١/٣٢١ .

(٤) الآداب الشرعية ٣/٤٠٨ . والقيد الذي ذكره هو الصواب والله أعلم . فإنه قد ثبت أن الرسول

صلى الله عليه وسلم قد جمع الصدقة لمجتبئي النار في المسجد الحديث في صحيح مسلم

٢/٧٠٤ كتاب الزكاة باب ٢٠ .

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٢/٢٠٦ . وراجع ١٠/٥٣٧-٥٣٨ .

• الضوابط الشرعية لسؤال المخلوق •

المسجد وبين أن الحاجة التي يبيح شيخ الإسلام ابن تيمية السؤال في المسجد بسببها لا تتحقق في أمثال هؤلاء ممن هم في زماننا ، وأن هؤلاء إنما يقصدون المساجد التي يجتمع فيها الناس أهون عليهم من المشي في الأسواق .

وقال : (فالحاصل أن الموجود الآن مايجوز ، يجب أن ينكر) ^(١) .
وقد رأينا في النصوص التي أوردناها أنفاً تصريح العلماء بأنه كما يكره السؤال يكره الإعطاء أيضاً لأن فيه إعانة على أذى الناس . جاء في الآداب الشرعية :
(وقال أبو مطيع ^(٢) البُلْخِي من الحنفية لا يحل للرجل أن يعطي سؤال المسجد قال خلف ^(٣) بن أيوب : لو كنت قاضياً لم أقبل شهادة من تصدق عليه) ^(٤) .

فالحاصل أن السؤال في المسجد لغير محتاج حرام ، ومكروه حتى للمحتاج وذلك لما فيه من إشغال المصلين وقراءة كتاب الله ، هذا فضلاً عن أن المساجد لم

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢١٢/٤ . وهو الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ أحد أئمة الدعوة السلفية ولد عام ١٣١١هـ وتوفي عام ١٣٨٩هـ ، برع في الفقه والأصول والعقائد والعربية والحديث وعلومه لم يخلف مصنفاً إلا أن الشيخ محمد ابن قاسم قد جمع فتاواه ورسائله وتقاريراته فبلغت ثلاثة عشر جزءاً طبعت بمطبعة الحكومة السعودية وفيها خير كثير وعلم غزير وتعتبر من أهم مراجع القضاة حيث اشتملت على كثير من الأحكام القضائية التي ميزها الشيخ رحمه الله . راجع ترجمته في المقدمة التي كتبها الشيخ محمد بن قاسم لمجموع فتاوى الشيخ رحمه الله ٩/١ وما بعدها .

(٢) الحكيم بن عبدالله بن مسلمة بن عبد الرحمن أبو مطيع البلخي ، ولي قضاء بلخ وروى كتاب الفقه الأكبر عن أبي حنيفة رحمه الله توفي عام ١٩٧هـ . انظر تاج التراجم لابن قطلوبغا الحنفي كتاب الكنى ص ٣٣١ رقم ٣٣٣ . وتاريخ بغداد ٨/٢٢٣ رقم ٤٣٣٦ وذكر أن وفاته كانت عام ١٩٦هـ . ومفتاح السعادة ٢/٢٣٦ . وذكر أن وفاته كانت عام ١٧٧هـ . والله أعلم .
(٣) خلف بن أيوب العامري ، من أصحاب محمد بن الحسن وزفر من الحنفية ، خرج له الترمذي توفي عام ٢٠٥هـ . وقيل ٢١٥ وقيل ٢٢٠هـ . وذكره صاحب الشذرات ٢/٣٤ ضمن وفيات عام ٢١٥هـ . راجع مفتاح السعادة ٢/٢٣٤ .

(٤) الآداب الشرعية ٣/٤٠٨ . وقد جاء في الدر المختار ٢/٣٥٥ : أنه يائمه من يعطي السائل الذي يجد قوت يومه إن علم بحاله لأن السؤال حينئذ حرام ومعطيه يعينه على الحرام . قال ابن عابدين قال المقدسي في شرحه : (وأنت خبير بأن الظاهر أن مرادهم أن الدفع إلى مثل هذا يدعو إلى السؤال على الوجه المذكور وبالمنع ربما يتوب عن مثل ذلك فليتأمل . انظر رد المحتار ٢/٣٥٥ . قلت هذا في خارج المسجد فمن باب أولى إذا كان في المسجد .

تبين لهذا الغرض وإنما بنيت لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن ، أما إعطاء السائل في المسجد فإنه يكره كما قرره العلماء سداً للذريعة ولئلا نعينه على أذى الناس وتشدد الكرامة كلما قلت حاجة السائل والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ ^(١) .
وإذا كان من يسأل ماله في المسجد وينشد ضالته قد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقول له : (لا ردها الله عليك) ^(٢) فكيف بهذا الذي يسأل الناس أموالهم وقد يكون ممن يسأل تكثرأ . والله أعلم .

٣٥- ضابط : (كل من ادعى الحاجة فلا بد من ظاهر يؤيده أو بينة تشهد أنه من أهلها) .

إن دعوى الحاجة كسائر الدعاوى تحتاج إلى إثبات لكن البعض قد يكون الظاهر يشهد له بحيث يستفيض بين الناس أن فلاناً أصابته جائحة مثلاً فأتلفت ماله فافتقر ، والجائحة (هي مظهر أمره من الآفات كالسيل يغرق متاعه ، والنار تحرقه ، والبرد يفسد زرعه وثماره ونحو ذلك من الأمور وهذه الأشياء لاتخفى آثارها عند كونها ووقوعها) ^(٣) فهذا محل له المسألة بما ظهر من حاله ولا يطالب بالبينة على ما أصابه ، ودليل ذلك ما قاله صلى الله عليه وسلم في حديث قبيصة بن مخارق الهلالي المتقدم : (ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش) ^(٤) .
وكذلك ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم في الصحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد عمل بالظاهر مع مجتأبي النمارحين قدموا عليه وهم حفاة عراة فتمعر لهم وجهه صلى الله عليه وسلم لما رأى به من الفاقة ^(٥) .

(١) سورة المائدة من الآية ٢ .

(٢) رواه مسلم ٣٩٧/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ١٨ . عن أبي هريرة وأبو داود

٣٢١/١ كتاب الصلاة باب ٢١ .

(٣) معالم السنن ٢/٢٩١ .

(٤) سبق تخريجه في البند ٣٢ .

(٥) الحديث سبق تخريجه في البند ٢٧ .

لكن هل يكفي مثل هذا الظاهر في مثل زماننا هذا إذ ليس كل من كان رث الثياب حافياً ، أو به عامة من العاهات يكون محتاجاً بل قد يكون أغنى الأغنياء ولكن يسأل الناس تكثر ، وبالعكس ليس كل من كان حسن المظهر جميل الثياب يكون غنياً ، ولهذا قال تعالى : ﴿ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ (١) .

إن الزمان قد تغير وضعف الوازع الديني بين الناس إلا من رحم ربي والله المستعان . فأصبح الرجل يجمع المال لا يدري أمن حلال هو أم من حرام (٢) بل الحلال ماحل في يده والحرام ماحرم منه . وهذا بخلاف ما كان عليه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوة إيمان أحدهم يردعه عن أخذ مالمس له بحق (٣) . لهذا فإن كان ثم قائل من العلماء بأنه لا يحكم بهذا الظاهر في مثل زماننا فهو قول قوي في نظري والله أعلم . ويحدث للناس أقضية بقدر ما

(١) سورة البقرة من الآية ٢٧٣ .

(٢) وذلك مصداقاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (يأتي على الناس زمان ما يبالي الرجل من أين أصاب المال من حلال أو من حرام) رواه النسائي ٢٢٣/٧ كتاب البيوع باب اجتناب الشبهات .

(٣) ومن ذلك ما فعله صحابي جليل من بني أسد فيما رواه الإمام مالك أنه قال : (نزلت وأهلي ببيق الغرق فقال لي أهلي : اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئاً نأكله ، وجعلوا يذكر من حاجتهم ، فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلاً يسأله ورسوله الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا أجد ما أعطيك) فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول : لعمرى إنك لتعطي من شئت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنه ليغضب علي أن لا أجد ما أعطيه ، من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً) . قال الأسدي : فقلت : للقة لنا خير من أوقية ، قال : فرجعت ولم أسأله .. الحديث في الموطأ ٩٩٩/٢ كتاب الصدقة باب ٢ ، وصححه ابن عبد البر في التمهيد ٩٣/٤ . قلت فمن لنا في هذا الزمان يمثل هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه رجوع ولم يسأل الرسول صلى الله عليه وسلم مع حاجته وحاجة أهله لما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن من سأل وعنده أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً) . وذلك لأنه يملك خير من أوقية وهي ناقة لقة . فهل يكفي رادعاً للناس مثل هذا في زماننا مع ضعف الإيمان والوازع ؟ الله أعلم .

أحدثوا من الفجور .

أما من قام الدليل على أنه لا يحكم له بالظاهر فهو : (من كان له ملك ثابت وعُرف له يسار ظاهر فادعى تلف ماله من لصٍ طرقه أو خيانة ممن أودعه أو نحو ذلك من الأمور التي لا يبين لها أثر ظاهر في المشاهدة والعيان ، فإذا كان ذلك ووقعت في أمره الريبة في النفوس لم يعط شيئاً من الصدقة إلا بعد استبراء حاله والكشف عنه بالمسألة من أهل الاختصاص به والمعرفة بشانه وذلك معنى قوله صلى الله عليه وسلم : (حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه قد أصابت فلاناً الفاقة) ^(١) ... فإذا قال نفر من قومه أو جيرانه أو من ذوي الخبرة بشانه إنه صادق فيما يدعيه أعطي الصدقة) ^(٢) .

فمثل هذا لو حكمنا عليه بالظاهر لم نُحلّ له المسألة لكون الظاهر يشهد بغناه حيث كان معروفاً بين الناس بالغنى لكن لما سأل وجب عدم رده ومجاوبته بالتكذيب مع إمكان صدقه ، ولهذا شاهد من حديث في إسناده ضعف عن حسين ابن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (للسائل حق وإن جاء على فرس) ^(٣).

قال الخطابي : (قلت معنى هذا الكلام الأمر بحسن الظن بالسائل إذا تعرض لك وإن لا تجبهه بالتكذيب والرد مع إمكان الصدق في أمره يقول : لا تخيب السائل إذا سالك وإن راقك منظره ، فقد يكون له الفرس يركبه ووراء ذلك عيلة ودين يجوز له معهما أخذ الصدقة ، وقد يكون من أصحاب سهم السبيل فيباح له أخذها مع الغنى عنها ، وقد يكون صاحب حمالة أو غرامة لديون أداها في معروف وإصلاح ذات البين ونحو ذلك فلا يُرد ولا يُخيب مع إمكان أسباب الاستحقاق) ^(٤) .

(١) سبق تخريجه في البند ٣٢ .

(٢) معالم السنن ٢/٢٩١ .

(٣) رواه أبو داود في سننه ٣٠٦/٢ كتاب الزكاة باب ٣٣ . وسكت عنه . قال محقق السنة عزت عبيد الدعاس في إسناده يعلى بن أبي يحيى وقد سئل عنه أبو حاتم فقال مجهول ، ورواه الإمام أحمد حديث ١٧٣٠ ، راجع هامش السنن .

(٤) معالم السنن ٢/٣٠٦ .

ومثل هذا من لم يعرف له غنى ولا فقر بل كان مستور الحال إذا جاء يسأل فإننا لانعامله بظاهر حاله ونرده أو نطالبه بالبينة كمن ظهر لنا غناه ثم ادعى فقراً بل يكفي أن نقول له كما قال صلى الله عليه وسلم للرجلين اللذين سألاه من الصدقة فراهما جلددين (إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب) (١) .

قال الخطابي : (وقد استظهر صلى الله عليه وسلم مع هذا في أمرهما الإنذار وقلدهما الأمانة فيما بطن من أمرهما) (٢) .

لكن نقول هنا كما قلنا آنفاً هل يكفي مثل هذا القول في زماننا هذا ؟ إن كنا قد شددنا فيمن ظهر من حاله وهيئته الفقر والحاجة لفساد الناس فلعمري إن هذا من باب أولى ، ويجب على المسلم أن يستبرئ لديه في مسألة الزكاة أما صدقة التطوع فأمرها أهن وأسهل والله المستعان وهو أعلم بالصواب .

٣٦- ضابط : (كل ما يتسامح الناس في مثله أو لا تتبعه همة أوساط الناس فلا بأس بسؤاله والتعفف عنه أفضل) .

وذلك مثل شربة الماء وشسع النعل وكذلك الورقة والقلم ليكتب فيه ونحو ذلك فقد نقل أبو طالب (٣) عن الإمام أحمد في الرجل يسأل الرجل الحذاء أو الإسكاف الشسع ؟ قال لقد شددت . وقال عبدالله كانه لم يره مسألة .

(١) رواه أبو داود ٢٨٥/٢ كتاب الزكاة باب ٢٣ عن عبدالله بن عدي بن الخيار قال : أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها ، فرفع فينا البصر وخفضه فرأنا جلددين فقال إن شئتما أعطيتكما ... ورواه الإمام أحمد في المسند ٢٤٤/٤ ، ٣٦٢/٥ . قال ابن عبد الهادي في التنقيح ١٥٢٢/٢ : (هو حديث إسناده صحيح ورجاله ثقات ، قال الإمام أحمد : ما أجوده من حديث) وراجع إرواء الغليل ٣٨١/٣ .

(٢) معالم السنن ٢٨٥/٢ . ولم يذكر في الحديث هل أخذوا أو لم يأخذوا لكن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الواقفين عند حدود الله كما سبق بيانه آنفاً .

(٣) أحمد بن حميد المشكاني له مسائل تفرد بها ، كان الإمام أحمد يكرمه ويعظمه ، توفي سنة ٢٤٤هـ . ترجمته طبقات الحنابلة ٣٩/١ رقم ١٣ . تاريخ بغداد ١٢٢/٤ رقم ١٧٩٢ .

ونقل أبو داود عنه وسئل الرجل يكون بين الناس عطشاناً فلا يستسقي وأظن
قال في الورع ما يكون ؟ قال أحقق .

وقد ورد عن الإمام أحمد روايات لم يرخص في السؤال في مثل هذه وكأنه
يكره المسألة كلها . فقد نقل حرب ^(١) ويعقوب ^(٢) عنه في الرجل يمر بالرجل
فيسأله التسع لنعله فكانه لم يرخص في شيء منه . قال يعقوب : فكانه كرهه
فلم يرخص في شيء منه .

ومن هذا مسألة ما إذا اشترى الرجل شيئاً فقال للبائع : (أرجح لي) وهذا
مما يقع كثيراً في زماننا . فمثل هذا عدّه الإمام أحمد من المسألة فقد سأله محمد
ابن موسى ^(٣) : ربما اشتريت الشيء فأقول : (أرجح لي) ؟ فقال هذه مسألة
لاتعجبني . ونقل ابن منصور يكره .

واختار المجد ابن تيمية أنه لا يكره لأنه لا يلزم السائل إضفاء العقد بدونها
فتصير ثمناً لا هبة ^(٤) .

(١) ابن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرمانى ، أبو محمد ، توفي سنة ٢٨٠ هـ ، وله (مسائل حرب
الرماني أربعة آلاف مسألة) ترجمته : طبقات الحنابلة ١/ ١٤٥ رقم ١٨٩ ، المنهاج لأحمد
٣٩٤/١ رقم ٣٧٥ .

(٢) اسم لثمانية أشخاص من أصحاب الإمام أحمد والناقلين عنه ، ولكن أكثرهم نقلاً عنه يعقوب
ابن إسحاق بن بختان ، أبو يوسف . كان جار أبي عبدالله وصديقه وروى عنه مسائل صالحة
كثيرة في الورع لم يروها غيره ، ومسائل في السلطان . ترجمته : طبقات الحنابلة
١/ ٤١٤-٤١٧ ، وترجمة ابن بختان رقم ٥٤١ والمنهاج لأحمد ١/ ٤٦٠ رقم ٥٤٣ .

(٣) ابن مشيش البغدادي ، جار الإمام أحمد ومن كبار أصحابه روى عن أبي عبدالله مسائل
مشبعة جيداً . ترجمته : طبقات الحنابلة ١/ ٣٢٣ رقم ٤٥٢ .

(٤) راجع فيما سبق الآداب الشرعية ٣/ ٢٩٩ ، وكشاف القناع ٢/ ٣١٩-٣٢٠ .

المسألة الخامسة : في سؤال غيره أن يدعو له .

٣٧- كثيراً ما نسمع بين الأحبة من المؤمنين كلمة (ادع الله لي) وهذا أمر لا بأس به (وذلك أن المخلوق يطلب من المخلوق ما يقدر المخلوق عليه والمخلوق قادر على دعاء الله ومسألته فلهذا كان الطلب جائزاً كما يطلب منه الإعانة بما يقدر عليه والأفعال التي يقدر عليها) (١) .

وقد ورد عن المصطفى صلى الله عليه وسلم ما يدل على جواز ذلك نورد طرفاً منها: فقد روى الترمذي بسنده عن ابن عمر عن عمر أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فقال : (أي أخي أشركنا في دعائك ولا تنسنا) (٢) .

ومنها ما رواه الإمام مسلم بسنده عن أُسَيرِ بن جابر قال : كان عمر بن الخطاب إذا أتى عليه أمداد أهل اليمن سألهم : أفياكم أويس بن عامر ؟ حتى أتى على أويس . فقال : أنت أويس بن عامر ؟ قال نعم . قال : من مراد ثم من قرن ؟ قال نعم . قال : فكان لك برص فبرأت منه إلا موضع درهم ؟ قال نعم . قال : لك والدة ؟ قال نعم . قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد ، ثم من قرن كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم . له والدة هو بها بر . لو أقسم على الله لأبره . فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل) فاستغفر لي . فاستغفر له فقال له عمر أين تريد ؟ قال : الكوفة . قال : ألا أكتب لك إلى عاملها ؟ قال : أكون في غبراء الناس (٣) أحب إلي . قال : فلما كان من العام المقبل حج رجل من أشرفهم فوافق عمر فسأله عن أويس . قال تركته رث البيت (٤) قليل المتاع . قال :

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢٩/١ .

(٢) رواه الترمذي في سننه ٥٥٩/٥-٥٦٠ كتاب الدعوات باب ١١٠ . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . ورواه ابن ماجه ٩٦٦/٢ . كتاب المناسك باب ٥ .

(٣) أي ضعافهم وصعاليكهم وأخلاطهم الذين لا يؤبه لهم . انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٩٦/١٦ .

(٤) هو بمعنى قليل المتاع والريثة والبذانة بمعنى واحد وهو حقايرة المتاع وضيق العيش . انظر شرح النووي على مسلم ٩٦/١٦ .

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن ^(١) من مراد ثم من قرن . كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم له والدة هو بها يزُّ . لو أقسم على الله لأبره فإن استطعت أن تستغفر لك فافعل) فأتى أويساً فقال : استغفر لي . قال : أنت أحدث عهداً بسفر صالح فاستغفر لي . قال : استغفر لي . قال : أنت أحدث عهداً بسفر صالح فاستغفر لي . قال : لقيت عمر ؟ قال : نعم . فاستغفر له . ففطن له الناس . فانطلق على وجهه (^(٢)) .

قال النووي : (وفيه استحباب طلب الدعاء والاستغفار من أهل الصلاح وإن كان الطالب أفضل منهم) (^(٣)) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (فالدعاء للغير ينتفع به الداعي والمدعو له وإن كان الداعي دون المدعو له ، فدعاء المؤمن لأخيه ينتفع به الداعي والمدعو ^(٤)) فمن قال لغيره ادع لي وقصد انتفاعهما جميعاً بذلك كان هو وأخوه متعاونين على البر والتقوى (^(٥)) .

وفي نص شيخ الإسلام هذا ملحظ جيد ونكتة فريدة أوضحها في موضع آخر وهو أن طالب الدعاء يجب أن لا يعزب عن فكره وهو يطلب من أخيه أن يدعو له أن ينتفع هو وأخوه الداعي بهذا الدعاء حتى يكون من المقتدين بالرسول صلى الله عليه وسلم فإن لم يقصد ذلك لم يقتد برسول الله صلى الله عليه

(١) هم الجماعة الغزاة الذي يمدون جيوش الإسلام في الغزو واحدهم مدد . انظر شرح النووي على مسلم ٩٥/١٦ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١٩٦٩/٤ كتاب فضائل الصحابة باب ٥٥ . وروى أيضاً عن صفوان وهو ابن عبدالله بن صفوان وكانت تحته الدرداء قال قدمت الشام فتأيت أبا الدرداء في منزله فلم أجده . ووجدت أم الدرداء . فقالت : أتريد الحج العام ؟ فقلت نعم . قالت فادع الله لنا بخير فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة ، عند رأسه ملك موكل ، كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به : آمين ولك بمثل) صحيح مسلم ٢٠٩٤/٤ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب ٢٣ .

(٣) شرح صحيح مسلم ٩٥/١٦ .

(٤) تأمل حديث صفوان السابق . هامش (٢) .

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٣٣/١ .

● الضوابط الشرعية لسؤال المخلوق ●

وسلم وصار سؤاله من السؤال المرجوح ونص قوله رحمه الله : (ومن قال لغيره من الناس : ادع لي أو لنا وقصده أن ينتفع ذلك المأمور بالدعاء وينتفع هو أيضاً بأمره ، ويفعل ذلك المأمور به كما يأمره بسائر فعل الخير فهو مقتد بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤتم به ليس هذا من السؤال المرجوح . وأما إن لم يكن قصده إلا طلب حاجته لم يقصد نفع ذلك والإحسان إليه فهذا ليس من المقتدين بالرسول المؤمنين به في ذلك بل هذا من السؤال المرجوح الذي تركه إلى الرغبة إلى الله ورسوله أفضل من الرغبة إلى المخلوق وسؤاله وهذا كله من سؤال الأحياء السؤال الجائز المشروع) (١) .

وقد استنبط شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قوله هذا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه به عشرًا . ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة) (٢) .

قال شيخ الإسلام : (في هذا هو طلب من الأمة الدعاء له لأنهم إذا دعوا له حصل لهم من الأجر أكثر مما لو كان الدعاء لأنفسهم فطلبه منهم الدعاء لمصلحتهم كسائر أمره إياهم بما أمر به وذلك لما في ذلك من المصلحة لهم) (٣) . وقال في موضع آخر : (فالنبي صلى الله عليه وسلم قد طلب من أمته أن يدعوا له ولكن ليس ذلك من باب سؤالهم ، بل أمره بذلك لهم كأمره لهم بسائر الطاعات التي يثابون عليها ، مع أنه صلى الله عليه وسلم له مثل أجورهم في كل ما يعملونه) (٤) .

فالحاصل أن شيخ الإسلام ابن تيمية يوجه إلى الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم في طلب الدعاء من الغير حيث قصد الرسول صلى الله عليه وسلم بطلبه الدعاء له وسؤال الله له الوسيلة نفع الأمة مع حصول النفع بذلك له نعمة

(١) المرجع السابق ١٩٣/١ .

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه ٢٨٨/١ كتاب الصلاة باب ٧ .

(٣) مجموع الفتاوى ٧٩/١ . وراجع ص ٣٢٧ .

(٤) مجموع الفتاوى ١٣٢/١ .

من الله عليه . فكذلك كل من طلب الدعاء من الغير لابد أن يستشعر هذا المعنى ويستحضره .

٣٨- هذا فيمن طلب من غيره أن يدعو له من غير أن يقدم له هو شيئاً أو يفعل به معروفاً . أما (من عمل خيراً مع المخلوقين سواء كان المخلوق نبياً أو رجلاً صالحاً أو ملكاً من الملوك ، أو غنياً من الأغنياء فهذا العامل للخير مأمور بأن يفعل ذلك خالصاً لله يبتغي به وجه الله ، لا يطلب به من المخلوق جزاء ولا دعاء ولا غيره ، لا من نبي ولا من رجل صالح ولا من الملائكة ، فإن الله أمر العباد كلهم أن يعبدوه مخلصين له الدين) (١) .

(وكان من كماله صلى الله عليه وسلم - أنه لا يعمل مايعمله إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى لا يطلب جزاء من أحد من الخلق لا الملائكة ولا الأنبياء ولا غيره ومن الجزاء أن يطلب الدعاء ، قال تعالى عمن أثنى عليهم : ﴿ إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً ﴾ (٢) . والدعاء جزاء كما في الحديث : (من أسدى إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه) (٣) (٤) .

٣٩- ضابط هذه المسألة :

- أ- (طلب الدعاء من الغير مباح بل مستحب إذا قصد به الطالب حصول الأجر للداعي) .
- ب- (صانع المعروف للغير ينبغي له أن لا ينتظر أو يطلب الجزاء ممن أسداه له) .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١/ ١٨٨ .

(٢) سورة الإنسان الآية ٩ .

(٣) وهو جزء من حديث أخرجه أبو داود ٣١٠/٢ كتاب الزكاة باب ٣٨ . والإمام أحمد في المسند ١٢٧،٩٩،٦٨/٢ . والحاكم في المستدرک ١٢/١ كتاب الزكاة وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١/ ١٨٨ .

المسألة السادسة : سؤال الولاية .

٤٠- كل عمل من الأعمال يقوم به الإنسان لخدمة الغير هو نوع من أنواع الولاية ، وهو أمانة من الأمانات التي يجب عليه أن يحرص غاية الحرص على أدائها على الوجه الذي يرضي الله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ۖ ﴾^(١). (ويدخل في ذلك، أمانة الولايات، والأموال، والأسرار، والمأمورات التي لا يطلع عليها إلا الله)^(٢). ولما كان حمل الأمانة عظيم، وخطره جسيم، نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن التعرض للولاية وخطبتها حتى لا يوكل إلى نفسه ويحرم التوفيق والسداد فـ (ينبغي أن لا يشتغل المرء بطلب مالو نال يُحرّم به)^(٣). ومما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا الخصوص ما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن أبي موسى رضي الله عنه قال : دخلت أنا ورجلان من قومي فقال أحد الرجلين أمرنا يارسول الله ، وقال الآخر مثله ، فقال : (إنا لانولي هذا من سأله ولا من حرص عليه)^(٤) وقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه: (يا عبدالرحمن لاتسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها)^(٥) . وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله ألا تستعملني ؟ قال فضرب بيده على منكبي ، ثم قال : (يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها)^(٦) . يقول النووي رحمه الله تعالى عند هذا الحديث: (هذا الحديث أصل عظيم في اجتنب الولايات ، لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية)^(٧).

(١) سورة النساء من الآية ٥٨ .

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ ابن سعدي ٨٨/٢ .

(٣) العناية على الهداية للبابرتي ٢٦٣/٧ ، وراجع المقدمات المهيدات لابن رشد ٢٥٧/٢ .

(٤) البخاري في صحيحه ١٠٧/٨ كتاب الأحكام باب ٧ .

(٥) البخاري في صحيحه ١٠٦/٨ كتاب الأحكام باب ٦ .

(٦) رواه مسلم في صحيحه ١٤٥٧/٣ كتاب الإمارة باب ٤ .

(٧) شرح صحيح مسلم ٢١٠/١٢ .

ويقول ابن الهمام الحنفي : (وإذا كان طلب الولاية أن يوكل إلى نفسه وجب أن لا يحل لأنه حينئذ معلوم وقوع الفساد منه لأنه محذور) (١) .

ويقول البابرتي الحنفي أيضاً : (وكل بالتخفيف أي فوض أمره إليها ومن فوض أمره إلى نفسه لم يهتد إلى الصواب لأن النفس أماراة بالسوء لأن من طلب القضاء فقد اعتمد فقهه وورعه وذكاءه وأعجب فيحرم التوفيق) (٢) .

٤١- هذا ماورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم في النهي عن سؤال الولاية وقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ولى الصداثي (٣) على قومه أميراً حين طلب منه ذلك . فقد جاء في قصة طويلة في قدوم وقد صدأ في سنة ثمان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قول الصداثي : (وكنت سألتك قبل أن يؤمرني على قومي ويكتب لي بذلك كتاباً ففعل) .

هكذا أوردته العلامة ابن القيم (٤) . وقد نقله الشيخ أحمد محمد شاكر من رواية عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم عن عبدالله يزيد المقرئ عن عبدالرحمن بن زياد ، وفيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال له : (يا أخا صدأ ، إنك لمطاع في قومك) ، قلت : بل الله هدامهم للإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أفلا أوامرك عليهم) ؟ قلت : بلى . فكتب لي كتاباً بذلك) .
فبناء على هذه الرواية الصحيحة كما قال الشيخ أحمد شاكر (٥) لا تعارض بينها وبين ما أوردنا من أحاديث حيث أن الصداثي لم يسأل الإمارة بل إن

(١) شرح فتح القدير ٢٦٢/٧ .

(٢) العناية على الهداية ٢٦٢/٧ .

(٣) زياد بن الحارث الصداثي ، وقيل زياد بن حارثة والحارث اصح . وصداء من اليمن نزل مصر ، وهو حليف بني الحارث بن كعب بن منجج . بايع النبي صلى الله عليه وسلم وأذن بين يديه . ترجمته : الإصابة ١٨/٣ رقم ٢٨٤٤ ، أسد الغابة ٢/٢١٣ .

(٤) زاد المعاد ١٠٩/٣ .

(٥) انظر تحقيق الشيخ أحمد شاكر وشرحه على سنن الترمذي ٣٨٦/١ وقد قال : (وقد رأينا نقله من رواية ابن عبدالحكم لما فيه من فوائد كثيرة ، ولأنه حديث صحيح ، ورواته ثقات ، ولم يتكلموا فيه إلا من أجل الإسريقي وقد رجحنا أنه ثقة) ولمزيد من الكلام حول الحديث ومن أخرجه راجع ماذكره الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في نفس الموضوع .

الرسول صلى الله عليه وسلم قد عرض عليه . لكن التعارض ظاهر في الرواية التي ساقها العلامة ابن القيم ولهذا قال عند ذكره لفوائد هذه القصة (وفيها جواز تأمير الإمام وتوليته لمن سألته ذلك ، إذا رآه كفؤاً ، ولا يكون سؤاله مانعاً من توليته . ولا يناقض هذا قوله في الحديث الآخر : (إنا لن نولي على عملنا من اراده) ^(١) فإن الصدائي إنما سألته أن يؤمره على قومه خاصة ، وكان مطاعاً فيهم ، محبباً إليهم ، وكان مقصده إصلاحهم ودعائهم إلى الإسلام ، فرأى النبي صلى الله عليه وسلم أن مصلحة قومه في توليته فأجابها إليها . ورأى أن ذلك السائل إنما سألته الولاية لحظ نفسه ومصلحته هو فمنعه منها ، فولى للمصلحة ، ومنع للمصلحة ، فكانت توليته لله ، ومنعه لله) ^(٢) .

٤٢- وتستظهر من جمع ابن القيم رحمه الله تعالى أن القصد في هذه الحالة معتبر وأنه يؤثر في السؤال حلاً وحرمة وكراهة واستحباباً ، وقد قرر مثل ذلك في كتابه إعلام الموقعين ^(٣) فقال : (لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تقضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها ، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها ، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود ، لكنه مقصود قصد الغايات ، وهي مقصودة قصد الوسائل ، فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تقضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه ، وتثبيتاً له ، ومنعاً أن يقرب حماه ، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم وإغراء للنفوس به ، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء .. فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال ؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها ، والذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء) .

(١) سبق تخريجه في البند ٤٠ ، عن البخاري بلفظ آخر .

(٢) زاد المعاد ١١١/٣ .

(٣) ١٣٥/٤ .

٤٣- ومراعاة قصد طالب الولاية هو الذي درج عليه العلماء في كلامهم على حكم طلب الولاية فذكروا أن سؤال الولاية تعتريه الأحكام الخمسة بالنظر إلى الباعث على سؤال الولاية ، وذكروا هذا في ولاية الإمارة والقضاء وقصره بعضهم على سؤال كل ما يتعلق بالحكم بالإمارة والقضاء والحسبة ونحوها ^(١) .
 وذهب البعض الآخر إلى تعميم ذلك فقال : (إن ذلك لا يختص بالقضاء بل كل ولاية ولو خاصة كولاية على وقف أو يتيم فهي كذلك) ^(٢) .

وهذا في نظري قول قوي وذلك لما أسلفناه في بداية المسألة ^(٣) من أن كل عمل يعمل الإنسان نوع ولاية وهو أمانة من الأمانات فيجب عليه أن يخلص النية ويصلح القصد عند تعرضه لمثل هذه الولاية سواء كانت إمارة أو قضاء أو غيرها من الولايات والوظائف التي يدير فيها الإنسان شؤون غيره ومصالحه .
 فمن صلح قصده صح علمه وأثيب على ذلك إن شاء الله تعالى .

٤٤- وينبغي مع مراعاة الباعث على سؤال الولاية عند الحكم على هذا السؤال مراعاة حال سائل الولاية أيضاً فقد يكون الباعث له على سؤال الولاية حسناً لكن حاله لا تصلح للولاية . وإذا تأملنا حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وجدنا أنه قد رأى الأمرين ، ففي حديث أبي ذر رضي الله عنه حينما قال له : (ألا تستعملني) ضرب على منكبه وقال له : (يا أبا ذر إنك ضعيف) ^(٤) .
 فرأى هنا حاله مع ثقته بأمانته ، وكذلك في حديث الصداقي على الرواية الثانية التي أوردها ابن القيم راعى قوته وكونه مطاعاً في قومه محبباً إليهم ، وكان قصده دعاءهم إلى الإسلام كما أسلفنا عن ابن القيم رحمه الله ^(٥) .

ومما يدل أيضاً على مراعاة الباعث والحال قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام : ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا ﴾ ^(٦) .

(١) فتح الباري ١٤٤/٢٧ .

(٢) حاشية رد المحتار لابن عابدin ٣٦٦/٥ .

(٣) راجع أول البند ٤٠ .

(٤) سبق تخريجه في البند ٤٠ .

(٥) راجع آخر البند ٤١ .

(٦) سورة يوسف الآية ٥٥ .

• الضوابط الشرعية لسؤال المخلوق •

فالباعث ليوسف عليه السلام على سؤال الولاية ليس الحرص عليها وإنما هو الرغبة في النفع العام ، وحاله أيضاً تؤهله لسؤال هذا المنصب فذكر عن نفسه أنه حفيظ عليهم قال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي : (أي حفيظ للذي أتوا له فلا يضيع منه شيء في غير محله ، وضابط للداخل والخارج ، عليم بكيفية التدبير والإعطاء والتصرف في جميع أنواع التصرفات . وليس ذلك حرصاً من يوسف على الولاية ، وإنما هو رغبة منه في النفع العام ، وقد عرف من نفسه من الكفاية والأمانة والحفظ مالم يكونوا يعرفونه ، فلذلك طلب من الملك أن يجعله على خزائن الأرض فجعله الملك على خزائن الأرض وولاه إياها) (١) .

ومن تأمل كلام العلماء في حكم طلب الولاية يجد أنهم يراعون حال سائل الولاية مع مراعاتهم قصده أيضاً من ذلك على سبيل المثال قولهم : (يحرم طلب القضاء من جاهل ليس له أهلية القضاء) (٢) ففي هذا مراعاة للحال مع أنه قد يكون حسن النية في طلبه . وبناءً على كل ماسبق نخلص إلى ضابط في هذه المسألة وهو :

٤٥- ضابط : (إن حكم سؤال الولاية وطلبها متوقف على قصد سائلها وحاله) .

ذكرنا فيما سبق أن العلماء قد رتبوا أحكام سؤال الولاية على قصد السائل ومراعاة حاله وباستقراء الأمثلة وجد أن السؤال تعثره الأحكام الخمسة وهي الوجوب والندب والكراهة والحرمة والإباحة على اختلاف بينهم فيما يندرج تحت كل حكم حتى إن بعض العلماء قد كره سؤال الولاية مطلقاً وبأي قصد كان وقوفاً عند ظاهر أحاديث النهي عن سؤال الولاية (٣) . لكن التفرع التالي سيكون بإذن الله على قول من قال من العلماء إن سؤال الولاية تعثره الأحكام الخمسة .

-
- (١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٣٩/٤ .
 (٢) تبصرة الحكام ١٦/١ ، الشرح الكبير للدريدر ١٣١/٤ ، أدب القاضي للماوردي ١٥٣/١ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧٠ ، الدر المختار للحصكفي ٣٦٨/٥ .
 (٣) راجع على سبيل المثال المقدمات الممهدة لابن رشد ٢٥٧/٢-٢٥٨ ، روضة القضاء للسمناني ٨٢/١ ، شرح فتح القدير ٢٦٢/٧ ، العناية على الهداية ٢٦٢/٧-٢٦٣ بل قد ذهبوا إلى إبلغ من ذلك وهو أنه لا يسألها بلسانه ولا يطلبها بقلبه . وراجع أيضاً رواية عن الإمام أحمد في الأحكام السلطانية ص ٧٠ والمغني ٨/١٤ .

٤٦- لقد خص العلماء ولاية القضاء بأحكام الطلب فلا تكاد تقف على أحكام طلب الولاية إلا في هذا الباب ، وهذا عائد لمكانة هذه الولاية وعظم خطرها فهي ولا شك أعظم الولايات وأرفعها مكانة حيث العدل الذي قامت به السماوات والأرض . وهذا لا يعني والله أعلم أن غيرها من الولايات لا تنطبق على سؤالها الأحكام التي ذكروها بل كل ولاية كما أسلفنا هي نوع من أنواع الحكم والإمارة يشهد لهذا ما رواه الشيخان بسندهما عن ابن عمر رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الإمام راع ومسؤول عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته ، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته ، قال وحسبت أنه قال: والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته وكلكم راع ومسؤول عن رعيته)^(١) ولهذا نستطيع أن نقول إن سؤال كل ولاية من الولايات سواء كانت عامة أو خاصة قضاء أو غيره ينظر فيها إلى قصد المكلف وحاله ، فالأمور بمقاصدها . وسوف نذكر فيما يلي بعض الفروع في سؤال ولاية القضاء كما ذكرها العلماء ويمكن تخريج بقية الولايات عليها:

أولاً : وجوب الطلب

من يجب عليه توليه يجب عليه طلبه وعلى الإمام توليته^(٢) و (حيث تعين عليه يخرج عن عهدة الوجوب بالسؤال فإذا منعه السلطان اثم بالمنع)^(٣) ومثال ما إذا تعين عليه بأن لم يوجد غيره يصلح للقضاء فحينئذ يجب عليه الطلب صيانة لحقوق المسلمين ودفعاً لظلم الظالمين^(٤) .

-
- (١) البخاري ٢١٥/١ كتاب الجمعة باب ١١ . واللفظ له . ومسلم ١٤٥٩/٣ كتاب الإمارة باب ٥ .
 (٢) أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٣٨ ، نهاية المحتاج ٢٣٦/٨ .
 (٣) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٣٦٧/٥ .
 (٤) الدر المختار ورد المحتار عليه ٣٦٦/٥ . هذا قول الحنفية في كتبهم المعتمدة عند المتأخرين غير أن السمعاني رحمه الله قد نفى وجود قول للحنفية عند المتقدمين بوجوب الدخول في القضاء ، فقال في كتابه روضة القضاء ٨٢/١ (ولا يعرف لأصحابنا لفظ في كتاب يقتضي وجوب الدخول في القضاء فتحكيه) . ففارق بين قوله هذا وبين ما نقلناه أعلاه عن ابن عابدين والحصكفي بوجوب الطلب فكيف بالدخول فيه إذا كان مطلوباً وليس طالباً .

● الضوابط الشرعية لسؤال المخلوق ●

يقول الدردير : (ولزم المتعين أي المنفرد في الوقت بشروط القضاء أو الخائف فتنة على نفسه أو ماله أو ولده أو على الناس إن لم يتول أو الخائف ضياع الحق له أو لغيره إن لم يتول القبول والطلب فاعل لزم أي لزم القبول إن طلبه منه الإمام ، ولزم الطلب من الإمام إن لم يطلبه) (١) .

وقال ابن فرحون : (وطلب القضاء ينقسم إلى خمسة أقسام واجب ... فالوجه الأول : إذا كان من أهل الاجتهاد أو من أهل العلم والعدالة ولا يكون هناك قاض أو يكون ولكن لاتحل ولايته أو ليس في البلد من يصلح للقضاء غيره ، أولئك إن لم يل القضاء وليه من لاتحل ولايته ، وكذلك إن كان القضاء بيد من لا يحل بقاؤه عليه ولا سبيل إلى عزله إلا بتصدي هذا للولاية فيتعين عليه التصدي لذلك والسعي فيه إذا قصد بطلبه حفظ الحقوق وجريان الأحكام على وفق الشرع لأن في تحصيله القيام بفرض الكفاية) (٢) .

بيد أن بعض العلماء لم يفرعوا على وجوب السؤال وعدوا ما ذكره ابن فرحون من قبيل السؤال المستحب وهو ما ذكره إن شاء الله تعالى فيما يلي .

ثانياً : استحباب الطلب

وعلى ذلك نص الماوردي بقوله : (فاما الحال الأولى وهو الطلب المستحب فهو أن تكون الحقوق مضاعة بجور أو عجز ، والأحكام فاسدة بجهل أو هوى ، فيقصد بطلبه حفظ الحقوق ، وحراسة الأحكام ، فهذا الطلب مستحب وهو به مأجور لأنه يقصد أمراً بمعروف ونهياً عن منكر) (٣) .

والى ذلك ذهب القاضي أبو يعلى الحنبلي وذكر أنها إحدى الروايتين عن الإمام أحمد إلا أنه لم يصرح بالاستحباب واكتفى بالقول إن صاحب الطلب مأجور إذا قصد إقامة الحق وهو أهل لذلك ، وخاف أن يتعرض له غير المستحق ، أو كان في القضاء من لا يستحقه إما لنقص علمه أو لظهور جوره

(١) الشرح الكبير ٤/ ١٣٠-١٣١ .

(٢) تبصرة الحكام ١٦/١ .

(٣) أدب القاضي للماوردي ٤٦/١ ، وراجع نهاية المحتاج ٢٣٦/٨ .

فيطلب القضاء بقصد إزالة غير المستحق ووضعه فيمن هو أحق^(١) .
ومن الفروع أيضاً على استحباب الطلب ما إذا كان خامل الذكر لا يعرفه الإمام
ولا الناس فأراد السعي في طلب القضاء ليعرف موضعه علمه فيستحب له
تحصيل ذلك والدخول فيه بهذه النية . وهذا هو مذهب المالكية^(٢) والصحيح عند
الشافعية^(٣) . وقال القفال من الشافعية لا يستحب^(٤) .
ومنها أنه إذا كان في ضيق عيش وأراد التوسعة على عياله مما هو للقضاء
في بيت المال أو من وقف عليه فإنه يستحب له الطلب وهذا مذهب المالكية^(٥)
وقول أكثر الشافعية بشرط أن يكون مشهوراً ينتفع الناس بعلمه وليس له
كفاية^(٦) . وعده بعضهم من قسم المباح^(٧) .

وقد ذكر الإمام الرافعي ضابطاً لاستحباب الطلب فقال : (ويستحب الطلب
إذا وثق في نفسه وهكذا حيث استحبابنا الطلب والتولي أو ابخناهما فذلك عند
الوثوق وغلبة الظن بقوة النفس وأما عند الخوف فيحترز)^(٨) .
وقد علل ابن أبي الدم ذلك بـ (أن الاستمكان من مناصب الولايات يورط
النفس الزكية في الورطات ، ويستخرج منها خبايا البليات ، والنفس أماراة
بالسوء ، وطالبة للهوى والشهوات ، وباعة على التورط في الشبهات ، وحاملة
على الوقوع في الهلكات ، فسلوك طريق السلامة أولى)^(٩) .

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧١ .

(٢) الشرح الكبير للدريدر ١٣١/٤ ، تبصرة الحكام ١٦/١ .

(٣) روضة الطالبين ٩٣/١١ ، نهاية المحتاج ٢٣٧/٨ .

(٤) روضة الطالبين ٩٣/١١ .

(٥) الشرح الكبير للدريدر ١٣١/٤ .

(٦) روضة الطالبين ٩٣/١١ ، نهاية المحتاج ٢٣٧/٨ .

(٧) روضة الطالبين ٩٣/١١ ، وأدب القاضي للماوردي ١٤٥/١ .

(٨) روضة الطالبين ٩٣/١١ .

(٩) أدب القضاء ص ٣٨ .

ثالثاً : كراهة الطلب

ذكر العلماء أن الطلب يكره إذا كان بقصد المنزلة والمباهاة والاستعلاء على الناس لأن طلب المباهاة في الدنيا مكروه ^(١) لقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ ^(٢) . وقال ابن فرحون : لو قيل بالحرمة لكان له وجه ظاهر ^(٣) . ومنها أنه يكره له الطلب إذا كان من مفضل مع وجود الفاضل ^(٤) . ومنها أنه يكره إذا كان من مشهور ينتفع بعلمه وله كفاية وطلبه بقصد تحصيل المال وتحصيل الرزق ومن العلماء من الحقه بقسم المباح ^(٥) . ومنها ما إذا طلبه رغبة في الولاية والنظر فيكره ذلك على قول بعض العلماء ومنهم من قال باستحباب ذلك ^(٦) .

رابعاً : تحريم الطلب

يحرم قبول القضاء من جاهل وطالب دنيا من المتداعين لأنه من أكل أموال الناس بالباطل ^(٧) . بل ولو كان من أهل العلم إذا قصد بطلبه أخذ الرشوة من الخصوم أو الانتقام من أعدائه ، أو كان متلبساً بما يوجب فسقه ^(٨) . ومنها ما إذا كان في القضاء متول أحق منه بالقضاء والطالب يروم عزله فالطلب حرام، والطالب مجروح سواء كان فاضلاً أو مفضولاً، قال الشافعية إذا صححنا

(١) تبصرة الحكام ١٦/١، الأحكام السلطانية ص ٧٢، أو القاضي للماوردي ١٤٦/١ .

(٢) سورة القصص الآية ٨٣ .

(٣) تبصرة الحكام ١٦/١ .

(٤) أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٣٩ ، روضة الطالبين ٩٣/١١ ، نهاية المحتاج ٢٣٧/٨ .

(٥) روضة الطالبين ٩٣/١١ ، تبصرة الحكام ١٦/١ .

(٦) أدب القاضي للماوردي ١٤٦/١ .

(٧) الشرح الكبير للدريدير ١٣١/٤ ، الدر المختار ٣٦٨/٥ ، أدب القاضي للماوردي ١٥٣/١ .

الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧٠ .

(٨) تبصرة الحكام ١٦/١ ، أدب القاضي للماوردي ١٤٦/١ .

ولاية المفضل (١) .
ومنها أن يكون سعيه في طلب القضاء لتحصيل الجاه والاستعلاء على الناس ،
قال ابن فرحون لو قيل إنه يحرم لكان وجهه ظاهراً (٢) . وقد المحنا إلى ذلك في
قسم المكروه .

خامساً : إباحة الطلب

عدّ بعض العلماء الطلب بقصد تحصيل الرزق من قبيل المباح كما أشرنا إلى ذلك
في قسم الطلب المكروه (٣) .

(١) روضة الطالبين ١١/٩٣، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٣٨، الأحكام السلطانية لأبي يعلى
ص ٧١ .

(٢) تبصرة الحكام ١/١٦ .

(٣) المرجع السابق .

الخاتمة

في ختام المطاف أسأل الله سبحانه وتعالى أن يحسن خاتمتنا في الأمور كلها وأن يجعل عملي هذا خالصاً صواباً إنه سميع قريب مجيب .
وفيما يلي عرض للضوابط التي حاولت من خلالها نظم موضوع هذا البحث لا ادعي أنني قد أتيت على كل شاردة ، ولكن حسب الجهد والطاقة ، وعلى الله التكلان ومنه أستمع العون والتوفيق . فأقول مستعيناً بالله وحده .

أولاً : الضوابط الشرعية للسؤال عن الأحكام الشرعية .

- ١- (كل ما تتوقف عليه صحة العبادة وسلامتها من النقص ، ومعرفة الحلال من الحرام فيجب تعلمه ، والسؤال عنه ، كما يجب على المسؤول أن يجيب) بند ٩ .
- ٢- (كل سؤال جوابه لا يعود بالنفع على المرء في أمر دينه ودنياه فيكره السؤال عنه) بند ١١ .
- ٣- (كل سؤال قصد به تعجيز المسؤول وإيقاعه في الحرج فيكره السؤال عنه) بند ١٢ .
- ٤- (كل سؤال كان سبباً في التكليف بما يشق أو بما يكره السائل فهو من السؤال المذموم المنهي عنه) بند ١٣ .
- ٥- (أن سد باب المسألة عما لم يقع يفوت معرفة الكثير من الأحكام ، والتوسع في تفريع المسائل وتوليدها ولا سيما فيما يقل وقوعه أو يندر ، أو كان فيه هتك ستر مسلم أو مسلمة ، أو إشاعة فاحشة ، أو شناعة على مسلم أو مسلمة فهذه هي المسائل التي كرهها النبي صلى الله عليه وسلم وعابها وكذلك الصحابة والسلف الصالح من بعدهم) بند ١٥ .
- ٦- (وليس للحياء مدخل في الفقه في الدين والسؤال عن الأحكام الشرعية) بند ١٦ .
- ٧- (سؤال العالم للعالم بقصد تعليم الجاهل أمر مندوب إليه ومستحسن) بند ١٧ .

ثانياً : الضوابط الشرعية لسؤال الحقوق .

- ٨- (كل حق ثبت للإنسان شرعاً جاز له سؤاله والمطالبة به) بند ١٨ .

ثالثاً : الضوابط الشرعية في سؤال الإنسان لغيره منفعة معينة (الشفاعة) .

٩- (كل شفاعة فيها قضاء حاجة لمسلم أو رفع ظلم عنه ، أو تخليص عطاء

محتاج دون إلحاق الضرر بغيره من المسلمين فهي شفاعة مستحبة) بند ٢٢ .

١٠- (كل شفاعة فيها إبطال حق ، أو إحقاق باطل ، أو إسقاط حد بعد بلوغ الإمام

فهي شفاعة محرمة) بند ٢٤ .

١١- (كل معصية من ذي هيئة تجوز الشفاعة فيها مالم تبلغ الإمام في الحدود

وفي التعزيرات مطلقاً) بند ٢٦ .

١٢- (سؤال الاموال أو مايؤول إليها لشخص محتاج أو جهة بر يكون بطريق

التلميح لا التصريح) بند ٢٧ .

رابعاً : الضوابط الشرعية في سؤال الاموال لنفسه . (التَّسْوَلُ) :

١٣- (كل من اتصف بالغنى لم تحل له المسألة إلا صاحب حمالة) بند ٣٠ .

١٤- (من أبيع له السؤال لضرورة فينبغي أن تقدر بقدرها) بند ٣٣ .

١٥- (كل من ادعى الحاجة فلا بد من ظاهر يؤيده أو بيعة تشهد أنه من أهلها) بند ٣٥ .

١٦- (كل ما يتسامح الناس في مثله أو لا تتبعه همة أوساط الناس فلا بأس

بسؤاله والتعفف عنه أفضل) بند ٣٦ .

خامساً : الضوابط الشرعية في سؤال الغير الدعاء :

١٧- (طلب الدعاء من الغير مباح بل مستحب إذا قصد به الطالب حصول الاجر

للداعي) بند ٣٩ .

١٨- (صانع المعروف للغير ينبغي له أن لا ينتظر أو يطلب الجزاء ممن أسداه له) بند ٣٩ .

سادساً : الضوابط الشرعية لسؤال الولاية :

١٩- حكم سؤال الولاية وطلبها متوقف على قصد سائلها وحاله) بند ٤٥ .

قائمة بأهم مصادر البحث

- ١- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي تحقيق : علي محمد البجاوي . طبع : عيسى البابي الحلبي .
- ٢- الأحكام السلطانية : للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي تصحيح وتعليق : محمد حامد الفقي . الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م شركة ومكتبة ومطبعة الحلبي بمصر .
- ٣- أدب القضاء : محمد بن إبراهيم بن عبدالله المعروف بابن أبي الدم الحموي ، تحقيق محمد الزحيلي . طبعة (بدون) .
- ٤- أدب القاضي لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، تحقيق : محيي هلال سرحان . مطبعة الإرشاد . بغداد ، العراق ، وزارة الأوقاف ، إحياء التراث الإسلامي .
- ٥- الآداب الشرعية والمنح المرعية ، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .
- ٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، المكتب الإسلامي .
- ٧- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية . جلال الدين عبدالرحمن السيوطي . الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م . مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي ، بمصر .
- ٨- أضواء البيان في إيضاح القرآن ، محمد الأمين المختار الجكني الشنقيطي . مطبعة المدني .
- ٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين . أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن القيم . تعليق : طه عبدالرؤوف سعد . شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م . الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية .
- ١٠- الأم : للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي . طبعة دار الشعب .

- ١١- تاج التراجم لابن قطلوبغا ، تحقيق محمد خير رمضان ، ن دار القلم ط الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
- ١٢- تاريخ بغداد للخليفة البغدادي ، ن دار الكتاب العربي بيروت ، ١٨ مجلدًا مع ذيله لابن النجار والدمياطي .
- ١٣- تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام . للقاضي : برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي . مطبوع على هامش : فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك . الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت ، لبنان . توزيع : دار الباز . مكة المكرمة .
- ١٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي ، تحقيق مجموعة من الأساتذة . الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب .
- ١٥- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان . للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي . تحقيق وضبط محمد زهري النجار . طبع ونشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية عام ١٤٠٤هـ .
- ١٦- الجامع الصحيح (وهو سنن الترمذي : أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة) تحقيق : أحمد شاكر ، فؤاد عبدالباقي - إبراهيم عطوه عوض . الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ . الناشر : مكتبة ومطبعة الحلبي بمصر .
- ١٧- الجامع الصحيح (وهو صحيح الإمام البخاري : أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي) طبع مؤسسة اليف أو فست . المكتب الإسلامي . استنبول . تركيا .
- ١٨- جامع العلوم والحكم بشرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم . زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي . طبع مطبعة الكيلاني . منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض .
- ١٩- الجامع لأحكام القرآن أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . الناشر . دار الكتاب العربي للطباعة والنشر . القاهرة .
- ٢٠- الدر المنتقى في شرح المنتقى . علاء الدين الحصكفي . مطبوع على هامش مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر المصور عن طبعة دار الطباعة العامة ١٣١٦هـ - نشر دار إحياء التراث العربي .

• الضوابط الشرعية لسؤال المخلوق •

- ٢١- الدر المختار شرح تنوير الأبصار . محمد علاء الدين الحصكفي مطبوع على حاشيته المسماة رد المحتار لابن عابدين . الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦ م . مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي . بمصر .
- ٢٢- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار . محمد أمين الشهير بابن عابدين . الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦ م . مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي . بمصر .
- ٢٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي . المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .
- ٢٤- روضة القضاة وطريق النجاة لأبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرجي السمناني . تحقيق الدكتور . صلاح الدين الناهي . الناشر : مؤسسة الرسالة . بيروت ، دار الفرقان ، عمان .
- ٢٥- زاد المعاد في هدي خير العباد . أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية . تحقيق : محمد حامد الفقي . مطبعة السنة المحمدية . القاهرة .
- ٢٦- سنن ابن ماجة . أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني . تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي . الناشر : دار إحياء التراث العربي .
- ٢٧- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي . تعليق : عزت عبيد الدعاس . نشر وتوزيع محمد علي السيد . حمص . الطبعة الأولى ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩ م .
- ٢٨- سير أعلام النبلاء محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . مؤسسة الرسالة .
- ٢٩- شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ، نشر دار الفكر ط الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م .
- ٣٠- شرح السنة للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي . تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الناشر ، المكتب الإسلامي . دمشق .
- ٣١- شرح العناية على الهداية لأكمل الدين محمد بن محمود البابرقي الحنفي . مطبوع مع شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام . مطبعة الحلبي . مصر ١٣٨٩هـ .
- ٣٢- الشرح الكبير على مختصر خليل لأبي البركات سيدي أحمد الدردير . مطبوع على هامش حاشية الدسوقي على الشرح المذكور . دار إحياء الكتب العربية . عيسى الحلبي . مصر .

- ٣٣- شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي . المطبعة المصرية ومكتبتها .
- ٣٤- شرح منتهى الإرادات . منصور بن يونس البهوتي . الناشر : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ٣٥- صحيح مسلم . للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . نشر وتوزيع : رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية .
- ٣٦- طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى الفراء . الناشر دار المعرفة . بيروت .
- ٣٧- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ . جمع وترتيب : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم . الطبعة الأولى . مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٩هـ .
- ٣٨- فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني الشافعي . المطبعة الفنية للطبع والنشر بمصر . مكتبة الكليات الأزهرية .
- ٣٩- كشف القناع عن متن الإقناع : للشيخ منصور بن يونس البهوتي . مطبعة الحكومة السعودية عام ١٣٩٤هـ .
- ٤٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن القاسم بمساعدة ابنه محمد . مكتبة المعارف . الرباط ، المغرب .
- ٤١- المدونة الكبرى . رواية الإمام سحنون بن سعيد التتوخي عن الإمام عبد الرحمن ابن القاسم العتقي . عن إمام دار الهجرة أبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي . مطبعة السعادة بمصر .
- ٤٢- المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري . الناشر : دار الكتب العلمية .
- ٤٣- معالم السنن : للشيخ : حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب المعروف بالخطابي . مطبوع مع سنن أبي داود تعليق عزت عبيد الدعاس . الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م . مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر .

• الضوابط الشرعية لسؤال المخلوق •

- ٤٤- المغني لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي . تحقيق : الدكتور عبدالله التركي والدكتور : عبدالفتاح الحلو . الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٤٥- مفتاح السعادة ومصباح السيادة . لطاش كبرى زاده ، ن دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٤٦- المفردات في غريب القرآن للحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصبهاني . الناشر : مكتبة الإنجلو المصرية . طبع المطبعة الفنية الحديثة .
- ٤٧- المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لامهات مسائل المشكلات . لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي . تحقيق الدكتور محمد الحجى . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م . دار الغرب الإسلامي .
- ٤٨- المنهج الاحمد للعلمي ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، نشر عالم الكتب ط الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٤٩- الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي . تعليق وترتيب : محمد فؤاد عبدالباقي . الناشر : دار إحياء الكتب العربية . عيسى الحلبي .
- ٥٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . شمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير . الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ ، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر .

التكفير بالحكم بغير ما أنزل الله

الشيخ / عبد الله شيخ محفوظ بن بيه (*)

مقدمة (أو مدخل) :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد :

إن العالم الإسلامي يعيش اضطراباً في الفهم عميقاً له أسبابه ومسبباته ومقدماته التي لا تخفى .

ولقد عز على فريق من أبناء المسلمين أن يروا أمة كانت خير أمة أخرجت للناس تعيش على فتات موائد الحضارات الأخرى ، وتستعير نظمها ووسائل التبادل والتعامل منها . وتعرض عن التحاكم على شريعتها الغراء .

وإن ذلك الأمر يعز على المسلم ويحز في نفسه . وقد كان ذلك مدعاة لبعض الذين ساءهم هذا الوضع وآلهم أن يرموا القائمين على هذه المنهجية بالكفر الأكبر . والعياذ بالله .

وحيث إن التكفير هو حكم شرعي يستمد قوته ونفوذه من مرجعية الشريعة الإسلامية فالأمر في إصداره يستدعي عرض أسسه على ميزان الشرع القائم على الكتاب والسنة ، وفهم سلف الأمة . ولهذا فسنعالج في هذا البحث مسألة " التكفير بالحكم بغير ما أنزل الله " . مستعرضين نصوص الكتاب والسنة مستنيرين بأقوال العلماء في معالجة هذا الموضوع . فإن وفقنا فذلك ما نرجوه وإن أخطانا فالخير أردنا . فمن لم يجد طلبته ولم يدرك نشدته . فليراجع الأدلة التي سقناها وليناقدش النقول التي وثقناها فذلك أجدر من محاكمة النوايا والتسور على الخبايا .

ويتكون البحث من مقدمة تبين أهمية هذا الموضوع في الوقت الحاضر وخطورته .

(*) استاذ بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة .

● التكفير بالحكم بغير ما أنزل الله ●

فصل في تعريف الردة والكفر

فصل عن خطورة التكفير .

فصل في أقوال العلماء في موضوع تكفير من لم يحكم بما أنزل الله والترجيح بينها باعتبار الأدلة .

الخاتمة : فيها نتيجة البحث وخلاصته .

الفصل الأول تعريف التكفير والردة

اعلم أن التكفير هو إصدار حكم على شخص أو جماعة بالكفر سواء كان ذلك أصلياً أو حادثاً . إلا أن الاصطلاح الشرعي للذي يخرج من دينه بعد أن حكم له بالإسلام هو الارتداد أخذاً من قوله تعالى : ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه ﴾ ^(١) . قال في القاموس - ممزوجاً بالتاج - (والردة بالكسر اسم من الارتداد وقد ارتد عنه تحول والاسم منه الردة) ^(٢) .

وذكر العلماء عدة تعريفات منها قول ابن عرفة المالكي : الردة كفر بعد إسلام تقرر ^(٣) . وقال في تنوير الأبصار : المرتد هو الراجع عن دين الإسلام . وركنها إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان ^(٤) ، قال ابن قدامة : " المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر " ^(٥) . وقال الزركشي الشافعي في المنثور في تعريفه للكفر ^(٦) : هو إنكار ما علم ضرورة من دين محمد صلى الله عليه وسلم كإنكار وجود الصانع ونبوته عليه الصلاة والسلام وحرمة الزنى ونحوه وهذا كما أن الإيمان تصديق الرسول في كل ما علم بالضرورة مجيئه به . قال الزنجاني في شرح الوجيز هكذا ضبطه أستاذنا الإمام فخر الدين الرازي وهو غير واف بالمقصود إذ الإنكار يختص بالقول . والكفر قد يحصل بالفعل وإنكار ما ثبت بالإجماع قد يخرج عن الضروريات وهو كفر في الأصح وأيضاً فلإننا قد نكفر المجسم والخارجي وبطلان قولهم ليس من الضروريات وأيضاً فالطاعن في عائشة رضي الله عنها بالقذف كافر إجماعاً وبراءتها تثبت بالقرآن والأدلة اللفظية عنده غير موجبة للعلم

(١) سورة البقرة من الآية ٢١٧ .

(٢) تاج العروس ٣٥١/٢ .

(٣) الحدود لابن عرفة بشرح الرصاع ٦٣٤/٢ ، طباعة دار الغرب الإسلامي .

(٤) رد المحتار على الدر المختار ٢٨٣/٣ .

(٥) المغني لابن قدامة ٢٦٤/١٢ ، هجر للطباعة والنشر .

(٦) المنثور للزركشي ٨٤/٣ - ٨٥ ، طبع وزارة الأوقاف الكويت .

فضلاً عن الضروري وشرط الحد أن يكون منعكساً ، قال ولا يخفى أن بعض الأقوال والأفعال صريح في الكفر وبعضها في محل الاجتهاد .

ومن الأئمة من بالغ فيه وجعل يعد ألفاظاً جرت بها عادة العوام سيما الشطار منها ما يساعد عليه ومنها مالا . وفي الجملة تعدد الصور مما يتعذر أو يتعسر حتى قالوا من أنكر مسألة من مسائل الشرع فهو كافر . وأما المسائل المجتهد فيها ينكرها المخالفون فلا شك أن أحد الطرفين شرع فيلزم أن يكون أحد المجتهدين كذلك بالجملة فالتكفير والتضليل والتبديع خطر والواجب الاحتياط ، وعلى المكلف الاحتراز عن مواقع الشبهة ومكان الزلل ومواضع الخلاف انتهى .
من هذه التعريفات تبرز العناصر التالية :

أولها : وهو أساس التعريف وحقيقة الحد المتمثل في الجنس والفصل هو ما عرف به ابن عرفة المالكي فإن قوله " الكفر " هو جنس للردة ويدخل فيه الكفر الأصلي والطارئ . وقوله " بعد إسلام تقرر " هو الفصل أخرج به الكفر الأصلي وما إذا لم يتقرر الإسلام أي لم يثبت (١) .

أما تعريف صاحب تنوير الأبصار وصاحب المغني فهو تعريف لاسم الفاعل وهو المرتد أي الراجع ، فالرجوع هو الجنس وكونه عن " دين الإسلام إلى الكفر " هو الفصل ، وهذه التعريفات متقاربة إلا أنها لا توضح كيفية الخروج . إلا أن ملحقات الحد بينت ذلك . فقال تنوير الأبصار : وركنها إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان ويجعل التعريف مركباً إذ كونه ركناً يدل على أنه جزء الماهية . ولكن ابن عابدين قال: هذا بالنسبة للظاهر الذي يحكم به الحاكم وإلا فقد تكون بدونه كما لو عرض له اعتقد باطل أو نوى أن يكفر بعد حين أفاده (٢) . وهذا الكلام يجعل الاعتقاد ركناً إلى جانب الكلام .

أما ابن عرفة : فقد جعل الكلام ونحوه وسيلة فقط لظهور الردة وليس جزءاً من الماهية فقال : عن ابن شاس : ظهور الردة إما بتصريح بالكفر أو بلفظ يقتضيه أو

(١) من شرح الرصاع بتصرف ٦٣٤/٢ .

(٢) الحاشية لابن عابدين ٢٨٣/٣ .

فعل يتضمنه (١) .

وهكذا فإن هذه الثلاثة هي مظاهرة الردة . وقد نقل ابن عرفة كلام ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة فيما تظهر به الردة ولكنه لم يتبعه في التعريف . فابن شاس عرف الردة بأنها " عبارة عن قطع الإسلام من مكلف " (٢) .

وبهذا تكون الردة أمر قلبي مظهرها الخارجي الذي يحكم به قول صريح أو مقتضى أو فعل متضمن .

وقد اقتصر الأحناف على القول فيما مر إلا أنهم أضافوا الفعل . فقد قال ابن عابدين في الحاشية : (وكما لو سجد لصنم ووضع مصحفاً في قاذورة فإنه يكفر ولو كان مصدقاً لأن ذلك في حكم التكذيب كما أفاده في شرح العقائد) (٣) . أما تعريف الزركشي الذي نقلنا فهو تعريف للكفر وهو أعم من الردة وجعل الجنس فيه الإنكار ، والفصل فيه هو ما علم من الدين ضرورة ، وهذا التعريف للرازي وهو مثل تعريف الأحناف الذي يعتبر إجراء كلمة الكفر على اللسان ركناً للردة وقد ناقشه الزنجاني قائلاً : إن الإنكار يختص بالقول والكفر قد يقع بالفعل .

ولكن الزركشي بعد نقله لاعتراض الزنجاني على الرازي ناقشه قائلاً : (وما أورده من التكفير بالأفعال كلبس الزنار ونحوه على الضابط . فجوابه أنه ليس على الحقيقة كفرةً لكن لما كان عدم التصديق باطلاً جعل الشرع له معرفات يدور الحكم الشرعي عليها . والظاهر أن من صدق الرسول لا يأتي بهذا ونحوه فلم يخرج الكفر عن أول التصديق " (٤) .

بعد هذه المناقشات يبدو أن الردة مردها إلى القلب وأن وسيلته هي اللسان أما الأفعال فقد تعطي حكم التصريح إذا كانت واضحة . وقد بالغ بعض العلماء بالتمسك بالعقد القلبي كأساس فريد للكفر فقال الشوكاني : فلا بد من شرح الصدر بالكفر وطمانينة القلب به ، وسكون النفس إليه فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشر، لاسيما مع الجهل بمخالفاتها لطريقة الإسلام ، ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد

(١) حدود ابن عرفة بشرح الرصاع ٦٣٤/٢ .

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٢٩٧/٣ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٨٤/٣ .

(٤) المنثور للزركشي ٨٥/٣ .

• التكفير بالحكم بغير ما أنزل الله •

به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر ولا اعتبار بلفظ تلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه " (١) .

وإذا كان الأمر مردوداً إلى القلب لأن الكفر نقيض الإيمان والإيمان محله القلب فإن العلامات التي تترجم عن القلب يجب أن تكون واضحة شارحة غير غامضة ولا مشتبهة ولا محتملة لخطورة أمر الردة .

(١) السيل الجرار للشوكاني ٥٧٨/٤ .

الفصل الثاني عظم التكفير وخطورة أمره

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَن آتَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامُ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ (١) . وفي الأحاديث الصحيحة النهي الشديد والوعيد لمن يرمي غيره بالكفر . فقد روى البخاري وأحمد (ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله) (٢) . (إذا قال الرجل لأخيه ياكافر فقد باء بها أحدهما) (٣) . متفق عليه . والأحاديث بمثل هذا المعنى كثيرة وما ذلك إلا لما يستلزمه الكفر من النتائج الخطيرة التي من جملتها إباحة الدم والمال وفسخ عصمة الزوجية وامتناع التوارث وعدم الصلاة عليه ومنع دفنه في مقابر المسلمين وغيرها من البلايا والرزايا نعوذ بالله تعالى منها .

هذا وقد اختلف العلماء في مسائل التكفير وتبادلت الطوائف تهمته بحق أو بغير حق إلا أنه بسبب ما ورد فيه من الوعيد حذر أشد التحذير من التكفير جماعة من العلماء حتى قال الإمام أبو الحسن السبكي : (مادام الإنسان يعتقد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكفيره صعب) .

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني : لا أكفر إلا من كفرني .

قال الشيخ وربما خفي لسبب هذا القول على بعض الناس وحمله على غير محمله الصحيح والذي ينبغي أن يحمل عليه أنه لمح هذا الحديث الذي يقتضي أن من دعا رجلاً بالكفر وليس كذلك رجع عليه الكفر وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (من قال لأخيه ياكافر فقد باء بها أحدهما) وكان هذا المتكلم يقول : الحديث دل على أنه يحصل الكفر لأحد الشخصين إما المكفر وإما المكفر - بكسر الفاء - ، فإذا كفرني بعض الناس فالكفر واقع بأحدنا وأنا قاطع بأنني لست بكافر فالكفر راجع إليه .

وقد بالغ الإمام أبو حامد الغزالي حتى نفى الكفر عن كل الطوائف فقال : هؤلاء أمرهم في محل الاجتهاد والذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً

(١) سورة النساء من الآية ٩٤ .

(٢) هو جزء من حديث أوله : " من حلف بملء غير الإسلام كاذباً فهو كما قال فتح الباري ٣٢/٨ .

(٣) البخاري فتح الباري ٣٢/٨ ، مسلم ٧٩/١ .

فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بالتوحيد خطأ والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم وقد وقع التكفير لطوائف من المسلمين يكفر بعضها بعضاً . فالأشعري يكفر المعتزلي زاعماً أنه كذب الرسول في رؤية الله تعالى وفي إثبات العلم والقدرة والصفات وفي القول بخلق القرآن . والمعتزلي يكفر الأشعري زاعماً أنه كذب الرسول في التوحيد فإن إثبات الصفات يستلزم تعدد القدماء . قال : والسبب في هذه الورطة الجهل بموقع التكذيب والتصديق ، وجهه أن كل من نزل قولاً من أقوال الشرع على شيء من الدرجات العقلية التي لا تحقق نقصاً فهو من التعبد وإنما الكذب أن ينفي جميع هذه المعائر ويضع أن ما قاله لا معنى له وإنما هو كذب محض وذلك هو الكفر المحض . ولهذا لا يكفر المبتدع المتأول ما دام ملازماً لقانون التأويل لقيام البرهان عنده على استحالة الظواهر " (١) .

وكلام الغزالي الذي لا يسلمه له كثير من العلماء هو نموذج من التشدد على من يستسهل إطلاق الكفر على الناس . (وفي جامع الفصولين روى الطحاوي عن أصحابنا لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحد ما أدخله فيه ثم ما يتيقن أنه ردة يحكم بها وما يشك أنه ردة لا يحكم بها إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك مع أن الإسلام يعطى وينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام مع أنه يقضي بصحة إسلام المكروه . أقول قدمت هذا ليصير ميزاناً فيما نقلته في هذا الفصل من المسائل فإنه قد ذكر في بعضها أنه كفر مع أنه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتأمل أحد ما في جامع الفصولين . وفي الفتاوى الصغرى : الكفر شيء عظيم فلا أجعل المؤمن كافراً متى وجدت رواية أنه لا يكفر . اهـ . وفي الخلاصة وغيرها : إذا كان في المسألة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنعه فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسناً للظن بالمسلم . زاد في البزازية إلا إذا صرح بإرادة موجب الكفر فلا ينفعه التأويل . وفي التتارخانية لا يكفر بالاحتمال لأن الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجنابة والاحتمال لانهاية . اهـ .

والذي تحرر أنه لا يفتي بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان

(١) ٦٨٨ راجع إلى نظام (١)

(٢) ٦٨٨ راجع إلى (٢)

(٣) ٦٨٨ راجع إلى (٣)

(١) الزركشي ، المنثور ٢/ ٨٧-٨٨ .

في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فعلى هذا فأكثر الفاظ التكفير المذكور لا يفتى بالتكفير فيها ولقد ألزمت نفسي أن لا أقتي بشيء منها انتهى كلام البحر باختصار (١). ومثله نص عليه في تنوير الأبصار مع شرحه رد المحتار وعلق ابن عابدين على قوله ولو رواية ضعيفة بقوله : قال الخير الرملي أقول ولو كانت الرواية في غير أهل مذهبنا ، ويدل على ذلك اشتراط كون ما يوجب الكفر مجمعا عليه (٢) . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى :

(وأجمع الصحابة وسائر أئمة المسلمين على أنه ليس كل من قال قولاً خطأ فيه أنه يكفر بذلك وإن كان قوله مخالفاً للسنّة ، فتكفير كل مخطيء خلاف الإجماع ، لكن للناس نزاع في مسائل التكفير قد بسطت في غير هذا الموضع . والمقصود هنا أن ليس لكل من الطوائف المنتسبين إلى شيخ من الشيوخ أو لإمام من الأئمة أن يكفروا من عداهم بل في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما " (٣) .

(١) حاشية ابن عابدين ٢٨٩/٣ .

(٢) نفس المرجع ٢٨٩/٣ .

(٣) مجموع الفتاوى ٦٨٥/٧ .

الفصل الثالث

الحكم بغير ما أنزل الله

قال عبدالحق بن عطية في تفسيره " المحرر الوجيز " : واختلف العلماء في المراد بقوله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ ^(١) فقال جماعة المراد اليهود بالكافرين والظالمين والفاسقين . وروي في هذا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق البراء بن عازب . وقالت جماعة عظيمة من أهل العلم : الآية متناولة كل من لم يحكم بما أنزل الله . ولكنه في أمراء هذه الأمة كفر معصية لا يخرجهم من الإيمان ^(٢) . قال في فتح القدير : (وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : " ومن لم يحكم " يقول من جحد الحكم بما أنزل الله فقد كفر ومن أقربه ولم يحكم به فهو ظالم فاسق . وأخرج الفريابي وسعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال : إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه وإنه ليس كفراً ينقل عن الملة بل دون كفره . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن عطاء بن أبي رباح في قوله : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون . هم الظالمون .. هم الفاسقون) . قال : كفر دون كفر . وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق ، وأخرج سعيد بن منصور وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس قال : إنما أنزل الله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، والظالمون ، والفاسقون ، في اليهود خاصة . وقد روى نحو هذا عن جماعة عن السلف . وأخرج عبدالرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن حذيفة ، أن هذه الآيات ذكرت عنده (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، والظالمون ، والفاسقون ، فقال رجل هذا في بني إسرائيل فقال حذيفة نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل إن كانت لكم كل حلوة

(١) سورة المائدة من الآية ٤٤ .

(٢) ابن عطية ج٤ ص٤٥٦-٤٥٧ .

ولهم كل مرة كلا والله لتسلكن طريقهم قد الشراك . واخرج ابن المنذر نحوه عن ابن عباس (١) .

وقال صاحب التحرير والتنوير في تفسيره لهذه الآية : وأما الجمهور من المسلمين وأهل السنة من الصحابة فمن بعدهم فهي عندهم قضية مجملة لأن ترك الحكم بما أنزل الله يقع على أحوال كثيرة فبيان إجماله بالأدلة الكثيرة القاضية بعدم التكفير بالذنوب ومساق الآية يبين إجماله .

إلى أن قال : وقال جماعة المراد : من لم يحكم بما أنزل " من ترك الحكم بما أنزل الله جحداً له أو استخفافاً به أو طعناً في حقيقته بعد ثبوت كونه حكم الله بتواتر أو سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعه المكلف بنفسه ، وهذا مروى عن ابن مسعود وابن عباس ومجاهد والحسن ، فمن شرطية ، وترك الحكم مجمل ببيانه في أدلة أخر وتحت هذا حالة أخرى وهي التزام أن لا يحكم بما أنزل الله في نفسه كفعل المسلم الذي تقام في أرضه الأحكام الشرعية فيدخل تحت محاكم غير شرعية باختياره فإن ذلك الالتزام أشد من المخالفة في الجزئيات ولا سيما إذا لم يكن فعله لجلب منفعة . وأعظم منه إلزام الناس بالحكم بغير ما أنزل الله من ولاية الأمور وهو مراتب متفاوتة وبعضها قد يلزمه لازم الردة إن دل على استخفاف أو تخطئة لحكم الله . وذهب جماعة إلى التأويل في معنى الكفر فقلل عبر بالكفر عن المعصية كما قالت زوجة ثابت بن قيس : " أكره الكفر في الإسلام " أي الزنا . أي فعل فعلاً يضاهي أفعال الكفار ولا يليق بالمؤمنين) .

وروي هذا عن ابن عباس وقال طاووس هو كفر دون كفر وليس كفرًا ينقل عن الإيمان (٢) . قال القرطبي في آيات : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) والظالمون والفاسقون . نزلت كلها في الكفار ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البراء وقد تقدم وعلى هذا المعظم .

فأما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة وقيل فيه إضمار أي ومن لم يحكم بما أنزل الله رداً للقرآن وجحداً لقول الرسول عليه الصلاة والسلام فهو كافر . قاله ابن

(١) فتح القدير للشوكاني ج٤/٤٨ ، ويراجع المستدرک (الحاكم) ٢١٢/٢ - ٢١٣ والبيهقي ٢٠/٨ ، وابن جرير ١٦٤/٦ .

(٢) التحرير والتنوير ج٦ ص ٢١١ - ٢١٢ .

● التكفير بالحكم بغير ما أنزل الله ●

عباس ومجاهد . فالآية عامة على هذا . قال ابن مسعود والحسن : هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والنصارى أي معتقداً ذلك ومستحلاً له . فاما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكم محرم فهو من فساق المسلمين وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له . وقال ابن عباس في رواية : ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلاً يضاهي أفعال الكفار . وقيل ومن لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر ، فاما من حكم بالتوحيد . ولم يحكم ببعض الشرائع فلا يخل في هذه الآية والصحيح الأول . إلا أن الشعبي قال هي في اليهود خاصة واختاره النحاس قال ويدل على ذلك ثلاثة أشياء ، منها أن اليهود قد ذكروا قبل هذا في قوله تعالى : ﴿ إن الذين هادوا ﴾ فعاد الضمير عليهم ومنها أن سياق الكلام يدل على ذلك ألا ترى أن بعده (وكتبنا عليهم) فهذا الضمير لليهود بإجماع . وأيضاً فإن اليهود هم الذين أنكروا الرجم والقصاص فإن قال قائل : (من) إذا كانت للمجازاة فهي عامة إلا أن يقع دليل على تخصيصها . قيل له (من) بمعنى الذي مع ما ذكرناه من الأدلة والتقدير واليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون فهذا من أحسن ما قيل في هذا . ويروى أن حذيفة سئل عن هذه الآيات أي في بني إسرائيل ؟ قال نعم هي فيهم ولتسلكن سبيلهم حذو النعل بالنعل وقيل (الكافرون) للمسلمين و (الظالمون) لليهود والفاسقون للنصارى وهذا اختيار أبي بكر بن العربي قال لأنه ظاهر الآيات وهذا اختيار ابن عباس وجابر بن زيد وابن أبي زائدة وابن شبرمة والشعبي أيضاً قال طاووس وغيره : ليس بكفر ينقل عن الملة ولكنه كفر دون كفر . وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر وإن حكم به هوئى ومعضية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين . قال القشيري ومذهب الخوارج أن من ارتشى وحكم بغير حكم الله فهو كافر وعزا هذا إلى الحسن والسدي (١) .

انتهى كلام القرطبي ونكتفي بهذه الأمثلة لأنها هي حصيلة أقوال المفسرين لتضمنها مختلف الأقوال سواء تلك المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو الموقوفة على الصحابة أو التابعين وهي باختصار : الآيات الثلاث في اليهود والمسلم

(١) تفسير القرطبي ج ٦ / ١٩٠ - ١٩١ .

لا يكفر بذلك لأنه ذنب وهذا ما رواه البراء بن عازب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا في صحيح مسلم وعليه معظم العلماء .

إنها عامة في اليهود وفي المسلمين وهو مروى عن ابن مسعود وابن عباس والحسن ومجاهد وفي هذه الحالة فإنهم جميعاً تأولوا عن طريقين أولاهما : حمل اللفظ على غير ظاهره من الكفر المخرج عن الملة وهو المروى عن ابن عباس وأصحابه وهو (كفر دون كفر) .

ثانيهما : تقدير محذوف وهو ما يسمى بدلالة الاقتضاء وبالإضمار وهذا المحذوف هو رداً " للقرآن " أو " جحداً " أو فعل فعلاً يضاهي فعل الكافرين " . أو " مستحلاً له " أو " معتقداً ذلك " أو " بجميع " أي بالتوحيد أو " تبديلاً " .

فإذا كانت الآية خاصة باليهود على ما في حديث البراء وقلنا : إن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا فلا حجة فيها وإذا كانت عامة في المسلمين معهم فإن جميع من يعتد بهم من السلف تأولوها على النحو الذي تقدم بأن حملوا الكفر على أنه كفر غير مخرج عن الملة ، لأن كلمة الكفر قد تكون في الكفر الأكبر وفي الكفر الأصغر كما مر فحملة على غير الظاهر منهما هو تأويل لوجود قرينة هي عدم التكفير بالذنب من جهة ، ومن جهة أخرى ورود الكفر في لغة الشرع للفسق والفعل القبيح أو تأولوها على تقدير محذوف يوجب الكفر هو الاستحلال والجحد والرد والتبديل وقد تقول لماذا ؟ والجواب أن هذا الفعل بمجرد ليس من الأفعال الموجبة للكفر فتعين إيجاد شيء موجب للكفر لو وصف به أي فعل آخر لكان كفراً .

فإذا كان الأمر كذلك والفعل لا يوجب كفراً فإن الحكم بالكفر به غير ممكن إلا إذا ثبت الاستحلال بتصريح وكان ما علم من الدين ضرورة فقيام الاحتمال كاف لإسقاط تهمة الكفر مهما كان الواقع في حقيقة الأمر . ولو لم يكن الأمر كذلك ما اتعب السلف أنفسهم في هذه التأويلات تجنباً للتكفير بالذنب الذي هو مذهب الخوارج (١) .

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في كتابه التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمد ذلك عالماً به . رويت في ذلك آثار شديدة عن السلف . وقال الله عز وجل : ﴿ ومن لم يحكم بما

● التكفير بالحكم بغير ما أنزل الله ●

أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴿ والظالمون ، والفاسقون . نزلت في أهل الكتاب . قال حذيفة وابن عباس : وهي عامة فينا قالوا ليس بكفر ينقل عن الملة إذا فعل ذلك رجل من هذه الأمة حتى يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر . روي هذا المعنى عن جماعة العلماء بتأويل القرآن منهم : ابن عباس وطاوس وعطاء الله عز وجل: ﴿ وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً ﴾ ^(١) والقاسط الظالم الجائر ^(٢).

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فقد تطرق لهذه القضية في أكثر من موضع وهو لا يخرج كثيراً عما درج عليه غيره من العلماء والمفسرين عكساً لما قد يظنه البعض . فقال : وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : الشرك في هذه الأمة أخفى من ديب النمل . وقال ابن عباس وأصحابه كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق وكذلك قال أهل السنة كأحمد بن حنبل وغيره .

وقد قال الله تعالى : ﴿ اتخذوا أبحارهم وربابهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً ولحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ﴾ ^(٣) .

وفي حديث عدي بن حاتم وهو حديث طويل رواه أحمد والترمذي وغيرهما وكان قد قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو نصراني فسمعه يقرأ هذه الآية قال : فقلت له : إنا لسنا نعبدكم ، قال اليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتحلونه ؟ قال : فقلت : بلى . قال : فتلك عبادتهم . وكذلك قال أبو البحتري أما أنهم لم يصلوا لهم ولو أمروهم أن يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم ولكن أمروهم فجعلوا حلال الله حرامه وحرامه حلاله فأطاعوهم فكانت تلك الربوبية . وقال الربيع بن أنس : قلت لابن العنابة : كيف كانت تلك الربوبية في بني إسرائيل؟ فقال : كانت الربوبية إنهم وجدوا في كتاب الله ما أمروا به ونهوا عنه فقالوا لن نسبق أبحارنا بشيء فما أمرونا به اثتمنا وما نهونا عنه انتهننا لقولهم فاستنصحو الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم . وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن عبادتهم إياهم كانت في تحليل الحرام وتحريم الحلال لا أنهم صلوا لهم وصاموا لهم ودعوه من دون الله ، فهذه عبادة الرجال وتلك عبادة الأموال ، وقد بينهما النبي

(١) سورة الجن الآية ١٥ .

(٢) التمهيد ٧٤/٥ - ٧٥ .

(٣) سورة التوبة الآية ٣١ .

صلى الله عليه وسلم . وقد ذكر الله أن ذلك شرك بقوله: ﴿ لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ﴾ (١).

وفصل رأيه هذا بعد صفحتين قائلًا : وهؤلاء الذين اتخذوا أعباءهم ورهبانهم أرباباً حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله يكونون على وجهين . أحدهما : أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فتبعوهم على التبديل فيعتقدون تحليل ما حرم الله اتباعاً لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل فهذا كفر وقد جعله الله ورسوله شركاً وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم ، فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين واعتقاد ما قاله ذلك الغير دون ما قاله الله مشركاً مثل هؤلاء .

والثاني أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتاً لكنهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص ، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب ، كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : " إنما الطاعة في المعروف " وقال : " على المسلم السمع والطاعة فيما أحب وأكره مالم يؤمر بمعصية " وقال : " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " . وقال : " من أمرك بمعصية الله فلا تطيعوه " (٢) .

إنه بمراجعة كلام شيخ الإسلام من أوله إلى آخره نجده ساق تحريم الحلال وتحليل الحرام في الشرك الأصغر والكفر الأصغر ، حيث ذكر كلام ابن عباس وأصحابه قائلًا : إنه قول أهل السنة : أحمد وغيره ، وفي نهاية كلامه على حديث عدي ابن حاتم ساوئ بين عبادة الرجال وعبادة الأموال وهي التي أشار إليها قبل ذلك في حديثه عن قوله عليه الصلاة والسلام : (تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس عبد القطيفة ، تعس عبد الخميصة) (٣) .

إلا أنها عبودية غير مخرجة عن الملة إجماعاً ما لم يترتب عليها ناقض للإسلام فله حكم نفسه .

إلا أن شيخ الإسلام في كلامه الثاني استدرك وفصل مبيناً أن الاتباع في تحريم

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٧ ص ٦٦ - ٦٧ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ج٧ ص ٧٠ - ٧١ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ج٧ ص ٦٥ .

• التكفير بالحكم بغير ما أنزل الله •

الحلال وتحليل الحرام إذا كان اعتقاداً مخالفاً للشرع فإنه كفر أكبر ، أما إذا لم يوجد اعتقاد مناف فإنه معصية وهو كلام نفيس موافق لكلام غيره من العلماء، فمرد الكفر إلى الاعتقاد وليس للأفعال وما ذكر أبي عمر بن عبد البر للحكم بغير ما أنزل الله في قائمة الكبائر إلا دليلاً على أنه لاحظ أنه من باب أفعال المعصية وليس من باب الكفر الناقل عن الملة .

وقد ذكر شيخ الإسلام ذلك في أكثر من موضع فقال : (وإذا كان من قول السلف أن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق فكذلك في قولهم إنه يكون فيه إيمان وكفر ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ قالوا : كفروا كفراً لا ينقل عن الملة ، وقد اتبعهم على ذلك أحمد بن حنبل وغيره من أئمة المسلمين) (١) .

وقال في موضع آخر : وفي صحيح مسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ألم تروا إلى ما قال ريك) ؟ قال : (ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق بها كافرين يقولون بالكواكب وبالكواكب) .

ونظائر هذا موجودة في الأحاديث وقال ابن عباس وغير واحد من السلف في قوله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بها أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ فأولئك هم الفاسقون (والظالمون) كفر دون كفر وفسق دون فسق وظلم دون ظلم وقد ذكر ذلك أحمد والبخاري وغيرهما (٢) .

وقفة مع كلمة الكفر :

الكفر في اللغة هو الستر والإخفاء وقد وردت في كلام الشرع دون أن تقصد الكفر الأكبر المخرج عن الملة . قال تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾ (٣) .

ووردت أحاديث كثيرة فيها استعمال كلمة الكفر محتملة أكثر من معنى وترجم النووي في شرح مسلم بقوله باب معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ج٧ ص٣١٢ .

(٢) الفتاوى ج٧ ص٥٢٢ .

(٣) سورة آل عمران من الآية ٩٧ .

وهو لفظ حديث عن جرير قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : استنصت الناس ثم قال : (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) . والرواية الأخرى عن عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع : (ويحكم أو قال ويلكم لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) . قيل في معناه سبعة أقوال : أحدها : أنه كفر في حق المستحل بغير حق . والثاني المراد كفر النعمة وحق الإسلام . والثالث : أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه . والرابع أنه فعل كفعل الكفار والخامس المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين . والسادس حكاية الخطابي وغيره أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه قال الأزهري في كتابه تهذيب اللغة يقال للابس السلاح كافر . والسابق قاله الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضاً فتستحلوا قتال بعضكم بعضاً وأظهر الأقوال الرابع (أنه فعل كفعل الكفار) وهو اختيار القاضي عياض رحمه الله ^(١) وكذلك حديث : (اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنيابة على الميت) قال النووي في تفسيره لهذا الحديث : وفيه أقوال أصحها أن معناه هما من أعمال الكفر وأخلاق الجاهلية والثاني أنه يؤدي إلى الكفر والثالث : أنه كفر النعمة والإحسان والرابع : أن ذلك في المستحل ^(٢) .

وكذلك حديث : (أيما عبد أبقي من مواليه فقد كفر) . وكذلك حديث (أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر . فأمر من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب) وكل هذه الأحاديث في صحيح مسلم وترد عليها الاحتمالات السابقة إلا أن من قال مطرنا بنوء كذا معتقداً في الكوكب فهو كفر مخرج عن الملة وإلا فهو كفر بالنعمة ^(٣) .

وفي الحديث : (يكفرون العشير ويكفرون الإحسان) وهو في الصحيح ونقتصر على هذه الأمثلة من مرجع واحد وهي في الصحاح وغيرها في كل المراجع والمصادر وخوف الإطالة نكتفي بما ذكرنا . ومن هذا نذكر أن كلمة الكفر مشتركة بين أكثر من معنى وأصل معناها السترة والغطاء وماكانت العرب قبل الإسلام تعرفه إلا لهذا المعنى

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٢/ ٥٥-٥٦ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٢/ ٥٧ .

(٣) نفس المرجع السابق ص ٥٨-٥٩-٦٠-٦١ .

• التكفير بالحكم بغير ما أنزل الله •

هكذا يقول ابن فارس في " فقه اللغة " (١) . حتى اعطاها الإسلام معاني جديدة أهمها : أن الكفر خلاف الإيمان ولكنه قد يناقض الإيمان تمام المناقضة فيكون كفراً أكبر وقد ينافيه منافاة مالا تصل إلى حد المناقضة الكاملة فيكون كفراً أصغر ، والشارع نطق به مراداً به كلا المعنيين والمشارك هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة (٢) . والمشارك هو نوع من المجمل والمجمل في اصطلاح الأصوليين هو اللفظ المتردد بين محتملين فصاعداً على السواء (٣) . وحكمه التوقف على البيان الخارجي (٤) أي وحكم المجمل أن يتوقف فيه على الدليل المبين للمراد به خارجاً عن لفظه (٥) والبيان في هذه المسألة هو بالأدلة على تعيين المعنى وهو هنا الكفر الأصغر وإذا قلنا إن الكفر الأصغر في الأكبر فإن الأمر يرجع إلى التأويل وليس إلى البيان والتأويل هو صرف لظاهر إلى المرجوح وأقسمه للفاقد والصحيح (كما قال في مراقبي السعود .

وقال في المختصر : وهو صرف اللفظ عن ظاهره لدليل يصير به المرجوح راجحاً " والدليل قرينة أو ظاهره آخر أو قياس .
والدليل هو ظاهر قوله تعالى : ﴿ إن الله لا يقدر أن يشرك به ويفقر مادون ذلك لمن يشاء ﴾ (٦) وتأويل ابن عباس وغيره قد تقدم .

أدلة المكفرين بمجرد الحكم بغير ما أنزل الله

أولاً : ظاهر آية المائدة ٤٤ . وهي قول الله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ .

وقد أسلفنا أقوال المفسرين وتأويل العلماء المتقدمين والمتأخرين وفيها مقنع .

ثانياً : احتجوا بحديث عدي بن حاتم الوارد على آية التوبة ﴿ اتخذوا ألبهارم

(١) الزهر للسيوطي ج ١ ص ٢٩٥ .

(٢) نفس المرجع ص ٣٦٩ .

(٣) مختصر الروضة وشرحه لنجم الدين الطوسي ٦٤٨/٢ .

(٤) نفس المرجع ص ٦٥٥ .

(٥) ج ١ ص ٥٨٨ - ٥٦٣ ، من نفس المرجع .

(٦) سورة النساء من الآية ٤٨ .

ورهبانهم أرباباً من دون الله ﴿١﴾ .

وقد تقدم نقل كلام الشيخ تقي الدين في الفتاوى وهو واضح في تفسير هذا الحديث وحمله على محامله ولعل من أهم تلك المحامل هو " الاستحلال لما حرم الله وتحريم ما أحل " وهو أمر يتعلق بالاعتقاد بمعنى أنهم اعتقدوا المحرم حلالاً والحلال حراماً لا أنهم وقعوا في المعصية .

ثالثاً : ما ذكره شيخ الإسلام وابن كثير من التكفير في مسألة " الياسق " مجموعة القوانين التي كان يعمل بها التتار . واختصاراً للموضوع إليك نص ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴾ (٢) .

ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله تعالى المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر ، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونه بأرائهم وأهوائهم . وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم الياسق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه فصارت في بنية شرعاً متبعضاً - يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله " (٣) .

أما ابن تيمية فقد قال في منهاج السنة : ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر . فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالعدل وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعبادتهم

(١) سورة التوبة من الآية ٣١ .

(٢) سورة المائدة الآية ٥٠ .

(٣) تفسير ابن كثير ٦٨/٢ .

● التكفير بالحكم بغير ما أنزل الله ●

التي لم ينزلها الله كسؤاليف البادية وكاوامر المطاعين فيهم ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة وهذا هو الكفر .
فإن كثيراً من الناس أسلموا ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار ولا كانوا جهالاً " (١) .

وما سوى هذين الإمامين فإن أكثر ما يعتمد الم كفرون هو كلام للمتأخرين عن القوانين الوضعية كالشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار وأحمد شاكراً في عمدة التفسير (٢) ، وغيرها .
والجواب عن هذا الكلام من وجوه :

الوجه الأول : أن التتار أسلموا على هذه الشرائع ولم يتركوها . والكافر إذا أسلم ونطق بالشهادتين ولم يلتزم بأحكام الشرع الضرورية فإنه لا يعتبر مسلماً عند جماعة من العلماء منهم مالك . فقد قال مالك وابن القاسم فيمن نطق بالشهادتين ولم يلتزم شعائر الإسلام ولا أحكامه " يترك في لعنة الله " (٣) . بمعنى أنه يعتبر كافراً أصلياً ليس مرتدّاً . هذا هو الاحتمال الأول .

الوجه الثاني : هو استحلال ذلك أي اعتقاده حلالاً وقد صرح الشيخان بهذا القيد في كلامهما . فيحمل بعض الكلام على بعض ليتسق مع ما ذكره وذكره غيرهم في تفسيره آيات المائدة فإنه لا يوجد فرق مؤثر بين هذا وذاك . وبذلك يتسق الكلام وينسجم . وأقوال شيخ الإسلام في غير هذا الموضع متفقة مع أقوال غيره من الأئمة أولى بالاتباع وأرجح في الموازنة .

الوجه الثالث : أن يكون قتالهم لا لسبب الكفر ولكنه لإفسادهم في الأرض لنحلهم تلك كما قال مالك وأصحابه والأشعري من عدم تكفير الأهواء ولكنهم يقتلون إذا لم يتوبوا لأنه من الفساد في الأرض (٤) .

(١) منهاج السنة لابن تيمية ج ٥ ص ١٣٠ .

(٢) تفسير المنار ج ٦ ص ٤١٧ ، عمدة التفسير ١٥٧/٤ .

(٣) الزرقاني شرح خليل ج ٨ ص ٦٨ .

(٤) القرافي : النخبة ج ١٢ ص ٢٧ .

مما مر من أقوال العلماء في تأويل قوله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ يتبين أن أياً من الذين تكلموا على هذه الآية من عهد الصحابة فمن بعدهم لم يتركوها دون تأويل وما جعلوا مجرد الحكم سبباً للكفر فلا بد أن يصحبه " جحد " أو " رد " . أو " تبديل " أو " استحلال " وكلمة أبي عمر بن عبد البر كانت صريحة : (إذا فعل ذلك رجل من هذه الأمة فليس بكفر حتى يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر) .

وقد قدمنا ذلك . والإشكال هو : هل وضع التشريعات استحلال أو جحد ؟ وهل يتضمن ذلك تضمناً لا احتمال فيه ؟ وهل هو كالنطق باللسان الذي هو الأصل في التعبير عن ذلك ؟ وهنا تكمن صعوبة التكفير لأنه لا يفعله على أنه دين ومن هنا فإنه ليس تبديلاً للدين . وقد لا يجحد نصوص الدين ولا يعترف بالاستحلال . فإن الإدمان على المعصية بإجماع أهل السنة لا يعتبر كفراً . بقي الرد فما معنى الرد ؟ فهل عدم القبول رد وهل الرد فعل أو قول يتضمن الإنكار ؟ والظاهر الثاني ، فهذا المانع للزكاة إذا لم ينكر وجوبها فإنه لا يكفر على مذهب جمهور العلماء حتى ولو قاتل . يقول ابن قدامة : (وإن منعها معتقداً وجوبها وقدر الإمام على أخذها منه أخذها وعززه ولم يأخذ زيادة عليها في قول أكثر أهل العلم . فأما إن كان المانع خارجاً عن قبضة الإمام قاتله لأن الصحابة قاتلوا مانعيها فإن ظفر به وبماله أخذها منه من غير زيادة أيضاً ولم يسب ذريته لأن الجناية من غيرهم ولأن المانع لا يسبى فذريته أولى ، وإن ظفر به دون ماله دعاه إلى أدائها واستتابه ثلاثاً وإن تاب وأدى وإلا قتل ولم يحكم بكفره . وعن أحمد ما يدل على أنه يكفر إذا قاتل عليها ثم رد ابن قدامة هذا القول (١) .

وفي رواية أخرى عن أحمد لا يقتل مانع الزكاة المتمنع وهو قول مالك والشافعي (٢) . أما أبو حنيفة فتارك الصلاة عنده لا يقتل فضلاً عن تارك الزكاة قال في تنوير الأبصار : وتاركها (الصلاة) عمداً مجانة يحبس حتى يصلي (٣) . قال ابن رشد في بداية المجتهد في كلامه عن تارك الزكاة : (والجمهور وهم أهل

(١) المغني لابن قدامة ج٢ ص٤٣٤-٤٣٦ .

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص٧٥ .

(٣) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ج١ ص٢٣٥ .

السنة على أنه ليس يشترط فيه أعني في اعتقاد الإيمان الذي ضده الكفر من الأعمال إلا التلظ بال شهادة فقط (١) . وما كانوا يذكرون في الفعل الدال على الكفر إلا أمثلة قليلة غير محتملة منها : السجود للصنم وإلقاء مصحف بقدر وبعضهم أضاف معها قتل نبي من الأنبياء .

يقول الحافظ في الفتح : (أما بالنظر لما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط فمن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم " (٢) . ويشهد لما قاله الحافظ في الفتح ما في مسند البزار عن عياض الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن لا إله إلا الله كلمة على الله كريمة لها عند الله مكان وهي كلمة من قالها صادقاً أدخله الله بها الجنة ومن قالها كاذباً حققت ماله ودمه ولقي الله غداً فحاسبه) . (وجعل الخطابي أن قتال الصحابة للممتنعين عن أداء الزكاة ليس ناشئاً عن كونهم كفاراً بل هم أهل بغي وقسم العرب الذين قاتلهم أبو بكر على ثلاثة أصناف : صنف عاد إلى عبادة الأوثان وصنف اتبعوا مسيلمة والأسود العنسي ، وصنف ثالث استمر على أصل الإسلام ولكنهم منعوا الزكاة . فيقول فأما مانعو الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين فإنهم أهل بغي ولم يسموا على الانفراد منهم كفاراً وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعه من حقوق الدين ، وذلك أن الردة اسم لغوي وكل من انصرف عن شيء كان مقبلاً عليه فقد ارتد عنه (٣) . (وقد اتفق المسلمون على أنه إن لم يأت بالشهادتين فهو كافر وأما الأعمال الأربعة فاختلّفوا في تفسير تاركها . ونحن إذا قلنا : أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنوب وإنما يريدون المعاصي كالزنا والشراب . وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور ، وعن أحمد في ذلك نزاع وإحدى الروايات عنه يكفر من ترك واحدة منها وهو اختيار أبي بكر وطائفة من أصحاب مالك كابن حبيب وعنه رواية ثانية لا يكفر إلا بترك الصلاة والزكاة ورواية ثالثة لا يكفر إلا بترك الصلاة والزكاة إذا قاتل الإمام عليها

(١) بداية المجتهد مع الهداية في تخريج لحديث البداية ج ١ ص ٢٣٥ .

(٢) فتح الباري ج ١ ص ٤٦ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١ ص ٢٠٤ ، ويراجع فتح الباري ١٢ / ٢٧٦ ، وعمدة القاري

ورابعة لا يكفر إلا بترك الصلاة . وخامسة لا يكفر بترك شيء منهن وهذه أقوال معروفة للسلف " (١) .

وقد علمت أن الأئمة الثلاثة لا يكفرون بترك شيء من هذه المباني على المشهور من مذاهبيهم . وأحمد اختلف عنه في ذلك فإذا كان جمهور العلماء لا يكفر بالذنوب والمعصية تركاً أو فعلاً بما فيها من يقاتل ضد أداء فريضة الزكاة . فما هو رد أوامر الله الذي يكون إذن كفر؟ لم يبق إلى أن يكون الرد هو إنكاراً لفظياً وجرحاً وتجريحاً وقولاً قبيحاً فالاستمرار على الجريمة وأمر الغير بها كل تلك الأوصاف طردية لا تأثير لها . أما القول القبيح بأن يقول عن الحدود (إن تطبيقها هو رجوع إلى العهود الظلامية) . ونحو هذا فيحكم على هذه الكلمة بأنها كفر لا يتجاوز قائلها إلى غيرها هذا الذي تدل عليه النصوص وأقوال السلف والخلف . فالكفر شخصي يتعلق بحالة كل شخص من الإنكار أو الاستحلال ولا يمكن أن يكون جماعياً .

قال ابن رشد في المقدمات : من جحد وجوبها (الزكاة) كفر ومن أقر ومنعها ضرب وأخذت منه كرهاً . فإن امتنع في جماعة وقوة قوتلوا حتى تؤخذ كما فعل الصديق رضي الله عنه . وقال ابن حبيب : من اعترف بالوجود وامتنع كفر كما قاله في الصلاة " (٢) .

وقول ابن حبيب كما هو واضح شاذ مخالف لقول مالك وأصحابه .

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٧ ص ٣٠٢ .

(٢) مقدمات ابن رشد ج ١ ص ٢٧٤ . النخبة للقرافي ج ٣ / ص ٨ .

خاتمة حصيلة البحث

لقد تناول هذا البحث إحدى المشكلات الفقهية العملية التي تمثل إحدى المرتكزات النظرية للأزمة الحادة التي تعيشها الأمة وهذه المشكلة هي التكفير بالحكم بغير ما أنزل الله .

وقد عرض البحث في ثلاثة فصول :

في الفصل الأول : معنى التكفير والردة - أعاذنا الله منهما - حيث بين أن الردة رجوع عن الإسلام بعد إيمان تقرر ، وحيث إن الردة تقابل الإيمان فمحلها القلب ولكن الشرع وضع علامات قد تكون قولاً صريحاً وهذا أولها بالاطمئنان إليه لكونه صيغة إذا صدرت من مكلف مختار وقد تكون فعلاً واضحاً لا يحتمل أكثر من معنى .
ثم تعرض في الفصل الثاني لخطورة التكفير والتحذير منه . وفي هذا الفصل نقلنا الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء في النهي عن تكفير المسلم والوعيد الشديد في ذلك حيث ورد في الحديث أنه كفر وورد أنه قتل المسلم .

وفي الفصل الثالث : ناقشنا مسألة الحكم بغير ما أنزل الله نقلاً واستنباطاً تعليلاً وتحليلاً وتاصيلًا وتفصيلًا جمعاً بين الأقوال عند الإمكان وترجيحاً عند التعارض حيث توصل إلى أن هذا ليس من الكفر البين أو البواح . فلو فرضت الكتابة لفظاً فما هو بالصريح ولو فرضت فعلاً فما هو بالفعل المتمحض الذي لا احتمال فيه . والدوام والإدمان على التحاكم قرينة غير حاسمة ولا قاطعة مع إيضاح أن ذلك العمل من اشنع الكبائر إلا أنه لا يرقى إلى الكفر إلا بعاضد من قول ، وهذا لا يمنع كون الفاعل كافراً في نفس الأمر ولكن الحكم عليه بالكفر يفتقر إلى علامة لا لبس فيها . ولعل هذا البحث إذا كان يتميز بشيء فهو إشراك فقهاء المذاهب في كتبهم المعتمدة في مسألة الخروج عن الإسلام . كما أن للمحات الأصولية التي اتخذها الباحث معياراً يرد إليه النزاع الذي هو في الأصل مردود إلى الله طبقاً للآية الكريمة من سورة النساء ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾ (١) . إلا أن ذلك لا ينافي بل يقتضي رده

(١) سورة النساء الآية ٥٩ .

إلى العلماء لبيان غامضه ومجمله واستنباط تأويل مشكله طبقاً لقوله تعالى في نفس
السورة : ﴿ ولو ردهه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه
منهم ﴾ ^(١) .

والله ولي التوفيق .

(١) سورة النساء من الآية ٨٣ .

المراجع

- ١- ابن تيمية : أحمد بن عبدالحليم ، مجموع الفتاوى ، دار عالم الكتب ، الرياض .
ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم منهاج السنة النبوية ، تحقيق محمد رشاد سالم ،
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
- ٢- ابن جرير : أبو جعفر الطبري ، جامع البيان في تأويل آي القرآن ، دار الفكر ،
بيروت .
- ٣- ابن حجر : أحمد بن علي ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، نشر وتوزيع
رئاسة إدارات البحوث ، الرياض .
- ٤- ابن رجب : زين الدين أبو الفرج ، جامع العلوم والحكم ، دار الفكر .
- ٥- ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد - مقدمات ابن رشد ، دار صادر ، بيروت .
- ٦- ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد (الحفيد) ، بداية المجتهد مع الهداية في
تخريج أحاديث البداية للالباني ، عالم الكتب .
- ٧- ابن عابدين : محمد أمين بن محمد ، رد المحتار على الدر المختار ، دار إحياء
التراث العربي .
- ٨- ابن عاشور : محمد الطاهر ، تفسير التحرير والتنوير ، الدار الفرنسية للنشر .
- ٩- ابن عبدالله : أبو عمر يوسف ، التمهيد ، وزارة الأوقاف ، المغرب .
- ١٠- ابن عطية : أبو محمد عبدالحق ، المحرر الوجيز ، تحقيق عبدالله بن إبراهيم
الأنصاري ، نفقة دولة قطر .
- ١١- ابن فرحون : الديباج المذهب ، تحقيق محمد الاحمدي أبو النور ، مكتبة دار
التراث .
- ١٢- ابن قدامة : موفق الدين، المغني ، تحقيق عبدالله عبد المحسن التركي
وعبدالفتاح الحلو ، هجر للطباعة .
- ١٣- ابن شاس : جلال الدين عبدالله بن نجم ، عقد الجواهر الثمينة ، أبو الاجفان ،
دار الغرب الإسلامي .

- ١٤- ابن كثير أبو الفداء إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، دار الكتب العربية ، القاهرة .
- ١٥- البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين : السنن الكبرى ، دار المعرفة ، بيروت .
- ١٦- الرصاع : أبو عبدالله الأنصاري ، شرح حدود ابن عرفة ، تحقيق أبو الأجلان وآخر ، دار الغرب الإسلامي .
- ١٧- رضا : محمد رشيد ، تفسير المنار ، دار المعرفة ، بيروت .
- ١٨- الزبيدي : محمد مرفضي ، تاج العروس ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت .
- ١٩- الزرقاني : سيدي عبدالباقي ، شرح الزرقاني على مختصر خليل : دار الفكر ، بيروت .
- ٢٠- الزركشي ، المنثور في القواعد ، طبع وزارة الاوقاف الكويتية .
- ٢١- القرافي : شهاب الدين أحمد بن إدريس ، النخيرة ، تحقيق جماعة ، دار الغرب الإسلامي .
- ٢٢- القرطبي : أبو عبدالله الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن . دار إحياء التراث العربي .
- ٢٣- السيوطي : عبدالرحمن جلال الدين . المزهرة . تعليق محمد أحمد جاء المولى ، دار الفكر .
- ٢٤- شاكر : أحمد ، عمدة التفسير ، دار المعارف ، مصر .
- ٢٥- الشوكاني : محمد بن علي ، فتح القدير ، تحقيق عبدالرحمن عميرة ، دار الوفاء .
- ٢٦- الطوسي نجم الدين : شرح مختصر الروضة ، تحقيق الدكتور عبدالله عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة .
- ٢٧- النووي : محيي الدين أبو زكريا محمد ، شرح صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي .

حكم بيع الحليّ بجنسه

الدكتور/ صالح بن زابن المرزوقي^(*)

المقدمة :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .
وبعد : فإن الذهب والفضة من أهم المعادن النفيسة . وقد تعلق بهما الإنسان ، وذكرهما الله في عداد الأمور التي زين للناس حب تملكهما ، قال تعالى : ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة ، والآنعام والحرث ﴾ ^(١) . وجعلهما الله من وسائل الإنعام على أهل الجنة . قال تعالى : ﴿ يطاف عليهم بصحاف من ذهب ﴾ ^(٢) . وقال تعالى : ﴿ ويطاف عليهم بأنيّة من فضة وإكواب كانت قواريرا ﴾ ^(٣) ، ﴿ قواريرا من فضة قدروها تقديرا ﴾ ^(٤) . وقال تعالى : ﴿ وحلوا أساور من فضة وسقاهم ربهم شرابا طهورا ﴾ ^(٥) .

ولأن معظم الناس لا بد أن يتعرضوا للتعامل في الحلي ، إما بائعين ، وإما مشتريين ، وإما أصحاب مصانع للحلي ، ولأن كثيراً من المتعاملين يخفى عليهم حكم الزيادة في شراء الحلي بجنسه ، أو في تبديل القديم بالجديد ، جاعلين هذه الزيادة في مقابلة الصنعة ، أو مقابلة الجودة في الجديد . وإيماناً بواجب الإسهام في معالجة قضايا الناس التي يتعرضون لها في معاملاتهم ، وأسواقهم ، ويحتاجون لبيان

(*) عضو هيئة التدريس بقسم الاقتصاد الإسلامي ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

(١) سورة آل عمران من الآية ١٤ .

(٢) سورة الزخرف من الآية ٧١ .

(٣) سورة الإنسان الآية ١٥ .

(٤) سورة الإنسان الآية ١٦ .

(٥) سورة الإنسان الآية ٢١ .

الحكم الشرعي، فيها ليطلبوا الرزق المباح ، ويتعدوا عن الإثم والجناح ، قمت ببحث هذا الموضوع، لعلي أصل إلى بيان وجه الحق فيه ، وسميته "حكم بيع الحلي بجنسه " أسأل الله أن ينفع به قارئه ، وسامعه ، وأن يجعله ذخراً لكاتبه .

وقد عرضت في البحث المذكور حكم شراء حلي الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة من غير الحلي مع زيادة مقابل الصنعة ، وشراء الحلي بالحلي كما في حالة تبديل القديم بالجديد ، وعرضت صور ذلك . كما عرضت فيه لاجتماع البيع والإجارة ، كان يطلب المشتري من الصائغ عمل حلية معينة . وقد جعلته بعد المقدمة في ثلاثة مباحث ، وخاتمة .

المبحث الأول : شراء حلي الذهب أو الفضة بجنسه من غير الحلي .

المبحث الثاني : شراء الحلي بالحلي أو شراء الحلي بثمن حلي آخر .

المبحث الثالث : الجمع بين البيع والإجارة على عمل الحلي بجنسه .

الخاتمة : في أهم نتائج البحث .

ولست أدعي أنني أوقيت في هذه المباحث على الغاية ، ولكن حسبي أنني تقدمت بجهد في هذا السبيل ، وأردد ما قاله الإمام ابن القيم رحمه الله " فيا أيها القارئ له والناظر فيه ، هذه بضاعة صاحبه المزجاة مسوقة إليك ، وهذا فهمه معروض عليك ، لك غنمه وعلى مؤلفه غرمه ، ولك ثمرته وعليه عائلته ، فإن عدم منك حمداً وشكراً ، فلا يعدم منك عذراً " (١) .

أسأل الله أن يرزقنا التوفيق ، وأن يجنبنا الزلل في القول والعمل . إنه سميع قريب مجيب الدعوات ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول

شراء حلي الذهب أو الفضة بجنسه غير مصوغ حلياً

المطلب الأول : تعريف الحلي ، والصياغة .

١- الحلي " ماتزين به من مصوغ المعادن أو الحجارة " (١) .

قال :

كانها من حُسْنٍ وشارة

والحلي حلي التبر والحجارة .

والجمع حُلِي .

قال الفارسي : وقد يجوز أن يكون الحلي جمعاً ، وتكون الواحدة حلية ، كشرية وشرى وهديّة وهدي .

والحلية كالحلي ، والجمع حلى وحُلِي (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ ومن كل تاكلون لحماً طرياً وتستخرجون حلية تلبسونها ﴾ (٣) .

جاز أن يخبر عنهما بذلك لاختلاطهما ، وإلا فالحلية إنما تستخرج من الملح دون العذب .

وحكيت المرأة حلياً ، وهي حال وحالية : استفادت حلياً ، أو لبسته . وحلاها ، لبسها

حلياً أو اتخذها لها . وقوله تعالى : ﴿ يُطَوَّنُ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا

وَلِبَاسَهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾ (٤) عداه إلى مفعولين لأنه في معنى يُلبسون (٥) .

ب- الصياغة : عمل الحلي من فضة وذهب ونحوهما (٦) . أي تحويلهما إلى حلي

جديد صالح للاستعمال . جاء في المصباح المنير : " صاغ الرجل الذهب يصوغه

(١) المحكم ، لابن سيده ٣/٣٣٩ . مادة : الحاء واللام والياء . وانظر : لسان العرب مادة : حلا .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) سورة فاطر من الآية ١٢ .

(٤) سورة الحج من الآية ٢٣ .

(٥) المحكم .

(٦) المعجم الوسيط ١/٥٤٨ ، مادة : صاغ .

صوغاً : جعله حلياً ، فهو صائغ ، وصواغ ، وهي الصياغة ، وصاغ الكذب صوغاً اختلفه ، والصيغة أصلها الوار : مثل القيمة " (١) والصيغة العمل والتقدير ، وهذا صوغ هذا إذا كان على قدره ، وصيغة القول كذا أي مثاله وصورته على التشبيه بالعمل والتقدير " (٢) .

المطلب الثاني : آراء الفقهاء في حكم شراء حلي الذهب أو الفضة بجنسه غير مصوغ حلياً .

لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط التماثل إذا بيع المصوغ بالمصوغ . أما بيع الذهب المصوغ ، كالحلي وغيره بغير المصوغ ، كالتبر والمضروب من الدراهم أو الدنانير ، على اعتبار إلغاء الصناعة في المضروب ، أو بيع الصحاح بالمكسرة ، فللفقهاء في وجوب التماثل ، وجواز التفاضل في مقابلة الصنعة مذهبان .

المذهب الأول :

ويرى القائلون به أنه لا عبرة للصناعة ولا لغيرها ، فيجب التماثل في بيع الجنس بجنسه ، - ذهب بذهب ، أو فضة بفضة - فيحرم بيع مصنوع من الموزونات لم تخرجه الصناعة عن الوزن بجنسه ، إلا مثلاً بمثل ، وزناً بوزن ، سواء مائله في الصناعة أم لا .

وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة (٣) والظاهرية . ومن قال به من العلماء المعاصرين ، سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ، والشيخ عبدالعزيز بن باز ، وصدره قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية

(١) مادة : صوغ ، وانظر : المحكم .

(٢) الصباح ، وانظر : المحكم ، اللسان .

(٣) الأم ٣٥/٤ ، الهداية ، وفتح القدير ١٣٤/٧ ، رد المحتار على الدر المختار ٨١/٤ ، الميسر ٦/١٤ ، الشرح الصغير مع بلغة السالك ١٥/٢ ، مواهب الجليل ٣١٧/٤ ، التاج والإكليل بحاشية مواهب الجليل ٣١٧/٤ ، بداية المجتهد ١٩٦/٢ ، المنتقى ٢٥٨/٤ ، كتاب التلخيص ٣٦٨/٢ ، المعونة ١٠٢٢/٢ ، المجموع ٧٩/١٠ ، روضة الطالبين ٣٧٨/٣ ، المغني ٦٠/٦ ، الكشف ٢٥٢/٣ ، شرح منتهى الإرادات ١٩٤/٢ ، الإنصاف ١٤/٥ .

• حكم بيع الحليّ بجنسه •

السعودية (١) .

المذهب الثاني :

ويقول أصحابه : إذا كانت الصناعة مباحة ، خاتم الفضة ، وحلية النساء وبيعت الحلية بجنسها من غير المصنوع ، فإنها تباع بالقيمة ، ولا يشترط التماثل ، جعلاً للزائد في مقابلة الصنعة .

وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ، وقد جوزاه حالاً . ومؤجلاً ، مالم يقصد كونهما ثمناً ، أي لم يقصد الثمنية في الحلي ، وإنما قصد كونه حلياً بلبس . جاء في الفتاوى الكبرى : " ومن المسائل التي انفرد بها شيخ الإسلام عن الأئمة الأربعة القول بجواز بيع مايتخذ من الفضة للتخلي وغيره كالخاتم ونحوه بالفضة متفاضلاً وجعل الزيادة في الثمن في مقابلة الصنعة " (٢) واشتهرت نسبته إلى شيخ الإسلام ابن تيمية جاء في كشف القناع : " وجوز الشيخ المصوغ بقيمته حالاً وكذا نساء مالم يقصد كونهما ثمناً ، فإن قصد ذلك لم يجز للنساء " (٣) وفي فتاواه نص على عدم الجواز ، جاء في مجموع الفتاوى : " وإذا بيعت الفضة المصنوعة بفضة أكثر منها لأجل الصناعة لم يجز " (٤) .

والمشهور عن شيخ الإسلام ماقدمناه . وما جاء في مجموع الفتاوى إما أنه قول ثان له ، وإما أنه عرف من سؤال السائل أن أحدهما قصد أن يكون ثمناً ، فلم يجزه بناء على القاعدة عنده .

(١) المحلى ٥٤٧/٩ ، شرائع الإسلام ١١٠/١ ، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ، جمع وترتيب محمد بن قاسم ١٧٤/٧ و١٧٥ . فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ٢٢١/٢ و٢٢٢ ، الملخص الفقهي ، للشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان ٣١/٢ ، فتاوى إسلامية ، للمشائخ ابن باز ، وابن عثيمين ، والشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين ٢٦٣/٢ ، توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، للشيخ عبدالله البسام ٢١/٤ ، مجلة الدعوة عدد ٨٣٤ ص ٢٧ ، قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٦٨ وتاريخ ١٤١١/٣/٤ هـ ، فقرة (٢) . ونصها : " يرى المجلس بالاكثرية وجوب التماثل في بيع المصوغ من الذهب إذا بيع بذهب غير مصوغ وكذا المصوغ من الفضة إذا بيع بفضة غير مصوغة من غير زيادة مع أحدهما " .

(٢) ٩٦/٣ ، الاختيارات الفقهية ص ١٢٦ ، إعلام الموقعين ١٣٥/٢ وما بعدها .

(٣) ٢٥٣/٣ ، وانظر : الفروع ١٤٩/٤ ، الإنصاف ١٤/٥ .

(٤) مجموع الفتاوى ٤٦٤/٢٩ ، مختصر الفتاوى ٣٢٤ .

" وقد نسب إلى الإمام مالك " أنه سئل عن الرجل يأتي دار الضرب بورقه فيعطيه أجره الضرب ويأخذ منهم دنانير ودرهم وزن ورقه أو دراهمه ، فقال: إذا كان ذلك لضرورة خروج الرفقة ونحو ذلك فأرجو أن لا يكون به بأس ، وبه قال : ابن القاسم من أصحابه " (١) .

لكن الصحيح أن هذا ليس مذهباً للإمام مالك ، ولم يقل به في مسألة الحلبي . فليس فيه موافقة لرأي أصحاب القول الثاني .

أما أنه ليس مذهباً ، ولا قولاً للإمام مالك ، لأن قوله على خلافه ، ولأن أصحابه قد نفوه عنه ، فقد قال رحمه الله : " ومن أتى إلى الصائغ بورقه ليعمل له خلخالاً فوجد عنده خلخالاً معمولاً فراطله فيه بورقه وأعطاه أجره عمل يده فلا خير فيه " (٢) وقد أنكره فقهاء المالكية ، قال القاضي عبدالوهاب في شرح الرسالة : " وحكى بعضهم عنا في هذا العصر أنه يجوز أن يستفضل بينهما قدر قيمة الصياغة ، وهذا غلط علينا ، وليس هذا بقول لنا ، ولا لأحد على وجه ، والدليل على منع ذلك عموم الظواهر التي قدمناها وليس فيها فرق بين المصوغ والمضروب وصرح القاضي عبدالوهاب بأن زيادة قيمة الصنعة إنما لاتراعى إلا في الإلتاف دون المعاوضات (٣) . قال السبكي : " فلا وجه لنصب الخلاف معهم وهم موافقون " (٤) .

وقال ابن عبدالبر : " رواها جماعة من أصحاب مالك عن مالك ، وهي مسألة سوء منكرة ، لا يقول بها أحد من فقهاء المسلمين ، وقد روي عن مالك في غير مسألة ما يخالفها . قال مالك : في الرجل يأتي دار الضرب بورقه فيعطيه أجر الضرب ويأخذ منهم وزن ورقه مضروبة . قال : إذا كان ذلك لضرورة خروج الرفقة ونحوه فأرجو أن لا يكون به بأس . وقال سحنون : عن ابن القاسم : أراه خفيفاً للمضطر والذي الحاجة ، قال ابن وهب : وذلك ريباً ولا يحل شيء منه ، وقال عيسى بن دينار : لا يصلح هذا ولا يعجبني " (٥) .

(١) بداية المجتهد ١٩٦/٢ .

(٢) مواهب الجليل ١٣٧/٤ .

(٣) المجموع ٧٩/١٠ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المجموع ٨٠/١٠ ، وانظر : البيان والتحصيل ٤٤٢/٦ و٤٤٣ .

• حكم بيع الحليّ بجنسه •

وقال ابن رشد بعد أن أورد مسألة الضرب : " ولم يجز مالك ولا أحد من أصحابه شراء حلي الذهب والفضة بوزنه من الذهب وزيادة قدر الصياغة " (١) .

وقال ابن رشد : " ونقل عن مالك رحمه الله أنه كان يعمل به في زمن بني أمية ، لأنها كانت سكة واحدة والتجار كثير والناس مجتازون ، والأسواق متقاربة ، فلو جلس كل واحد حتى يضرب ذهب صاحبه فانت الأسواق ، فلا أرى بذلك بأساً ، فأما اليوم فإن الذهب يغش ، وقد صار لكل مكان سكة تضرب ، فلا أرى ذلك يصلح ، وإلى هذا ذهب ابن المواز من رأيه أن ذلك لا يجوز اليوم لأن الضرورة ارتفعت ، وقال سحنون : لاخير فيه ، وإليه ذهب ابن حبيب ، وحكى أنه سأل عن ذلك من لقي من المدنيين والمصريين فلم يرخصوا فيه على حال " (٢) .

وبعد ما سبق فقد تحرر مذهب الإمام مالك رحمه الله ، وهو في الحلي بيعه بمثله قولاً واحداً . قال ابن حبيب " وأما الصائغ فلا يجوز ذلك معه قولاً واحداً " . يؤيده ما نقلناه عن الإمام فيما سبق .

وشبهة من ظن أنه يقول به في الحلي أمران :

الأول قياسهم بيع الحلي على الإتلاف ، فإذا أتلّف على إنسان ذهباً مصوغاً فإنه يرد مثل الذهب ، وقيمة الصنعة . قال القاضي عبدالوهاب : " إن زيادة قيمة الصنعة إنما لاتراعى إلا في الإتلاف دون المعاوضات " (٣) .

الثاني : مسألة ضرب السكة ، ودفع الأجرة عليها ، وفيها روايتان عن مالك ، رواية الجواز مع الكراهة ، وقيدتها بالضرورة . واحتج بضرورة الناس إلى الدراهم ، وتعدّر الصرف إلا في دار الضرب ، مع حاجة الناس إلى الاستعجال ، وانحفاز المسافرين للمرور مع أصحابه وخوفه على نفسه في الانفراد ، ويخاف إن غاب عنه ذهبه أن لايعطاه ويمطل به والضرورة العامة تبيح المحظورات ، وأما اليوم فقد صار الضرب بكل بلد واتسع الأمر فلا يجوز له (٤) .

(١) البيان والتحصيل ٤٤٤/٦ .

(٢) المصدر السابق ص ٤٤٣ .

(٣) المجموع ٧٩/١٠ .

(٤) المنتقى ٢٥٩/٤ .

ومعلوم أن حالة الإتلاف غير حالة البيع ، وأن مسألة ضرب السكة ، والتي للضرورة ، لا يصح تجويز بيع الحلي بمثله وزيادة قيمة الصنعة عليها ، لأن هذا للضرورة ، ولا ضرورة في بيع الحلي بمثله وزيادة لجرة الصنعة .

المطلب الثالث : أدلة الفريقين :

الفرع الأول : أدلة أصحاب المذهب الأول :

استدل الجمهور على وجوب التماثل في بيع الحلي ، وعدم جواز أية زيادة لأجل الصنعة ، بالكتاب والسنة ، والإجماع ، والمعقول .

أما الكتاب ، فقول الله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ ^(١) .

وجه الدلالة : أن الله حرم الربا ، والربا هو الزيادة . ودليل التحريم عام ، لم يفرق بين المصنوع وغيره .

وأما السنة : فقد استدلوا بأحاديث كثيرة منها ما يفيد وجوب التماثل بعمومه ، ومنها ما هو نص في الموضوع .

فأما ما يفيد التماثل بعمومه فكثيرة نكتفي منها بما يأتي :

١- عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يدأ بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) ^(٢) .

٢- عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الدينار بالدينار ولافضل بينهما ، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما) ^(٣) .

٣- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " أبصرت عيناى وسمعت أذنائى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا

(١) سورة البقرة من الآية ٢٧٥ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٩٨/٤ ، ورواه الجماعة إلا البخاري .

(٣) صحيح مسلم ١٠٠/٤ .

• حكم بيع الحلبي بجنسه •

الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا^(١) بعضه على بعض ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بثلج إلا يدأ بيد^(٢) . وفي لفظ "إلا وزنًا بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء" .

وأما الأحاديث التي تعتبر نصاً في الموضوع فنذكر منها ما يأتي :

٤- عن أبي قلابة قال كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الأشعث قال قالوا أبو الأشعث أبو الأشعث فجلس فقلت له حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت قال نعم غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا أنية من فضة فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس فتسارع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين فمن زاد أو أزداد فقد أرى فرد الناس ما أخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً فقال ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث قد كنا نشهده ونصحه فلم نسمعها منه فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كره معاوية " أو قال وإن رغم " ما أبالي ألا أصبح في جنده ليلة سوداء . قال حماد : هذا أو نحوه^(٣) .

٥- روى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل فقال له معاوية ما أرى بمثل هذا بأساً فقال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا أسألكك بأرض أنت بها ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن

(١) (ولاتشفوا) " بضم أوله وكسر الشين وتشديد الفاء أي تفضلوا ، وهو رباعي من اشف ، والشف بالكسر الزيادة وتطلق على النقص " فتح الباري ٤/ ٣٨٠ . والشف يطلق على الزيادة وعلى النقصان ، فهو من الأضداد . لسان العرب . مادة : شغف .

(٢) صحيح مسلم ٤/ ٩٥ ، وانظر : صحيح البخاري بشرحه ٤/ ٣٧٩ و ٣٨٠ .

(٣) رواه مسلم واللفظ له ، صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٩٧ ، رواه أبو داود ، والترمذي . وليس فيه قصة معاوية ، والنسائي والدارقطني والبيهقي ، انظر جامع الاصول ١/ ٤٦٢ .

لا تتبع ذلك إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن^(١) . قال أحمد شاكر : الحديث صحيح^(٢) . وقال ابن عبد البر : " ظاهر هذا الحديث الانقطاع ، لأن عطاء لا يحفظ له سماعاً من أبي الدرداء وما أظنه سمع منه شيئاً ، لأن أبا الدرداء توفي بالشام في خلافة عثمان لسنتين بقيتا من خلافته " ^(٣) .

وقال : " هذه القصة لا يعرفها أهل العلم لأبي الدرداء إلا من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، وأنكرها بعضهم ، لأن شبيهها بها عرضت لمعاوية مع عبادة ابن الصامت ، وهي صحيحة مشهورة محفوظة لعبادة مع معاوية ، من وجوه وطرق شتى " ^(٤) .

فابن عبد البر ذكر احتمال الانقطاع ، واشتباه رواية أبي الدرداء برواية عبادة بن الصامت .

والجواب على هذا بالنسبة لدعوى الانقطاع : أولاً : لم يجزم ابن عبد البر بالحكم بالانقطاع . وبعد البحث تبين أن الحديث متصل ، لأن أبا الدرداء توفي لسنتين بقيتا من خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه^(٥) ، وعثمان توفي سنة خمس وثلاثين ، وسط أيام التشريق ، وهو الراجح^(٦) ، وقيل سنة ست وثلاثين^(٧) ، فتكون وفاة أبي الدرداء هي سنة ثلاث وثلاثين أو أربع وثلاثين . وعطاء بن يسار توفي على الراجح من قول أهل العلم سنة ثلاث ومائة ، وعمره أربع وثمانون سنة ، وهو قول الواقدي وعمره بن علي ، وجزم به ابن يونس في

(١) الموطأ ٢/٤٩٢ ، الرسالة فقرة (١٥) ص ٧٣ ، منتقى الأخبار ٤/٢٦١ ، المسند مع الفتح الرباني ٧٣/١٥ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٣/١٦٥ .

(٢) من يعذرني : قال في النهاية : " أي : من يقوم بعذري إن كافاته على سوء صنيعه فلا يلومني " . نقلاً عن أحمد شاكر ، انظر الرسالة ص ٤٤٦ .

(٣) التمهيد ٤/٧١ .

(٤) التمهيد ٤/٧٢ و ٧٥ .

(٥) تهذيب التهذيب ٨/١٧٦ ، التمهيد ٤/٧١ .

(٦) تهذيب التهذيب ٧/١٤١ ، الكامل ، لابن الأثير ٣/٩٠ ، أشهر مشاهير الإسلام ، لرفيق العظم ص ٧٥٨ .

(٧) الكامل .

• حكم بيع الحليّ بجنسه •

تاريخ مصر ، وذكره ابن حبان في الثقات ^(١) ، قال ابن حجر : " كان مولده سنة تسع عشرة ، ومات سنة ثلاث ومائة " ^(٢) .

وبناء على ما ذكرناه من تاريخ وفاة أبي الدرداء ، وتاريخ مولد عطاء فإن سن عطاء عند وفاة أبي الدرداء أربع عشرة سنة أو خمس عشرة سنة ، وعلى هذا فإنه يكون معاصراً له ، فلا يكون الحديث منقطعاً .

يؤيده أن عطاء بن يسار لم يذكره خليل بن كيكليدي العلاء في المراسيل ، ضمن كتابه جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، فلم يذكر أنه لم يسمع أو لم يدرك أبا الدرداء وكذلك ابن حجر ، وقبله المزي في تهذيب الكمال ، وفي تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، حيث قال : عطاء بن يسار عن أبي الدرداء ولم يذكر أنه مرسل ^(٣) . كما أن البيهقي في السنن الكبرى روى هذه الرواية من طريق الشافعي ^(٤) ، وكذلك في معرفة السنن والآثار ^(٥) وسكت عنه ولم يعلق كعاداته في بيان المنقطع والمعلل من الأحاديث .

وقد ذكر ابن حجر أبا الدرداء ضمن من روى عنهم عطاء بن يسار ^(٦) . قال الزرقاني : " والإسناد صحيح وإن لم يرد من وجه آخر فهو من الأفراد الصحيحة " ^(٧) .

ثانياً : يمكن أن يكون عطاء سمع من معاوية ، ومعاوية ذكر الحادثة التي وقعت له مع أبي الدرداء ، لأن معاوية توفي سنة ستين من الهجرة . أما اشتباه رواية أبي الدرداء برواية عبادة فإن الجمع ممكن ، لأنه عرض له ذلك مع عبادة ، وأبي الدرداء ^(٨) . ويترجح عندي أن يكون هذا في وقعة واحدة

(١) تهذيب الكمال ٢٠/١٢٧ ، تهذيب التهذيب ٧/٢١٨ .

(٢) تهذيب التهذيب .

(٣) ٢٢٧/٨ ، حديث رقم ١٠٩٥٤ .

(٤) ٢٨٠/٥ .

(٥) ٣٩/٨ ، حديث رقم ١١٠٤٢ .

(٦) تهذيب التهذيب ٧/٢١٨ .

(٧) شرح الزرقاني على الموطأ ٣/١٦٦ .

(٨) التمهيد ٤/٨٣ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٣/١٦٦ .

- انكرها عبادة على معاوية، كما أنكرها عليه أبو الدرداء وكل منهما منفرد بفتواه ، وإجابته ، وإنكاره. ويمكن أن تكونا قضيتين في زمنين مختلفين ، إحداهما وقعت لعبادة مع معاوية ، والأخرى وقعت لأبي الدرداء مع معاوية أيضاً . والله اعلم .
- ٦- روى مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال : " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين أن يبيعا أنية من المغنم من ذهب أو فضة فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا وكل أربعة بثلاثة عينا ، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أرييتما فردا) ^(١) . وهو حديث مرسل ^(٢) وقد روي هذا الحديث متصلاً من طريق آخر . فقد أورده ابن عبد البر قال : ذكر يعقوب بن شيبه وسعد بن عبدالله بن الحكم ، قالا حدثنا قدامة بن محمد بن قدامة بن خشرم الأشجعي عن أبيه قال : حدثني مخزومة بن بكير عن أبيه قال : سمعت أبا كثير جلال مولى عبدالرحمن أو عبدالعزيز بن مروان يقول : سمعت حنشاً السبائي عن فضالة بن عبيد يقول : كنا يوم خيبر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الغنائم سعد بن أبي وقاص ، وسعد بن عبادة ، فأرادوا أن يبيعوا الدينارين بالثلاثة ، والثلاثة بالخمس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا إلا مثلاً بمثل) ^(٣) .
- قال ابن عبد البر : " وهذا إسناد صحيح متصل حسن " ^(٤) .
- ٧- روى مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد ، أنه قال : " كنت مع عبدالله بن عمر فجاءه صائغ فقال له : يا أبا عبدالرحمن ، إنني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فاستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبدالله عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبدالله ينهيه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها ثم قال عبدالله بن عمر : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم " ^(٥) .

(١) الموطأ ٢/٤٩٢ ، وانظر : المنتقى ٤/٢٥٧ ، جامع الأصول .

(٢) الموطأ .

(٣) التمهيد ١٠٦/٢٤ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) الموطأ ٢/٤٩٢ ، مسند الإمام أحمد مع الفتح الرباني ١٥/٧٣ ، التمهيد ٢/٢٤٢ ، السنن الكبرى

للبيهقي ٥/٢٩٢ .

• حكم بيع الحلي بجنسه •

قال أحمد البنا: رواه مالك والشافعي في مسنده والبيهقي وسنده عندهم جيد^(١).
ورواه الإمام الشافعي في الرسالة عن ابن عمر أنه قال: "الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم لافضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم" ^(٢).
قال أحمد شاكر: هذا حديث صحيح جداً ^(٣).

٨- عن فضالة بن عبيد الأنصاري يقول: "أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بخبير بقلادة^(٤) فيها خرز^(٥) وذهب وهي من المغنم تباع فأمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب ووزناً بوزن"^(٦).

٩- عن أبي رافع قال: قلت لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يا أمير المؤمنين
إنني أصوغ الذهب فأبيعه بالذهب بوزنه ، وأخذ لعمله أجراً . فقال : " لا تبع
الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن والفضة بالفضة إلا وزناً بوزن ولا تأخذ
فضلاً " ^(٧) . وهذا الأثر عند عبدالرزاق في سنده مجهول . لكن البيهقي ساقه
بسند فيه تعديل على الإبهام ، لذلك المجهول فقال : وأخبرنا أبو الحسين بن
بشران العدل ببغداد .

١٠- وروى أنس بن مالك قال : " أتى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بإناء
خسرواني قد أحكمت صنعته فبعثني به ، لأبيعه فأعطيت به وزنه وزيادة فذكرت
ذلك لعمر - رضي الله عنه - فقال : أما الزيادة فلا ، وهذا الإناء من ذهب أو
فضة " ^(٨) .

(١) بلوغ الأمان مع الفتح الرباني .

(٢) الرسالة تحقيق أحمد شاكر ، فقرة (٧٦٠) ، وانظر : شرح مشكل الآثار ٣٨٣/١٥ .

(٣) المصدر السابق . استفضل : أي استبقى .

(٤) القلادة : بكسر القاف وفتح اللام والدال : هي ما يجعل في العنق من حلي وغيره .

(٥) (الخرز) جمع خرزة ، وهي حبات مثقوبة تصنع من أي نوع وتنظم في سلك يتزين بها .

(٦) صحيح مسلم بشرحه ١٠١/٤ . سيأتي في المبحث اللاحق مزيد بسط لحديث القلادة ،
بالنسبة لتخريجه ، وأقوال العلماء فيه ، والإجابة على ذلك إن شاء الله .

(٧) مصنف عبدالرزاق ١٢٥/٨ ، السنن الكبرى ٢٩٢/٥ .

(٨) كنز العمال ١٨٨/٤ .

وروى هذا الأثر ابن حزم من طريق سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن السماك بن موسى عن موسى بن أنس بن مالك عن أبيه : أن عمر أعطاه أنية خسروانية مجموعة بالذهب فقال عمر : اذهب فبيعها واشترط رضانا ، فباعها من يهودي بضعف وزنها ، ثم أخبر عمر ، فقال له عمر : اذهب فأرده ، لا ، إلا بزنته^(١) . ومن المعلوم أن ابن حزم لا يحتج إلا بالصحيح . قال في مقدمة كتابه : " وليعلم من قرأ كتابنا هذا أننا لم نحتج إلا بخبر صحيح من رواية الثقات "^(٢) .

وجه الدلالة من الأدلة السابقة :

فقد جاء حديث أبي سعيد الخدري وحديث أبي هريرة بصيغة النهي عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل ، وكذلك حديث عبادة جاء عاماً في كل ذهب وفضة ، حيث يدخل فيهما جميع أصنافهما من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسور وحلي وتبر وخالص ومغشوش . وليس في هذا الحديث ولا في غيره من الأحاديث ما يفيد تخصيص بيع الحلي من عموم النهي . فتكون الزيادة التي يقال إنها في مقابل الصنعة حراماً ، والعقد فاسداً ، لأنه منهي عنه ، والنهي يفيد البطلان .

وأما حديثا عبادة ، وأبي الدرداء فوجه الدلالة فيهما إنكارهما على معاوية ببيع أنية من فضة بأكثر من وزنها كما جاء مصرحاً به في حديث أبي الدرداء ، والأنية قد تغيرت بالصناعة من التبر أو من الدراهم المضروبة إلى الشكل الذي أصبحت به أنية تصلح للاستعمال فقد بين الصحابيـان الجليلان الحكم وهو عدم جواز بيعها بأكثر من وزنها ، ولم يجيزا أي زيادة مقابل العمل .

فتضمن الحديثان الشريهان الإنكار في الحالة الأولى ، ثم بيان الحكم وهو الحرمة ، وكيفية تصحيحه وهو أن يباع مثلاً بمثل ، ثم دعما قولهما بالدليل من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا بيان للحكم بدليله ، ولم يلتفتا إلى قيمة الصنعة في الأنية المذكورة ، حيث قال عبادة : إني سمعت رسول الله صلى الله

(١) المحلى ٢٥٢/٩ .

(٢) المصدر السابق .

• حكم بيع الحلي بجنسه •

عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا سواء بسواء عيناً بعين فمن زاد أو أزداد فقد أربى ، وقال أبو الدرداء : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا . فلما علم المسلمون الحكم امتثلوا وردوا ما أخذوا ، تجنباً عن الوقوع في المحرم . وهذا دليل على أن هذا البيع باطل . وبعد أن حسا من معاوية رضي الله عنهم جميعاً عدم تقبله لما ذكرا أعاد عبادة القصة وقال : لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن كره معاوية ، أو قال : وإن رغم . وقال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه ثم جاء كتاب عمر إلى معاوية - رضي الله عنهما - مؤكداً عدم جواز التفاضل عند اتحاد الجنس سواء كان مصوغاً أم غير مصوغ ، وقد جاء ذلك بصيغة النهي " لا تتبع ذلك إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن " . وقول عبادة : لا أبالي إلا أصحبه في جنده ليلة سوداء ، وقول أبي الدرداء : لا أساكنك بأرض أنت فيها " يحتمل أن يكون القائل قد خاف على نفسه الفتنة لبقائه بأرض ينفذ فيها في العلم قول خلاف الحق عنده ، وربما كان ذلك منه أنفة لمجاورة من رد عليه سنة علمها من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيه ، وقد تضيق صدور العلماء عند مثل هذا وهو عندهم عظيم : رد السنن بالرأي " (١) فدل على أن الزيادة في الذهب أو الفضة ربا لا فرق بين تبره ومضروبه ومصوغه وغير مصوغه .

وكان معاوية يذهب إلى أن النهي والتحريم إنما ورد من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدينار المضروب والدرهم المضروب لا في التبر من الذهب والفضة بالمضروب ، ولا في المصوغ بالمضروب ، (وقيل إنما كان ذلك منه في المصوغ خاصة والله أعلم) حتى وقعت له (الحادثة التي ذكرناها مع عبادة) ، وقد سأل عن ذلك أبا سعيد بعد حين ، فأخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم التفاضل في الفضة بالفضة والذهب بالذهب : تبرهما وعينهما ، وتبر كل واحد منهما بعينه (٢) .

وإنما كان سؤاله أبا سعيد استثنائاً لأنه كان يعتقد أن النهي إنما ورد في العين ، ولم يكن - والله أعلم - علم بالنهي حتى أعلمه غيره . وخفاء مثل هذا على مثله غير

(١) التمهيد ٨٦/٤ .

(٢) التبر : الذهب قبل أن يضرب . العين : الذهب إذا كان مضروباً .

تكبر ، لأنه من علم الخاصة ، وذلك موجود لغير واحد من الصحابة . ويحتمل أن يكون مذهبه ، كان كمذهب ابن عباس ، فقد كان ابن عباس - وهو بحر العلوم - لا يرى بالدرهم بالدرهمين يبدأ بيد بأساً حتى صرفه عن ذلك أبو سعيد ^(١) .

ووجه الدلالة من حديث القلادة أنها نوع من الحلي ، تتحلّى بها النساء ، وقد أبطل الرسول صلى الله عليه وسلم بيعها عندما بيعت بذهب ، لعدم العلم بتساوي ذهب القلادة بالذهب الذي هو ثمنها ، حيث إن اقتران قلادة الذهب بالخرز يؤدي إلى عدم العلم بوزن ذهبها ، فأمر بفصل الخرز أولاً ، ثم تساوي الثمن والمثلث ، دون التفات إلى قيمة الصناعة في القلادة المذكورة ، ولو كانت صناعة الحلي يجوز أن تقابل بالزيادة ، لما أبطل الرسول صلى الله عليه وسلم البيع المذكور ، ولما أوجب التساوي ، بل لابد أن يبينه . لكنه أكد عدم جواز الزيادة التي منعها في الواقعة المذكورة بقوله : " الذهب بالذهب وزناً بوزن " . وقوله الذهب ، أي ذهب كان فهو شامل للحلي ، لأنه جاء بياناً لحكم واقعة ، هي بيع حلي بذهب ، وهذه القضية نص في الموضوع لاتحتمل أي تأويل .

وحديث السعدين ، عندما باعا الآنية بالزيادة قال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أريتهما فردا . وهذا يقتضي منع الزيادة في الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، في الحلي وغيرها ، لأن الضرب نوع من الصنعة . وأمره صلى الله عليه وسلم برد البيع دليل على فساد العقد .

ووجه الدلالة من حديث عبد الله بن عمر مع الصائغ ، نهيه رضي الله عنه الصائغ أن يأخذ فضلاً على قدر عمل يده . ثم بين الحالة التي يكون البيع فيها صحيحاً وهي الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم لأفضل بينهما . فأفضل بينهما الذي سأل عنه الصائغ ، ورغب في تجويزه ، وذلك بتكرير المسألة ، وتبيين تبريره ، وهو أنه يستفضل قدر عمل يده ، بين له الحكم وهو النهي عنه . ثم بين له الحالة التي يكون بيع الحلي فيها صحيحاً عند اتحاد الجنس ، فقال : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، ثم أكد الحكم بدليله ، حيث قال : " هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم " . فدل على أن هذا القول ليس من ابن عمر وإنما استند في فتواه إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم . فهذا له حكم المرفوع .

(١) التمهيد ٤/٧٣ و٤٤٠ .

• حكم بيع الحليّ بجنسه •

وقوله فيه : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم إشارة إلى جنس الأصل إلى المضروب دون غيره بدليل إرسال ابن عمر الحديث على سؤال الصائغ له عن الذهب المصوغ .

ومثله قول عمر رضي الله عنه لأبي رافع حين سأله عن الفضل مقابل الصياغة فقال : لاتبع الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن ، وأكد ذلك بقوله : ولا تأخذ فضلاً . فدل على أن الفضل مقابل الصياغة لا يجوز .

المعقول :

(١) الصفات لاتقابل بالزيادة ، لذا فإن العوضين إذا تساويا في الوزن ، لم يؤثر اختلافهما في القيمة ، كالجيد والرديء ، بل المعتبر التساوي في المعيار الشرعي من كيل أو وزن (١) .

(٢) ولأن اسم الذهب أو الفضة يتناول جميع أفرادها جيدة وريئة ، وتبره ومصوغه ، صحيحه ، ومكسوره ، نافقه وغير نافقه ، وغير ذلك ، ومدار الحكم على ما يصدق عليه الاسم ولو اختلفت أنواع المسمى ، وبناء عليه فلا اعتبار بما في الحلية والآنية من زيادة الصنعة ، ولا يجوز أن تزيد قيمتها بسببها (٢) .

(٣) ولأن صفة الوزن في النقدين منصوص عليها فلا يتغير بالصنعة ولا يخرج عن كونه موزوناً (٣) . ولذا فإنه لا يجوز بيع الدراهم والدنانير بالسبائك متفاضلاً .

الفرع الثاني : أدلة أصحاب المذهب الثاني :

استدل القائل بجواز الزيادة في مقابلة الصنعة بما يأتي :

١- الحاجة : فيجوز مبادلة حلي الذهب بذهب بالتفاضل ، على أن يكون الفضل في مقابل صناعة الحلي ، وهذا وإن كان محرماً سداً للذريعة ، إلا أن ربا الفضل يباح منه ما تدعو إليه الحاجة ، كالعرايا ، فقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب ، وأين هذا من الحاجة إلى بيع المصوغ الذي تدعو الحاجة إلى بيعه وشرائه (٤) .

(١) المغني ٦/٦١ ، كشف القناع ٣/٢٥٢ .

(٢) المبسوط ١١/١٤ .

(٣) فتح القدير ٥/١٣٥ ، كشف القناع ٣/٢٥٢ .

(٤) إعلام الموقعين ٢/١٣٥ .

٢- دفع الحرج : " فإذا كانت الصياغة مباحة كخاتم الفضة وحلية النساء ... ، فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها ، فإنه سفه وإضاعة للصناعة ، والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك ، فالشريعة لاتأتي به ، ولا تأتي بالمنع من ذلك ، فلم يبق إلا أن يقال : لا يجوز بيعها بجنسها البتة ، بل يبيعها بجنس آخر ، وفي هذا من الحرج والعسر والمشقة ما تنفيه الشريعة ، فإن أكثر الناس ليس عندهم ذهب يشتررون به ما يحتاجون إليه من ذلك ، والبائع لا يسمع ببيع بغيره وشعير وثياب ، وإن قالوا : على راغب الحلية اللجوء إلى الاستصناع ، قلنا هذا متعذر أو متعسر ، وكثير منهم يلجأ إلى الحيل في ذلك ، ونحن نرى أن الحيل باطلة في الشرع " (١) .

٣- الحلبي سلعة تباع كما تباع سائر السلع ، لأنها خرجت بالصناعة عن جنس النقيدين ، وصارت من جنس الثياب وسائر السلع ، فجاز بيعها بجنسها تقاضاً ، ونساء ولا يدخلها إما أن تقضي وإما أن تربى ، إلا كما يدخل سائر السلع (٢) .

٤- قياسها على قيمة الإتلاف : فالحلي إذا غصب وتلف عند الغاصب فإنه يضعه بقيمته لا بوزنه ، لأنه بالصناعة صار متقوماً ، فكما يجوز ضمانه بالقيمة يكون بيعه كذلك .

٥- لا يجري الربا فيهما قياساً على عدم وجوب زكائهما عند من يرى ذلك ، فالتقдан من الذهب والفضة تجب فيهما الزكاة بلا خلاف ، فإذا صاراً حلياً لم تجب فيهما الزكاة عند جمهور العلماء . وهذا يعني أن الصناعة غيرت حكمهما الشرعي في الزكاة ، وكذلك في الربا هما مالان ربويان ، فإذا صاراً حلياً خرجا عن ربويتهما ، لأنهما خرجا عن مقصود الأثمان ، وأعدت للتجارة ، فلا محذور في بيعها بجنسها ، ولا يدخلها : إما أن تقضي وإما أن تربى ، إلا كما يدخل في سائر السلع إذا بيعت بالثمن المؤجل ، ولا ريب أن هذا قد يقع فيها ، لكن لو سد على الناس ذلك لسد عليهم باب الدين وتضرروا بذلك غاية الضرر (٣) .

(١) إعلام الموقعين ١٣٥/٢ .

(٢) المصدر السابق ص ١٣٦ .

(٣) المصدر السابق ١٣٥/٢ .

• حكم بيع الحلي بجنسه •

٦- لا يعرف عن واحد من الصحابة أنه نهى عن بيع الحلي إلا بغير جنسه ، وإلا بوزنه ، والمنقول عنهم إنما هو في الأثمان ، لا في الحلي . والناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يتخذون الحلية ، وكانوا يبيعونها ، ومعلوم قطعاً أنها لا تباع بوزنها فإنه سفه (١) .

٧- قياسها على الإجارة : فالزيادة التي تقابل قيمة الصنعة تعتبر بمثابة الإجارة على العمل " لأن المعاوضة إذا جازت على هذه الصياغة مفردة جازت عليها مضمومة إلى غير أصلها ، وجوهرها إذ لا فرق بينهما في ذلك . فالشارع لا يقول لصاحب هذه الصياغة ، بع هذا المصوغ بوزنه وأخسر صياغتك . ولا يقول له : لا تعمل هذه الصياغة واتركها . ولا يقول له : تحيل على بيع المصوغ بأكثر من وزنه بأنواع الحيل . ولم يقل لاتبعه إلا بغير جنسه ، ولم يحرم على أحد أن يبيع شيئاً من الأشياء بجنسه " (٢) .

٨- " إذا كان أرباب الحيل يجوزون بيع عشرة بخمسة عشر في خرقه تساوي فلساً ويقولون : الخمسة في مقابلة الخرقه ، فكيف ينكرون بيع الحلية بوزنها وزيادة تساوي الصناعة ؟ وكيف تأتي الشريعة الكاملة الفاضلة التي بهرت العقول حكمة وعدلاً ورحمة وجلالة بإباحة هذا وتحريم ذلك ، وهل هذا إلا عكس للعقول والفطر والمصلحة " (٣) .

المطلب الرابع : مناقشة الأدلة :

الفرع الأول : مناقشة أدلة الفريق الأول :

١- نقوش الاستدلال بالآية الكريمة ، وبالأحاديث الدالة على عدم جواز التفاضل ، ومنها حديث أبي سعيد الخدري ، " بأنه ليس فيها ما هو صريح في المنع ، وغايتها أن تكون عامة أو مطلقة ولا ينكر تخصيص العام ، وتقيد المطلق بالقياس الجلي " (٤) .

سنجيب هنا على القول بأن الأحاديث ليس فيها ما هو صريح في المنع . وأما

(١) المصدر السابق ص ١٣٧ .

(٢) إعلام الموقعين ص ١٣٩ .

(٣) المصدر السابق ١٣٨/٢ .

(٤) المصدر السابق ١٣٦/٢ .

مسألة تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الجلي فسوف نعرض لها عند مناقشة أدلة الفريق الثاني .

والقول بأنه لم يرد فيه شيء يمنع بخصوصه غير مسلم ، فحديث عبادة في أنية الفضة بعد أن بين الحكم قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ... إلا سواء بسواء ... الحديث . فطبق حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على تلك الواقعة .

وجاء في حديث أبي الدرداء " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا " وجاء في حديث عبدالله بن عمر مع الصائغ " هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم " فهذا له حكم المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذه كلها أحاديث صحيحة ، كما بيناه فيما سبق .

وحديث القلادة واقعة عين في نوع من حلي النساء ، أبطال الرسول صلى الله عليه وسلم بيعه لاجتماع الذهب بالخرز مما يؤدي إلى عدم العلم بالتساوي ، فأوجب الفصل، ثم المساواة بين ذهب القلادة ، - وهو مصنوع - وبين الذهب الذي هو ثمنها . فقال: الذهب بالذهب وزناً بوزن " فهذه قضية عين لا تحتل التاويل . وحديث السعدين الذي رواه الإمام مالك في الموطأ حيث أمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعا أنية من ذهب أو فضة فباعا كل ثلاثة بأربعة عيناً وكل أربعة بثلاثة عيناً ، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أربيتهما فردا . فهذه الأحاديث كلها نصوص صريحة في المنع من بيع الحلي والأواني بأكثر من وزنها .

٢- فإن قيل : إن النصوص الواردة بخصوص منع بيع الحلي بزيادة هي أقوال للصحابة وهي آراء لهم ، وليس فيها نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا حديث يحيى بن سعيد ، وهو مرسل .

أجيب عليه بأن حديث النهي عن بيع القلادة إلا بالتساوي هو نص من الرسول صلى الله عليه وسلم . والأحاديث الأخرى التي أوردها الصحابة - رضوان الله عليهم - ليست آراء لهم ، وإنما هي مرفوعة ، أو في حكم المرفوع ، لأن أبا قتادة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ، ويقول ابن عمر : " هذا عهد نبينا إلينا ، وعهدنا إليكم " . وأكد عبادة بن

• حكم بيع الحلي بجنسه •

الصامت فتواه، بقوله : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهو في حكم المرفوع ، لأنه مما لا يقال بالراي ، ولأنه - استشهد - في جوابه للصائغ بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا تبع الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن ، والفضة بالفضة إلا وزناً بوزن " .

والقول في حديث يحيى بن سعيد أنه مرسل . صحيح . لكنه جاء من طريق آخر بسند صحيح متصل ، كما نقلناه عن ابن عبد البر . علماً أن الحديث المرسل حجة عند الفقهاء ، ولا يحد من العمل به إلا الإمام الشافعي .

٣- إنما أنكره عبادة على معاوية لم يكن إلا لأنه يتضمن مقابلة الصياغة المحرمة بالائتمان ، لا لأنه ربا ، لأنه كان متعلقاً بأنية من فضة ، واتخاذ الأواني من الذهب والفضة حرام .

والجواب على هذا : نعم إنها أنية فضة ، لكن عبادة رضي الله عنه لم ينه عن البيع لأنها أنية ، وإنما نهى عن البيع لعدم التماثل ، لأنه واضح من سياق الحديث والخلاف مع معاوية ، أن الأمر متعلق بأحكام ربا الفضل، يؤيده ما جاء في الحديث إلا سواء بسواء ، عيناً بعين ، فمن زاد أو أزداد فقد أربى .

وأما بيع الأنية فجاز لأنها من المغانم ، ويمكن الاستفادة منها في غير الاستعمال كإثناء ، وذلك مثل تحويلها إلى دراهم ، أو حلي ، أو غير ذلك .

وأما استدلالهم بالعقول فنوقش بما يأتي :

١- " الفرق بين الصنعة التي هي أثر فعل الأدمي ، وتقابل بالائتمان ، ويستحق عليها الأجرة ، وبين الصفة التي هي مخلوقة لله لا أثر للعبد فيها ، ولا هي من صنفته ، فالشارع بحكمته وعدله منع من مقابلة هذه الصفة بزيادة إذ ذلك يقضي إلى نقض ماشرعه من المنع من التفاضل ، فإن التفاوت في هذه الأجناس ظاهر ... وهذا بخلاف الصياغة التي جُوزَ لهم المعاوضة عليها معه " (١) .

والجواب على هذا : أين النص الذي جُوزَ به الشارع من كتاب أو سنة معاوضة

الحلي بجنسه مع زيادة تقابل الصنعة ؟ .
 بل إن النصوص صريحة بمنع مقابلة الصناعة بالزيادة .
 والقول بأن التفاوت في صفات الجودة والرداءة ظاهر ، يقال إن التفاوت بين
 المصوغ وغير المصوغ أظهر . وإنما منع من مقابلتها بالزيادة للتجانس فقط ،
 وهذا متحقق في الزيادة الصناعية كما هو في الزيادة الطبيعية .
 ولو جازت الزيادة مقابل الصنعة في الحلي ، لجازت في بقية الربويات كالبر
 بدقيقه ، لكنها لم تجز ، لأنه يشترط التساوي ، وهو متعذر (١) .
 ٢- وأما أن اسم الذهب يتناول جميع أفراده ، فنوقش بأن الحلية المباعة صارت في
 الصنعة المباعة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان .
 والجواب : أن هذا القول لا يسنده أي نص ، بل إن النصوص تعارضه ، كما بيناه
 في الأدلة (٢) .

الفرع الثاني : مناقشة أدلة الفريق الثاني :

١- قولهم : لا ينكر تخصيص العام ، وتقيد المطلق بالقياس الجلي ، يجب عليه بما يأتي :
 أولاً : إنما يستعمل القياس إذا عدم النص ، أما إذا وجد النص فإنه لا يسوغ
 الاجتهاد ، قال الإمام الشافعي رحمه الله : " لا يحل القياس والخبر موجود ،
 كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء ، ولا يكون طهارة إذا
 وجد الماء " (٣) .
 والنصوص - كما قدمنا - متوافرة على النهي عن بيع الحلي بأكثر من وزنه .
 ثانياً : قاعدة تخصيص العام وتقيد المطلق بالقياس الجلي ، مسلمة ، وإن كان

(١) الكشف ٢٥٦/٣ .

(٢) والقول : بأن الحلية بالصنعة صارت سلعة ، سوف تناقشه - إن شاء الله - في مبحث
 مناقشة أدلة الفريق الثاني .

(٣) الرسالة ص ٥٩٩ ، فقره (١٨١٧) ، وانظر : البحر المحيط ٣٣/٥ ، المغني ١٢٠/٦ ، إعلام
 الموقعين ٢٧٩/٢ .

• حكم بيع الحلي بجنسه •

فيها خلاف عند علماء الفقه والأصول^(١) . ومع التسليم بالقاعدة فهي غير منطبقة على الدعوى ، لما يأتي :

(١) لأن القياس على العرايا لا يصح ، حيث إن تجويزها ورد استثناء بنص خاص ، وهو ما يعبر عنه بما جاء على خلاف القياس . فقد اشترط جمهور الفقهاء والأصوليين في حكم الأصل ألا يكون معدولاً به عن سنن القياس^(٢) . عن زيد ابن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك . متفق عليه^(٣) . فقله : ولم يرخص في غير ذلك دليل على قصر الرخصة على هذا النوع من البيوع . كما يدل - أيضاً - على قصر الرخصة في العرايا نهيه صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزينة^(٤) .

وقوله : (أنه رخص) نص على أن العرايا رخصة . وقوله : (بعد ذلك) أي بعد النهي عن بيع التمر بالتمر . قوله : (بالرطب أو بالتمر) (أو) محتملة أن تكون للتخيير ، وأن تكون للشك ، وأخرجه النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان ، والبيهقي من طريق الأوزاعي ، كلاهما عن الزهري بلفظ " بالرطب وبالتمر " ولم يرخص في غير ذلك . هكذا ذكره بالواو ، وهذا يؤدي كون (أو) بمعنى التخيير لا الشك ، بخلاف ما جزم به النووي^(٥) .

ب) أن هذا ليس قياساً جلياً ، لأنه لا يتفق مع تعريف القياس الجلي ، حيث عرف بأنه : " ما عرفت علته بنص ، أو إجماع " ^(٦) .

(١) أصول السرخسي ١/١٤١ ، كشف الأسرار ١/٢٩٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٣ ، جمع الجوامع ٢/٣٠ ، المستصفى ٢/١٢٢ و ١٢٣ ، الإحكام للأدي ٢/٣١٣ ، المسودة ص ١١٩ و ١٢٠ ، شرح الكوكب المنير ٣/٣٧٩ ، مختصر البعلي ص ١٢٤ .

(٢) شرح العبد لمختصر المنتهى ٢/٢١١ ، حاشية سعد الدين التفتازاني مع شرح العبد .

(٣) صحيح مسلم بشرحه ٤/٣٠ ، وانظر : صحيح البخاري بشرحه ٤/٣٨٤ ، منتقى الأخبار بشرحه ٥/٢٠٠ .

(٤) حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقترض بفوائد ، بحث للدكتور صالح المرزوقي ، نشر مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ص ٩٩ و ١٠٠ .

(٥) فتح الباري ٤/٣٨٥ .

(٦) البحر المحيط ٥/٣٦ ، شرح مختصر الروضة ٣/٢٢٣ .

وعرفه بعض العلماء بأنه : " ما كانت العلة فيه منصوصة ، او غير منصوصة ، غير أن الفارق بين الاصل والفرع مقطوع بنفي تأثيره " (١) .

وقد قسم الغزالي ، وابن قدامة المقطوع بنفي تأثيره إلى مرتبتين :
إحدهما : أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به ، كقوله تعالى : ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ (٢) فإنه أفهم تحريم الضرب والشتم ، وكنهيه صلى الله عليه وسلم عن الضحية بالعوراء والعرجاء فإنه أفهم المنع من العمياء ومقطوعة الرجلين (٣) .

المرتبة الثانية : ما يكون المسكوت عنه مثل المنطوق به ، ولا يكون أولى منه ولا هو دونه ، فيقال إنه في معنى الاصل (٤)

وكثير من علماء الأصول ، لا يرون تسميته بالقياس الجلي ، بل يقولون إنه من باب دلالة النص ، لأن هذا معنى يستوي في فهمه الفقيه وغير الفقيه (٥) .

والظاهر أن مراد ابن القيم - رحمه الله - بالقياس الجلي لا يخرج عن التعريفات السابقة لأنه قسم القياس إلى صحيح وفاسد ، وقال : في معرض بيان أوجه خطأ نفاة القياس ، " أحدها : رد القياس الصحيح ، ولا سيما المنصوص على علة التي يجرى النص عليها مجرى التعميم باللفظ ، مثل قوله تعالى : ﴿ إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس ﴾ (٦) . " نهى عن كل رجس " (٧) .

(١) الإحكام ٣/٤ ، وانظر : شرح العضد ٢/٢٤٧ ، الكوكب المنير ٤/٢٠٧ ، تيسير التحرير ٤/٧٦ ، المحصول ٥/١٢١ ، التقرير والتحبير ٣/٢٢١ ، حاشية البناني على شرح المحلى ٢/٢٩ ، مختصر البعلي ص ١٥٠ .

(٢) سورة الإسراء من الآية ٢٣ .

(٣) المستصفى ٢/٢٨١ ، روضة الناظر ٣/٨٣٣ ، البرهان ٢/٨٧٧ .

(٤) المصادر السابقة ، وانظر : الرسالة ، للإمام الشافعي فقرة (١٣٣٤) ص ٤٧٩ ، المسودة ص ٣٧٤ ، إعلام الموقعين ١/٢٩٩ .

(٥) البرهان ١/٤٤٩ ، ٢/٨٧٨ ، أصول السرخسي ١/٢٤١ ، المستصفى ٢/٢٨١ وما بعدها ، روضة الناظر ٣/٨٣٣ ، الحرمين للطباعة ، القاهرة ، سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

(٦) سورة الانعام من الآية ١٤٥ .

(٧) إعلام الموقعين ١/٣٧٧ .

* حكم بيع الحلي بجنسه *

الثاني : " تقصيرهم في فهم النصوص ، فكمن حكم دل عليه النص ، ولم يفهموا دلالته عليه ، وسبب هذا الخطأ حصرهم الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ دون إيمائه ، وتنبيهه ، وإشارته ، وعرفه عند المخاطبين ، فلم يفهموا من قوله : ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ ضرباً ، ولا سباً ، ولا إهانة غير لفظة أف ، فقصروا في فهم الكتاب كما قصروا في اعتبار الميزان " (١) .

وقال - بصدد إنكاره على من قال إن القياس كله باطل - : " وأنكروا القياس الجلي الظاهر ، حتى فرقوا بين المتماثلين " (٢) .
وقال بصدد تناقض القياسيين : " وتركهم لما هو نظيره من كل وجه ، أو أولى منه " (٣) .

فتبين من التعاريف التي ذكرناها ، والتقسيمات التي نقلناها عن علماء الأصول ، ومنهم ابن القيم أن قياس بيع الحلي بجنسه متفاضلاً في الجواز على العرايا بعلّة الحاجة ليس قياساً جلياً ، لأنه لا يساويه ، فضلاً عن أن يكون أولى منه ، ولأن العلة ليس منصوصاً عليها ، ولا مجمعاً عليها ، وأين هذا من قياس الضرب على التأنيف ، بل إن الرخصة هنا منصوص على قصرها - كما سبق بيانه في الحديث الشريف - فحكم الأصل قاصر عليه ، فلا يقاس عليه غيره .

ثالثاً : وأما مسألة تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الجلي :

(أ) فإضافة إلى الأحاديث العامة أوردنا أحاديث خاصة صحيحة ناصة على المنع من الزيادة في بيع حلي الذهب والفضة بجنسه . ومن هنا فليس هناك مجال للقول بتخصيص العموم في هذا الموضوع .

(ب) لم يثبت القياس الجلي - كما سبق بيانه - حتى يمكن التخصيص به .

٢- قال ابن القيم رحمه الله : إن أكثر الناس ليس عندهم ذهب يشترون به حلي الفضة ، أو فضة يشترون بها حلي الذهب ، وإن البائع لا يسمح ببيعه ببر أو

(١) إعلام الموقعين ١/ ٣٧٧ .

(٢) المصدر السابق ١/ ٣٧٣ .

(٣) المصدر السابق ١/ ٣٦٨ .

شعير أو ثياب ، والاستصناع متعذر أو متعسر ^(١) وهكذا سد كل الابواب إلا باباً واحداً هو المطلوب إثبات جوازه . لكننا لا نسلم وجود الحاجة ، لأنه يمكن لمشتري الحلي من الذهب أن يشتريها بغير جنسها ، كالفضة ، أو الأوراق النقدية المتداولة اليوم ، أو أي عملة يستقر عرف المجتمع في هذا العصر ، أو في العصور القادمة على أنه نقود أو بعروض التجارة ، كالعقار ، والمنقول .

ولو قيل بها في شراء الحلي ، لقليل بها في شراء الطعام ، كالبر ، والتمر ، ونحوهما ، إذ الحاجة إلى الطعام أشد من الحاجة إلى الحلي ، لأن الطعام ضروري لحياة الإنسان ، بخلاف الحلي . ولأنه يحتاجه جميع الناس ذكوراً وإناثاً ، صغاراً وكباراً . أما الحلي فلا يستعمله إلا النساء ، لذا فإن القول بأن الحاجة إلى بيع المصوغ وشرائه أشد من الحاجة إلى شراء الرطب بالتمر غير مسلم ، لما بيناه .

والقول بأن العاقل لا يبيع هذه من جنسها بوزنها، فإنه سفه، وإضاعة للصنعة . يجاب عليه بأنكم توافقون على أنه لا يجوز بيع المضروب بالتبر إلا متعائلاً ، وحالاً ، مع أن الضرب نوع من الصنعة ، وفيه زيادة عمل . فكيف صار إهدار الصنعة في الحلي سفه ، وفي المضروب رشداً ؟ . ثم إن الشارع وضع قاعدة عامة في أموال الربا ، وهي التساوي ، والطول ، عند استواء الجنس ، ولم يستثن شيئاً منها ، إلا العرايا بنص خاص ، وتضمن النص قصر الرخصة عليها ، فلا تجوز تعديته إلى غيرها ، كما بيناه فيما سبق . فمن أين يأتي استثناء للحلي لم يذكره الشارع ، بل ذكر منعه ، كما في النصوص التي سبق ذكرها .

وأما القول بأن الشريعة لم تلزم الناس بأن يبيعوا ذلك بغير جنسه فغير مسلم ، فقد ألزمت الناس أن يبيعوها بغير جنسها إذا أرادوا الفضل . يدل عليه الحديث الذي رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه . عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خبير فجاءه بتمر جنيب ، فقال : أكل تمر خبير هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، إنما لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة ، فقال : " لا تلعل ،

• حكم بيع الحليّ بجنسه •

بيع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيهاً " وهذا لفظ البخاري (١) .

٣- والقول بأن الحلي بالصنعة صارت سلعة كسائر السلع ، لا من جنس الأثمان ، فتجوز مبادلتها بجنسها تفاضلاً ، ونساء ترده النصوص التي استدل بها المانعون ، ولأن الشارع منع الزيادة ولم يقر اعتباراً للجودة أو الصناعة ، بدليل حديث " إنا لنأخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة ، فقال : لا تفعل ، بيع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيهاً " . فالغى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتبار الجودة ، وأوجب المساواة ، بدليل أنه لو اختلف الجنس ، كذهب بفضة أو فضة بذهب ، لجازت الزيادة ، مع أن كلا منهما ليس سلعة ، فسبب المنع من الزيادة اتحاد الجنس ، فإذا اتحد الجنس في أموال الربا يجب التساوي ، ويحرم التفاضل ، حتى لو كان أحدهما سلعة . ولأن طحن الحب زيادة صنعة ، ومع ذلك فلا يجوز بيع الدقيق بالحب لتعذر التساوي ، جاء في المحرر لمجد الدين ابن تيمية - جد شيخ الإسلام - " ولا يجوز بيع حب بدقيقه أو سويقه " (٢) .

٤- قياس الصناعة على الإتلاف في وجوب الزيادة ممنوع ، لأن إمكانية أعمال القياس هو فيما لانص فيه مع اتحاد العلة في المقيس والمقيس عليه ، أما وقد وردت نصوص صحيحة ، صريحة في منع الزيادة مقابل الصناعة فلا مجال للقول بإعمال القياس هنا ، ومع أنه لا توجد علة مشتركة بين المقيس والمقيس عليه ففي حالة ضمان المتلف صورة البيع منتفية تماماً ، لأن الإتلاف لا يتم برضا الطرفين المتلف ، وصاحب الحلية المتلفة ، كما هو في البيع ، كما أن تضمين الغاصب ليس من قبيل البيع ، بل من قبيل تضمين المعتدي (٣) . " لأنه لا يمتنع أن يجري التفاضل في قيمة المتلف ولا يجري في البيع ، ألا ترى أنه لو أراد أن يبيع درهماً صحيحاً بأكثر من درهم مكسر لم يجز ؟ ولو اتلف على رجل درهماً صحيحاً ولم يوجد له مثل فإنه يقوم بالمكسر ، وإن بلغت قيمته أكثر من درهم ، ولا يكون ربا ، فدل على الفرق بين البيع والإتلاف . ولأن الإتلاف قد

(١) صحيح البخاري بشرحه ٣٩٩/٤ ، صحيح مسلم بشرحه ١٠٥/٤ ، جامع العلوم والحكم ص ٧٦ .

(٢) ٣٢٠/١ .

(٣) أحكام عقد الصرف ص ٤٥٨ .

يضمن به مالا يضمن بالبيع . ألا ترى أن من اتلف أم ولد لزمته قيمتها ، ولو باعها لم تصح ولم تجب عليه قيمتها، فدل على الفرق بالضمانين وبطل اعتبار أحدهما بالآخر ^(١) .

٥- والقول بعدم جريان الربا في الحلي قياساً على عدم وجوب الزكاة فيها مردود ، لأنه ليس هناك علاقة ولا موافقة بين الربا والزكاة ، لأن حيث الأموال ، ولا من حيث الأحكام، وبالتالي فإنه لا مانع من أن يكون الحلي ربوياً، ولا يكون زكواً . ثم إن عدم وجوب الزكاة فيها ليس لكونها بالصناعة خرجت عن جنس الأثمان ، بل لأن من شروط الزكاة أن يكون ملك النصاب خالياً من الحوائج الأصلية ، والحلية تعتبر من الحاجات الأصلية للنساء . وعدم وجوب الزكاة دلت عليه النصوص الشرعية، أما عدم اعتبار الربا في الحلي فقد عارضته النصوص . قال أبو عبيد : " ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد سن في الذهب والفضة سنتين : إحداهما في البيوع ، والأخرى في الصدقة .

فسنته في البيوع قوله : " الفضة بالفضة مثلاً بمثل " فكان لفظة " بالفضة " مستوعباً لكل ما كان من جنسها ، مصوغاً وغير مصوغ . فاستوت في المبايع : ورقها وحليها ونقرها. وكذلك قوله : " الذهب بالذهب مثلاً بمثل " فاستوت فيه دنائره ، وحليه وتبره .

وأما سنته في الصدقة فقولوه : " إذا بلغت الرقة خمس أواقٍ ففيها ربع العشر " فخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة الرقة من بين الفضة وأعرض عن ذكر سواها، فلم يقل: إذا بلغت الفضة كذا ولكنه اشترط الرقة من بينها ^(٢) .

قال أبو عبيد : " ولا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب يقع إلا على الورق المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس. وكذلك الأواقي ليس معناها إلا الدراهم كل أوقية أربعون درهماً " ^(٣) .

(١) المجموع ٨٢/١٠ .

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٤٠١ .

(٣) المصدر السابق ، وانظر : الأموال لابن زنجويه ٩٨٦/٣ ، وانظر : الصحاح ، مادة : ورق ، النخبة ١٢/٣ .

• حكم بيع الحلي بجنسه •

- وفي الصحاح : " الورق الدراهم المضروبة ، وكذلك الرقة " (١) .
- وفي لسان العرب : " الرقة في الحديث " يريد الفضة والدراهم المضروبة منها " (٢) .
- ٦- والقول بأنه لا يعرف عن أحد من الصحابة أنه نهى أن تباع إلا بغير جنسها ، أو بوزنها ، مردود ، بالأحاديث التي استدل بها أصحاب المذهب الأول ، فقد روى النهي عن عمر ، وابنه ، وعبادة ، وأبي الدرداء ، ويحيى بن سعيد ، ومجاهد وأنس ابن مالك ، وأبي رافع .
- والقول بأن الناس يبيعونها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعلوم أنهم لا يبيعونها بوزنها قطعاً فإنه سفه ، يجاب بأنه يمكنهم بيعها بخلاف جنسها ، أو بعروض التجارة .
- ٧- والقول بعدم جريان الربا في الحلي قياساً على الإجارة غير مسلم ، لأن الإجارة وإن كانت بيعاً للمنافع ، إلا أن الأجرة من طرف ، والعمل من طرف آخر ، وهذا غير متحقق في حالة بيع الحلي ، لأن المشتري لا يعقد عقد إجارة ، ولأنه لا يلزم من جواز الأجرة - منفرداً - على صياغة الذهب مستقلة عن الحلي المصوغ ، جواز اعتبارها ، مضمومة مع القيمة " فقد ظهر بالاستقراء من الشرع أن للاجتماع تأثيراً في الأحكام لا يكون حالة الانفرد . ويستوي في ذلك الاجتماع بين مأمور ومنهي مع الاجتماع بين مأمورين ، أو منهيين ، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف ، وكل واحد منهما لو انفرد جاز ، ونهى الله عن الجمع بين الأختين في النكاح مع جواز العقد على كل واحدة بانفرادها . وفي الحديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها ، وقال " إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم " . ومنها : النهي عن تقديم رمضان بيوم أو يومين ، ونهى عن جمع المفترق وتفريق المجتمع خشية الصدقة . ونهى عن الخليطين في الاشربة ، لأن لاجتماعهما تأثيراً في تعجيل الإسكار " (٣) .
- فدلّت هذه الأمثلة وغيرها كثير - بنصوص الشريعة - أن للاجتماع تأثيراً في الحكم ليس للانفراد حلاً أو حرمة .
- ٨- الحيل التي ذكرها ابن القيم وحكم ببطالانها ، نوافقه على أنها باطلة . لكننا

(٢١) مادة ورق . وانظر : تحقيق أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد ٩٢/٢ ، حديث رقم ٧١٠ ، الفني ٢٢١/٤ .

(٣) الموافقات ١١١/٣ ، وانظر : مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، عدد ٢١ ص ١١٧ .

لانوافقه في تصحيح بيع الحلي بأكثر من وزنه مع اتحاد الجنس استناداً إلى تجويز من جوز تلك الحيل، لأن ماكان غير صحيح في نفسه لايمكن تصحيح غيره عليه . قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون ﴾ (١) .

الترجيح :

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها ترجح لي عدم جواز بيع حلي الذهب أو الفضة ، عند اتحاد الجنس بأكثر من وزنه ، وأنه لايجوز بيع الشيء بالشيء من جنسه نسيئة ، وذلك لضعف أدلة الفريق الثاني - المجيزين - وقوة أدلة الفريق الأول - المانعين ، لأن أدلة الفريق الثاني لاتستند إلى نص من قرآن ، أو سنة ، ولا إلى إجماع ، ولا إلى قياس صحيح ، وكل الأقيسة ، والتعليلات التي ذكروها تبين من خلال المناقشة ردها لعدم سلامتها .

وأما أدلة الفريق الأول : فمنها ما هو عام يشمل بعمومه كل ذهب وفضة ، ويخل في عمومها المصوغ وغيره ، ولم يرد ما يخصص عمومها ، ودعوى تخصيصها ، بالقياس الجلي ، لم يثبت ، لأنه لا يصح القياس مع النص ، ولأنه لم يتحقق القياس الجلي ، لعدم وجود علة منصوص عليها أو مجمع عليها . ولم يصح القياس على العرايا ، لأنها جاءت على خلاف القياس ، ولأن من أدلة العرايا ماتضمن النص على أنه صلى الله عليه وسلم " لم يرخص في غيرها " متفق عليه ، فدل على قصر الرخصة عليها ، وعدم تعديته إلى غيرها .

ومنها ما هو نص في الموضوع ، ومعظمها أحاديث صحيحة ، ومالم يبلغ درجة الصحة فهو صالح للاحتجاج بنفسه ، وقد تقوى بغيره ، فوجب الرجوع إلى الكتاب والسنة ، قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾ (٢) .

(١) سورة المائدة الآية ٨ .

(٢) سورة النساء الآية ٥٩ .

المبحث الثاني

شراء الحلي بالحلي أو شراء الحلي بثمن الحلي المبيع

شراء حلي الذهب بحلي من الذهب ، أو حلي الفضة بحلي من الفضة ، أو حلي أحدهما بثمن جنسه له أربع صور نعرضها في المطالب التالية :

المطلب الأول : شراء الحلي الجديد بالقديم :

وصورته : أن يقدم إنسان ذهبه ، أو فضته إلى صاحب متجر الحلي ، سواء كان ذهبه قديماً وهو الغالب ، أو جديداً ، ويطلب منه أن يعطيه مقابله حلياً جديداً ، فيزن الحلي القديم فإذا كان وزنه سبعين جراماً مثلاً أعطاه مقابله ستين جراماً . هذه الصورة حرام ، لا تجوز شرعاً ، لعدم التماثل ، وقد قال بهذا جميع الفقهاء ^(١) . وصدر فيها قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة ^(٢) وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ^(٣) لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا ^(٤) بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز ^(٥)) . متفق عليه ، وغيره من الأحاديث .

(١) انظر المراجع في المذهب الأول، والثاني، من المبحث الأول، ومن الجدير بالذكر أن كلام شيخ الإسلام وابن القيم مقتصر على بيع الحلي بجنسه ، ولم يذكر بيع الحلي بالحلي ، لأن الزيادة التي أجازها في مقابلة الصنعة ، والحلي بالحلي في كل منهما صنعة ، يؤيده قولهما ما لم يكن أحدهما ثمنًا . وفي حالة شراء الجديد بالقديم يكون القديم ثمنًا .

(٢) فقرة (١) من أولاً ، من قرار رقم ٩٣/١/٨٨ .

(٣) فقرة (١) من القرار رقم ١٦٨ وتاريخ ١٤١١/٣/٤ هـ .

(٤) سبق بيان معناه .

(٥) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٣٧٩/٤ و٣٨٠ ، صحيح مسلم بشرحه ٩٦/٤ .

المطلب الثاني : شراء الحلي بثمن الحلي المبيع :

اعتاد بعض الناس، وخاصة النساء، بيع الحلي القديم ، وأخذ حلي جديد بدلاً منه، فيسألون صاحب متجر الحلي عن سعر الجرام في حالة بيعه ، وفي حالة شرائه ، فيجيبهم أنه يبيع الجرام بخمسين ريالاً، ويشترى بخمسة وأربعين ريالاً . فيطلبون منه أن يزن الذهب الذي يرغبونه ، فإذا عرفت قيمته أنها ثمانون ألف ريال مثلاً ، وزن ذهبهم القديم قبلت قيمته سبعين ألفاً ، أجرى المقاصة بين المبلغين ، ودفع المشتري عشرة الآلاف الباقية .

هذه المسألة وإن لم أجد لها تصويراً عند الفقهاء على هذا النحو ، إلا أنه يتخرج لهم فيها قولان بناء على أقوالهم فيما يماثلها ، وفي الاستبدال عن ثمن الصرف .
القول الأول : يتخرج الحكم فيها بالجواز على قول الإمام مالك ، والأصح من مذهب الحنفية (١) .

جاء في المدونة : " قلت : رأيت إن صرفت ديناراً بعشرين درهماً فأخذت منه عشرة دراهم وأخذت عشرة منها سلعة ، (قال مالك) : لا بأس بذلك " وكذلك لو صرفت ديناراً بدرهم فلم أقبض الدراهم حتى أخذت بها سلعة من السلع (قال مالك) : لا بأس بذلك (٢) .
وقال السرخسي في كتاب الصرف : " والاستبدال بالثمن قبل القبض جائز بخلاف المبيع " (٣) .

وقال صاحب الهداية : " ومن كان له على آخر عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة ديناراً بعشرة دراهم ودفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة فهو جائز ، ومعنى المسألة إذا باع بعشرة مطلقة " (٤) . " وهذا إذا كان الدين سابقاً ، فإن كان لاحقاً فكذلك في أصح الروايتين " (٥) .

(١) المدونة ٤١١/٣ ، المبسوط ٢/١٤ ، الهداية وفتح القدير ١٤٩/٧ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، رد المحتار ٢٩/٤ ، تبين الحقائق ١٤٠/٤ .

(٢) ٤١١/٣ ، وانظر الخرشي على خليل ٢٣٤/٥ ، الزرقاني على خليل ١٠/٢٠ ، الاستذكار ١٠/٢٠ ، مواهب الجليل ٢٣٤/٥ .

(٣) المبسوط ٢/١٤ .

(٤) الهداية وفتح القدير ١٤٩/٥ ، ١٥١ ، وانظر : تبين الحقائق ١٤٠/٤ ، رد المحتار ٢٣٩/٤ .

• حكم بيع الحلبي بجنسه •

وإن كان مقارناً فإما أن يتقابضا، أولا ، فإن لم يتقابضا لم تقع المقاصة مالم يتفقا عليها جميعاً^(١) .

ووجه الجواز أن هذا عقد صرف، وفي الصرف يشترط قبض أحد العوضين احترازاً عن الكالء بالكالء ، ويشترط قبض الآخر للاحتراز عن ربا النسبيته ، ولا ربا في دين يسقط وإنما هو في دين يقع الخطر في عاقبته ، فجاز الاستبدال ، ووقعت المقاصة استحساناً ، والقياس ينفيه ، وبه قال زفر رحمه الله ، لأنه تصرف في بدل الصرف قبل قبضه ، ووجه الاستحسان أنه بالتقابض انفسخ العقد الأول ، وانعقد صرف آخر مضاف إلى الدين^(٢) .

واستدل أصحاب هذا القول بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - " قلت : يا رسول الله إنني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير ، وأخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء " ^(٣) . قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وقال أحمد شاكر إسناده صحيح .

القول الثاني : عدم جواز ذلك وهو مذهب الشافعية والحنابلة^(٤) .
وممن أطلعنا على قول له بالمنع من الفقهاء المعاصرين الشيخ محمد بن صالح العثيمين^(٥) .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة عقلية ، هي ما يأتي :
١ - لو استبدل عن ثمن الصرف لم يحصل مدلول قوله ﷺ (عينا بغير)^(٦) لا عند العقد ، ولا في المجلس .

(١) فتح القدير ١٤٩/٧ .

(٢) فتح القدير .

(٣) سنن أبي داود ٦٥٠/٣ ، مسند الإمام أحمد تحقيق أحمد شاكر ٨٥/٩ ، رقم الحديث ٦٢٣٩ ، المستدرک ٤٤/٢ .

(٤) المجموع ١٠/١٠ ، كشاف القناع ٢٤٥/٣ ، شرح منتهى الإرادات ١٩٠/٢ ، مجلة الأحكام الشرعية م ٣٢٥ ، الروض المربع ٣٨٢/٤ ، ٣٨٣ .

(٥) الفتاوى الذهبية للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ١٦ .

(٦) صحيح مسلم ٩٧/٤ .

- ٢- إن الثمن في الصرف غير مستقر، لأنه يعرض له البطلان بالتفرق قبل قبضه بخلاف الثمن في غير الصرف ^(١).
- ٣- لا يصح تصرفه فيه قبل قبضه، لأنه لم يتم الملك فيه، أشبه التصرف في ملك غيره.
- ٤- إذا باع ربوياً حالاً واعتاض عن ثمنه مالا يباع به نسيئة فإنه ذريعة إلى بيع الربوي بالربوي نسيئة ^(٢).

المناقشة والترجيح :

يمكن مناقشة أدلة المانعين بما يأتي :

قولهم لو استبدل عن ثمن الصرف لم يحصل مدلول قوله صلى الله عليه وسلم (عيناً بعين) يصدق إذا كان البديل لا يتم قبضه في المجلس ، وهذا غير موجود في الصورة التي معنا، إذ إن القائل بجواز الاستبدال يشترط التقابض في المجلس ^(٣) . لقوله صلى الله عليه وسلم : (ما لم تفترقا وبينكما شيء) . ومعنى " عيناً بعين " . أي حاضراً بحاضر ^(٤) . وهذا الشرط متحقق ، لأنه يتم قبض المبيع في الصرف ، ويستبدل البائع عن ثمنه سلعة أخرى ، يقبضها في مجلس العقد . وفي مسألتنا يشتري الذهب الجديد بثمن معلوم من النقود الورقية ، ثم يجري المقاصة بين ثمنه ، و ثمن الذهب المبيع ، ويتم التقابض في المجلس . وقولهم : إن الثمن في الصرف يعرض له البطلان بالتفرق قبل القبض بخلاف الثمن في غيره ، يجاب عليه بأن بدل ثمن الصرف إذا اتحد مع الثمن في علة الربا يأخذ حكم الصرف ، فلا بد من قبض البديل في المجلس . وقولهم : لا يصح تصرفه فيه قبل قبضه، نقول : نعم إذا كان مع غير من هو عليه ، أما تصرفه ممن هو عليه فيصح، يؤيده حديث ابن عمر : " أبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير ، وأخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه " .

(١) المجموع ١٠/١٠٠ .

(٢) الكشاف ، شرح المنتهى ، الروض المربع .

(٣) المبسوط ٣/١٤ .

(٤) لسان العرب ، المصباح المنير : مادة عين .

• حكم بيع الحلي بجنسه •

وقولهم : إنه ذريعة إلى بيع الربوي بربوي نسيئة، غير مسلم، لأنه إذا شرط الحلول والتقايض انتفت أي ذريعة إلى بيع الربوي بالربوي نسيئة .

وبناء على رد أدلة المانعين بالمناقشة السابقة، وقوة أدلة المجيزين ، فإنه يترجع لي جواز التصرف في ثمن الصرف، ممن هو عليه ، والمقاصة بثمنه، والاستبدال عنه، بشرط الحلول وتقايض المبيع وبذل ثمنه في مجلس العقد ، قبل التفريق ، إذا كان ثمنه رويًا . وبناء عليه فإنه يترجع عندي جواز الصورة المذكورة ، وهي شراء الحلي بثمن الحلي المبيع، لأن هذا ليس بيع ذهب بذهب - كما قد يظن البعض - وإنما هو بيع الذهب القديم بنقود ورقية ، وشراء الذهب الجديد بنقود ورقية ، وإذا زادت قيمة أحد الذهبين عن الآخر فإن الفرق يدفع من النقود الورقية . وقد صدرت قرارات المجامع الفقهية، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بأن العملة الورقية نقد قائم بذاته ، له حكم النقدين من الذهب والفضة ^(١) وهنا اختلف الجنس ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) ^(٢) . وذلك كما لو أن النقود المستعملة اليوم الدراهم الفضية ، وكانت هي الوسيط في الصورة المذكورة . ولأن هذه المعاملة خالية من ربا الفضل، والنسيئة ، وليس فيها غرر ، ويتم التقايض في المجلس .

ويدل على صحة ما رجحناه حديث ابن عمر -رضي الله عنهما - حيث كان يبيع بالدنانير وهي من أموال الربا ، ويعتاض عنها مالاً رويًا وهو الدراهم ، مع أنه لم يقبض الدنانير في يده . ومثله بيع الحلي القديم بالنقود الورقية ، ثم الشراء بهذه النقود من المشتري حلياً جديداً قبل قبضها وإجراء المقاصة بين الثمنين .

المطلب الثالث : شراء الحلي بشرط الشراء بثمنه حلياً من البائع :

هذه المسألة من حيث تصويرها كالمسألة السابقة ، إلا أن بائع الحلي يشترط لشراء الحلي المعروض للبيع ، أن يشتري البائع منه حلياً ، وربما كان الشرط من صاحب الذهب القديم ، فيقول لا أشتري منك إلا بشرط أن تشتري ذهبي القديم . أولاً أبيعك إلا أن تبيعني. وهذه المسألة لم أجد لها تصويراً - أيضاً - عند الفقهاء على هذا النحو.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم ٣٥٩/٠٧-٨٦، وانظر : قرار هيئة كبار العلماء في توضيح الأحكام ١٩/٤ .

(٢) سنن أبي داود ٣/٦٥٠، مسند الإمام أحمد ٩/٨٥، رقم الحديث ٦٢٣٩ .

لكن يتخرج الحكم فيها بالحرمة والبطلان على مذهب الشافعية والحنابلة ، والحرمة والفساد على مذهب الحنفية بناء على تفسيرهم لبيعتين في بيعة . ولأنه لا يجوز الاستبدال عن ثمن الصرف قبل قبضه عند الشافعية والحنابلة . فكل من العقدین شرط للآخر . لأن تاجر الذهب اشترط لشراء الذهب القديم ، أن يشتروا منه الذهب الجديد . ومعنى بيعتين في بيعة عند الحنفية والحنابلة واحد تفسيرات الشافعي لها هي أن يشترط أحدهما على صاحبه عقداً آخر ، كسلف ، أو بيع ، أو إجارة ، كان يقول : بعثك هذا البيت بمائة ألف على أن تبيعني هذه السيارة بثلاثين ألفاً^(١) . لما روى أبو هريرة قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة)^(٢) . رواه أحمد والنسائي . ورواه الترمذي وابن حبان وصحاه ..

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم^(٣) وقال : أحمد شاكر إسناده صحيح^(٤) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مطل الغني ظم ، وإذا أحتلت على مليء فلتبعه ، ولا يبعثن في واحدة)^(٥) . قال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح^(٦) . وقال : أحمد شاكر إسناده صحيح^(٧) . ولأنه عند الحنفية والشافعية بيع وشرط ، وهو منهي عنه لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن بيع وشرط " ^(٨) .

(١) الهداية وفتح القدير ٤٤٦/٦ ، المبسوط ١٦/١٣ ، مغني المحتاج ٣١/٢ و٣٢ ، فتح العزيز ١٩٤/٨ ، شرح المنهاج وحاشية القليوبي وعميرة ١٧٧/٢ ، كشف القناع ١٩٣/٣ ، الإنصاف ٣٤٩/٤ .

(٢) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٢٣٩/٥ ، منتقى الأخبار بشرحه ١٥١/٥ و١٥٢ ، مستند الإمام أحمد بتحقيق أحمد شاكر ١٦٨/٨ ، حديث رقم ٩٥٨٢ ، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان لنور الدين الهيثمي ص ٢٧٢ ، وانظر : الدراية في تخريج لحديث الهداية ١٥١/٢ .

(٣) صحيح الترمذي بشرحه ، بلوغ المرام بشرحه توضيح الأحكام ٤٥٧/٣ .
(٤) المسند .

(٥) المصدر السابق ٢٠٩/٧ ، رقم الحديث ٥٣٩٥ .

(٦) مجمع الزوائد ٨٥/٤ .

(٧) المسند .

(٨) معالم السنن للخطابي مع مختصر سنن أبي داود للمنذري ١٥٤/٥ و١٥٥ .

• حكم بيع الحليّ بجنسه •

ويتخرج القول فيها بالجواز على مذهب الإمام مالك رحمه الله .
جاء في المدونة : " رأيت إن صرفت عند رجل دراهم بدنانير على أن أخذ بثمنه منه سمناً أو زيتاً ، (قال) قال مالك : ذلك جائز نقداً أو إلى أجل " (١) .
واختاره الشيخان عبدالرحمن السعدي وعبدالله البسام من الحنابلة المعاصرين (٢) .
قال الشيخ السعدي : " وأما تفسيره بأن يقول : بعتك هذا البعير مثلاً بمائة على أن تتبعني هذه الشاة بعشرة ، فالمذهب (عند الحنابلة) إدخالها في هذا الحديث (بيعتين في بيعة) والقول الآخر في المذهب عدم إدخالها ، وأنه لا يتناولها النهي ، لا بلفظه ولا بمعناه ولا محذور في ذلك ، وهو الذي نراه ونعتقد " (٣) . والراجح عندي أن الصورة المذكورة جائزة ، لأن هذا ليس ببيع ذهب بذهب - كما بينا في المطلب السابق ، وإنما هو بيع الذهب القديم بريالات ورقية ، وشراء الذهب الجديد بريالات ورقية .
وأما أنها من بيعتين في بيعة فالراجح عندي أن بيعتين في بيعة هي بيع العينة . وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ، وأحد الأقوال للإمام مالك ، وقال به الشيخ عبدالرحمن بن سعدي والشيخ عبدالله البسام (٤) .
قال ابن القيم رحمه الله : " البيعتان في بيعة بأن يقول : خذ هذه السلعة بمائة مؤجلة ثم يشتريها منه بثمانين حالة فقد باع بيعتين في بيعة فإن أخذ بالثمن الزائد أخذ بالربا ، وإن أخذ بالناقص أخذ بأوكسهما ، وهذا من أعظم الذرائع إلى الربا . وهذا هو المعنى المطابق للحديث الذي رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : " من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا " (٥) . صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي . ورواه ابن حبان .

- (١) ٤١١/٣ . وانظر : المغني ٣٣٣/٦ .
- (٢) الفتاوى السعدية ص ٢٩٨ ، الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية ، للشيخ عبدالله البسام ٤٤/٣ .
- (٣) الفتاوى السعدية .
- (٤) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٩ و ٤٤٠ و ٤٤١ و ٤٤٧ ، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ١٤٦/٥ - ١٤٩ ، إعلام الموقعين ٣/١٩٣ ، الاستذكار ٢٠/١٧٣ و ١٧٥ ، النخبة ٥/١٩ ، مواهب الجليل ٤/٣٩٠ ، الفتاوى السعدية ص ٢٩٨ ، توضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ عبدالله البسام ٣/٥٨٨ .
- (٥) المستدرک ٢/٤٥ ، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ص ٢٧٢ .

وما رواه سماك عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة " فإنه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالأجلة فهو لا يستحق إلا رأس ماله وهو أوكس الثمنين، فإن أخذه أخذ أوكسهما وإن أخذ الثمن الأكثر فقد أخذ الربا . فلا محيد له عن أوكس الثمنين أو الربا ، ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى ، وهذا هو بعينه الشرطان في بيع ، فشرطان في بيع كصفقتين في صفقة (١).

وقال رحمه الله : " وإذا أردت أن يتضح لك هذا المعنى فتأمل نهيه صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر عن بيعتين في بيعة ، وعن سلف وبيع . رواه أحمد ، ونهيه عن شرطين في بيع ، وعن سلف وبيع في حديث عبدالله بن عمرو . فجمع السلف والبيع مع الشرطين ، ومع البيعتين في بيعة . وسر ذلك : أن كلا الأمرين يؤول إلى الربا ، وهو ذريعة إليه . أما البيعتان في بيعة : فظاهر ، فإنه إذا باع السلعة إلى شهر ثم اشتراها منه بما شرطه له كان قد باع بما شرطه له بعشرة نسيئة . ولهذا حرم الله ورسوله العينة .

وأما السلف والبيع : فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة ، ثم باعه مايساوي خمسين بمائة : فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض ، الذي موجب له رد المثل ، ولولا هذا البيع لما أقرضه ، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك . فظهر سر قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع " وقول ابن عمر : " نهى عن بيعتين في بيعة وعن سلف وبيع " واقتران إحدى الجملتين بالأخرى لما كانا سلما إلى الربا " (٢).

وأما قول البائع أبيك على أن تبيعني ، أو تؤجرني ، أو نحوهما من العقود ، فالرالج عندي جوازه لحديث : " لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع " . قال الإمام مالك رحمه الله : " وتفسير ذلك أن يقول الرجل للرجل : آخذ سلعتك بكذا وكذا على أن تسلفني كذا وكذا . فإن عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز " (٣) .
فالعبرة الأولى من الحديث جاء النهي فيها عن اشتراط السلف في البيع وهذا دليل

(١) تهذيب سنن أبي داود ١٤٩/٥ .

(٢) تهذيب سنن أبي داود ١٤٩/٥ .

(٣) الاستذكار ١٢٦/٢٠ .

• حكم بيع الحلي بجنسه •

على قصره على الصورة المذكورة . ولا دليل على تعديته إلى بقية العقود ، كاشتراط أبيعك على أن تبيعني ، وإنما امتنع البيع في اشتري منك بكذا على أن تسلفني من أجل اقتران شيء محرم لعينه به ، لا أنه شيء محرم من قبل الشرط ^(١) ، وهذا غير موجود في العقود الأخرى .

يؤيده أن العين تكون ثمناً بالاتفاق ، وفي هذه الحالة لا بد أن يدخلها الاشتراط خلال الماكسة ، مثل أن يقول المشتري : اشتري بيتك بمليون ريال على أن تأخذ مني ثلاث قطع من الأرض لقاء هذا المبلغ . أو يقول : اشتري بيتك بالقطع الثلاث ، دون أن يذكر مبلغاً . ومادام هذا جائزاً فاشتراط أبيعك على أن تبيعني ، أو تؤجرني ، أو تشاركني ، ونحوها يكون جائزاً .

فإن قيل هذا الشرط يؤدي إلى تعليق العقد الأول على الثاني ، قلنا إن التعليق الممنوع هو الذي يؤدي إلى غرر ، مثل أن يقول البائع أبيعك إذا جاء ابني من السفر ، ولا يعلمان وقت مجيئه ، أو يعلق على أمر مستحيل تحققه ، أما الشرط الذي نرى جوازه فإنه يتم عقده خلال مجلس العقد ، كما يتم ذلك لو لم يشترط عقداً آخر . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " إنه يجوز تعليق العقود بالشروط ، إذا كان في ذلك منفعة للناس ، ولم يكن متضمناً مانهياً الله عنه ورسوله ، فإن كل ما ينفع الناس ، ولم يحرمه الله ورسوله : هو من الحلال الذي ليس لأحد تحريمه . وقد ذكرنا عن أحمد نفسه : جواز تعليق البيع بشرط ، ولم أجد عنه ولا عن قدماء أصحابه نصاً بخلاف ذلك ، بل ذكر من ذكر من المتأخرين : أن هذا لا يجوز كما ذكر ذلك أصحاب الشافعي ^(٢) . وأما الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول ، فهي دالة على تحريم بيعتين في بيعة ، وليس فيها ما يدل على أنها الصورة التي ذكروها .

وأما حديث " نهى عن بيع وشرط " فضعه ابن القطان ، وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث ^(٣) . وإنكره الإمام أحمد ، حيث قال : " لانعرفه مروياً في مسند " ^(٤)

(١) بداية المجتهد ١٦٢/٢ .

(٢) نظرية العقد ٢٣٧ .

(٣) نصب الرأية ١٨/٤ .

(٤) كشف القناع ١٩١/٣ ، المغني ٢٢٣/٦ .

وقال ابن قدامة : " فلا يعول عليه ^(١) ، لان الشرط الصحيح لا يؤثر في البيع وإن كثر ، والفاسد يؤثر فيه وإن كان واحداً . وقد استغربه النووي ^(٢) .
وحديث جابر وهو أنه باع النبي صلى الله عليه وسلم جملأ واشترط حملانه إلى المدينة . متفق عليه ^(٣) يرد حديث النهي عن بيع وشرط . ويدل على أن الشروط التي فيها منفعة للعاقد تكون صحيحة ، ومنها أبيعك على أن تبيعني ، أو تؤجرني ، أو تشاركني ، ونحوها .

المطلب الرابع : بيع الحلي وقبض ثمنه ثم الشراء به حلياً :

وصورته أن يشتري الإنسان من بائع الحلي خلخالاً ويدفع ثمنه بالعملة الورقية المتداولة ، أو أية عملة مخالفة لجنس الخلخال ، ويقبض البائع الثمن ، ويقبض المشتري المبيع . ثم يبيعه ذهبه القديم ويتسلم قيمته ويتسلم المشتري الذهب .
وهذه الصورة جائزة شرعاً بلا خلاف ، وهي الأحوط . وإن كان الإمام أحمد رحمه الله يفضل أن يطلب حاجته من غير من باع عليه ، فإن وجد وإلا رجع عليه واشترى منه .

(١) الغني .

(٢) المجموع ٣٦٨/٩ ، التلخيص الحبير ١٢/٣ .

(٣) صحيح مسلم بشرحه ١١٤/٤ و ١١٥ .

المبحث الثالث

الجمع بين البيع والإجارة على عمل الحلي بجنسه

يرغب بعض الناس في حلية معينة ، أو نقوش يقترحها على صائغ الحلي ، فيتفق معه على أن يعمل له خلخالاً معيناً ، يحدد وزنه ، وعيَّاره وشكله ، ومقدار أجرته . فإذا حدد وزنه بثلاثمائة جرام ، فإنه عندما تتم صياغته يعطيه ثلاثمائة جرام ، وأجرته خمسين جراماً مثلاً . وربما لا يحدد وزنه ، ولكن يتفقان على وزنه بعد صنعه ، فإذا علم مقداره بعد صنعه دفع مثله ، وأجرته المتفق عليها .

وصورة ثانية وهي : أن يدفع طالب الحلي القيمة والأجرة من غير جنسه ، فإذا كانت الحلية المطلوبة من الذهب ، دفع مقابلها من النقود الفضية ، أو الأوراق النقدية . فأمَّا المسألة الأولى وهي - أن يدفع القيمة والأجرة من جنسها على ما بيناه - فقد اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : لا يجوز ذلك . وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية (١) .

وقد علل المانعون ذلك بأن مقدار الذهب مجهول ، ولأنه عقد صرف لا بد فيه من التقابض ، ولم يتم التقابض في المجلس . وزاد الحنفية والشافعية أنه شرط العمل في الشراء (٢) .

قال الشافعي : " ولا خير في أن يأتي الرجل بالفص إلى الصائغ فيقول له اعمله لي خاتماً حتى أعطيك ذلك وأعطيك أجرتك ، وقاله مالك (٣) .

وجاء في المبسوط : " إن استأجره ليموه له لجاماً فإن اشترط ذهب التميمي على الذي يأخذ الأجر فلا خير فيه ، لأن مقدار ما يحتاج إليه من الذهب للتميمي غير معلوم ، ولأن العقد في ذلك صرف فلا بد من التقابض في المجلس ولم يوجد " (٤) .

(١) الأم ٣/٣٥ ، المبسوط ٤٨/١٤ و ٧٦ و ٧٧ . الفتاوى الهندية ٢٢٨/٣ ، الشرح الصغير

١٧/٢ و ١٨ . الشرح الكبير وحاشية السوقي ٣/٣٠ ، المجموع ٨٣/١٠ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) الأم ٣/٣٥ ، وانظر المجموع .

(٤) ٤٨/١٤ .

القول الثاني : يجوز ذلك وهو قول الحنابلة ^(١) .

جاء في المغني : " فأما إن قال لصائع : صنع لي خاتماً وزنه درهم ، وأعطيك مثل وزنه ، وأجرتك درهماً . فليس ذلك ببيع درهم بدرهمين . وقال أصحابنا : للصائع أخذ الدرهمين ، أحدهما في مقابلة الخاتم والثاني لجرة له " ^(٢) .

والراجح عندي مذهب الجمهور ، وهو عدم جواز هذا العقد ، وبطلانه ، لأنه في حالة عدم تحديد مقدار الحلي المطلوب يكون مجهولاً ، وفي جميع الأحوال لا يصح هذا العقد ، لعدم التقابض في المجلس في حالة ما إذا كان مقدار الذهب محدداً وعدم التقابض والتماثل في حالة عدم تحديد مقدار الحلي ، مثل أن يقول : صنع لي بناجز وأعطيك مثل وزنها وأجرتك خمسين جراماً ، لأنه صرف ومن شروطه التقابض والتماثل . فإن قيل إنه من باب الاستصناع . فالجواب أن الاستصناع عند الحنابلة كما هو عند المالكية والشافعية قسم من أقسام السلم ^(٣) ، ومن شروط السلم تسليم الثمن في مجلس العقد . وإذا كان السلم في الذهب أو الفضة فيشترط أن يكون رأس المال من غير الأثمان ^(٤) ، أي من غير الذهب ، أو الفضة ، أو الأوراق النقدية ، أو مايقوم مقامها في الوقت الحاضر كالشيكات ونحوها ، أو مايسنقر العرف مستقبلاً على أنه نقود ، وذلك لاتحاد العلة وهي الثمنية ، فيحرم النساء أما إذا كان رأس المال من غير الأثمان فإنه يجوز استصناع الحلي من تاجر الحلي ، أو من المصنع ^(٥) .

وأما قول الحنفية والشافعية بأنه شرط العمل في الشراء بناء على مذهبه عدم جواز بيع وشرط ، لما روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم " نهى عن بيع وشرط " ^(٦)

(١) المغني ٦/٦١ . وانظر : الكشف ٣/٢٥٣ ، شرح منتهى الإرادات ٢/١٩٩ .

(٢) ٦١/٦١ ، وانظر الكشف وشرح المنتهى .

(٣) مواهب الجليل ٤/٥٣٩-٥٤٠ ، الشرح الصغير ٣/٢٨٧ ، المطبعة العصرية ، سنة ١٤١٠هـ

١٩٨٩م ، روضة الطالبين ٤/٣ ، شرح المنهاج ٢/٢٤٥ ، الإنصاف ٤/٣٠٠ ، الفروع ٤/٢٤

المجموع ١٣/١٠٩ .

(٤) كشف القناع ٣/٢٩١ ، شرح المنتهى ٢/٢١٥ و٢١٦ ، الروض الربيع ٥/١٠ ، مختصر الزني ص ٧٦ .

(٥) المصادر السابقة ، وانظر : الشرح الكبير ٣/١٨ ، والشرح الصغير وحلشية الصاوي

٢٦٦/٣م العصرية .

(٦) معالم السنن للخطابي ، مع مختصر سنن أبي داود ، للمنزري ٥/١٥٤ و١٥٥ .

• حكم بيع الحليّ بجنسه •

فهذا الحديث ضعفه ابن القطان ^(١) وأنكره الإمام أحمد ^(٢) واستغربه النووي ^(٣) .
قال ابن قدامة : " فلا يعول عليه " ^(٤) .
ولهذا فإن الشرط الصحيح لا يؤثر في البيع وإن كثّر ، والفساد يؤثر وإن كان واحداً ^(٥) .
ويرد على الحنفية والشافعية أيضاً بأنه يجوز اشتراط شرط في البيع لا يخالف مقتضاه ، أو فيه منفعة للعائد معلومة . بدليل حديث جابر أنه باع النبي صلى الله عليه وسلم جملاً واشترط حملانه إلى المدينة ^(٦) . متفق عليه .
ومما يحسن التنبيه عليه ، أن أحد الباحثين ، ذكر أن من أسباب منعه عند المالكية ، اجتماع البيع والإجارة ، لأن الصرف نوع من البيوع ^(٧) .
لكن المالكية لا يمنعون اجتماع البيع والإجارة ، بدليل قصرهم المنع على العقود الستة فقط ، والتي يلخصونها في قول : حص مشنق ^(٨) كما أن ابن جزى نص على جواز اجتماع البيع والإجارة ^(٩) .
وأما قول الحنابلة في الصورة التي ذكرها ابن قدامة : إن ذلك ليس ببيع درهم بدرهمين فمسلم . لأن أحدهما في مقابلة وزن الحلي ، والثاني أجرة . لكن لم يتم شرط التقابض في المجلس ، فلا يصح العقد .
والصورة الثانية وهي أن يدفع طالب الحلية الثمن والأجرة من غير جنسه لا تجوز ، ولا يصح العقد عليها أيضاً . لقوله صلى الله عليه وسلم :

-
- (١) نصب الراية ١٨/٤ .
 - (٢) المغني ٢٢٣/٦ ، كشاف القناع ١٩١/٣ .
 - (٣) المجموع ٣٦٨/٩ ، التلخيص الحبير ١٢/٣ .
 - (٤) المغني .
 - (٥) المغني ، تهذيب سنن أبي داود ، لابن القيم ١٤٦/٥ .
 - (٦) سبق تخريجه .
 - (٧) حكم عقد الصرف ص ٦٤٢ .
 - (٨) الشرح الصغير وبلغه السالك ١٧/٢ ، الشرح الكبير ٢٨/٣ ، مواهب الجليل والتاج والإكلیل ٣١٣/٤ .
 - (٩) القوانين الفقهية ص ٢٥٨ .

" فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد " (١) .

والطريقة التي يمكن بها تحقيق رغبة طالب الحلية ، وتوافق أحكام الشريعة الإسلامية هي :

أ- أن تتم صناعة الحلي خلال مدة انتظار طالبها ، ويتم التقابض في المجلس ، ويتم دفع ثمنها من النقود الورقية ، أو نحوها مما هو مخالف لجنسها .

ب- أن يشتري الإنسان الذهب أو الفضة ، تبرأ ، أو سبائك ، أو حلياً ، ويدفع ثمنها ، بالتساوي إن اتحد جنسها ، أو بالتفاضل إن اختلف الجنس ، ويقبض المشتري الذهب ، أو الفضة ، ويقبض البائع الثمن . ثم يتفق معه على اجرة الصناعة التي يريدها ويسلمه المعدن المشتري - ذهباً أو فضة - وفي هذه الحالة يكون العقد جائزاً ، وصحيحاً ، سواء كانت الاجرة من جنس المعدن أو مختلفة عنه ، وسواء دفعها مقدماً ، أو عند تسليم الحلي ، أو دفع بعضها مقدماً ، والبعض الآخر مؤخراً .

ج- أن يشتري الذهب أو الفضة بما لا يتفق معهما في علة الربا ، أي بغير الأثمان ، كعروض التجارة ، ونحوها . وفي حالة عدم قبض الحلي يجب تسليم الثمن لثلاث يكون من بيع الدين بالدين . أو يتم قبض الحلي ثم تسليمها للمصنع ، وفي هذه الحالة يكون العقد صحيحاً سواء قبض الثمن أو لم يقبض منه شيئاً .

وقال الدكتور وهبة الزحيلي : " وأجاز المالكية الجمع بين البيع والإجارة ، وبين البيعتين في البيعة ويكون هذا من باب الخيار ، ومنع الجمهور ذلك ، واعتبر الحنفية البيع فاسداً ، والشافعية والحنابلة اعتبروه باطلاً " (٢) .

فقوله : أجاز المالكية الجمع بين البيع والإجارة ، صحيح .

وأما بيعتين في بيعة فلم يجزها المالكية ، ولا غيرهم من المذاهب الأخرى .

وهم وإن اتفقوا على منعها ، فقد اختلفوا في تفسيرها (٣) . وإذا لم يجيزوا بيعتين في بيعة ، فكيف يجيزونها مجتمعة مع البيع والإجارة ؟

وأما قوله : ومنع الجمهور ذلك ، فبالنسبة للبيعتين في بيعة صحيح كما بيناه

(١) سبق تخريجه .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٥١٤/٤ .

(٣) انظر : المطلب الثاني ، من المبحث الثاني ، وانظر : الغرر وأثره في العقود ص ٧٩-٩٩ .

• حكم بيع الحلبي بجنسه •

فيما سبق . وأما بالنسبة لاجتماع البيع والإجارة فغير مسلم . حيث أجازته الشافعية والحنابلة ، جاء في متن المنهاج : " ولو جمع في صفقة مختلفي الحكم كإجارة وبيع أو سلم صحا في الأظهر ويوزع المسمى على قيمتهما " (١) . وفي فتح العزيز : " وأصح القولين أنه لو جمع بين عقدين مختلفين في صفقة واحدة كالإجارة والسلم ، أو الإجارة والبيع أو النكاح والبيع ... فالعقد صحيح " (٢) . وجاء في شرح منتهى الإرادات : " وكل من البيع والإجارة يصح إفراده بالعقد . فجاز الجمع بينهما كالعينين " (٣) . وأما الحنفية فالقياس عندهم أنهم يمنعون الجمع بين البيع والإجارة ، إذا جاءت بناء على الاشتراط ، لكنهم أجازوها استحساناً (٤) جاء في الهداية : " ومن اشترى نعلأ على أن يحذوه البائع قال أو يشركها ، فالبيع فاسد ، قال رضي الله عنه : ما ذكره جواب القياس ، ووجهه ما بينا ، وفي الاستحسان يجوز للتعامل فيه فصار كصبيغ الثوب " (٥) .

وعلق عليها ابن الهمام فقال : " وفي الاستحسان يجوز البيع والشرط للتعامل كذلك ، ومثله في ديارنا شراء القبقاب على هذا الوجه : أي على أن يسمر له سيراً ، وصار كصبيغ الثوب مقتضى القياس منعه لأنه إجارة عقدت على استهلاك عين مع المنفعة وهو عين الصبيغ ولكن جَوِّزَ للتعامل " (٦) . وقال الحصكفي : " أو جرى العرف به [أي شرط جرى العرف به] كبيع نعل ... على أن يحذوه البائع ويشركه أي يضع عليه الشراك وهو السير ومثله تسمير القبقاب استحساناً للتعامل بلا نكير ، هذا إذا علقه بكلمة على ، وإن بكلمة إن بطل البيع لا في بعث إن رضي فلان " (٧) .

(١) المنهاج مع مغني المحتاج ٤١/٢ .

(٢) ٢٧٨/٨ .

(٣) ١٦٢/٢ ، وانظر كشف القناع ١٩١/٣ ، الروض المربع ٣٩٨/٤ .

(٤) المبسوط ١٨/١٣ ، الهداية ، فتح القدير ٤٥١/٦ ، رد المختار ١٢٣/٤ .

(٥) ٤٥١/٦ .

(٦) فتح القدير ٤٥٢/٦ .

(٧) الدر المختار ١٢٣/٤ .

وقد علق ابن عابدين على قوله : استحساناً للتعامل . فقال : أي يصح البيع ويلزم الشرط استحساناً للتعامل والقياس فساداً لأن فيه نفعاً لأحدهما وصار كصبيغ الثوب مقتضى القياس منعه لأنه إجارة عقدت على استهلاك عين الصبيغ مع المنفعة ولكن جواز للتعامل ومثله إجارة الظئر وللتعامل جوازنا الاستصناع مع أنه بيع المعدوم ومن أنواعه شراء الصوف المنسوج على أن يجعله البائع قلنسوة أو قلنسوة بشرط أن يجعل البائع لها بطانة من عنده " (١) .

وبعد هذه النقول عن علماء الحنفية تبين أنهم يجيزون اجتماع البيع والإجارة استحساناً ، وأن العمل على هذا من غير تكير ، لأنه استقر العرف على هذا .

(١) رد المحتار ٤/١٢٣ .

الخاتمة

وفيه أهم نتائج البحث :

- ١- قال جمهور العلماء الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية إذا بيع المصوغ كالحلي بغير المصوغ كالتبر والمضروب من الدراهم أو الدنانير فإنه لا عبدة للصناعة ولا لغيرها، فيجب التماثل في بيع الجنس بجنسه .
- ٢- وقال ابن القيم واشتهر عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه إذا كانت الصناعة مباحة - كحلية النساء - وبيعت الحلية بجنسها من غير المصنوع ، فإنها تباع بالقيمة ، ولا يشترط التماثل ، جعلاً للزائد في مقابلة الصنعة .
- ٣- الراجح هو مذهب الجمهور لقوة أدلتهم ، منها أحاديث عامة تشمل كل ذهب ، ومنها ماهي خاصة بالحلي، وهي أحاديث صحيحة ، وقليل منها لم يبلغ درجة الصحة لكنه صالح للاحتجاج عند جمهور العلماء كما أنه تقوى بغيره ، واحتجوا بالمعقول أيضاً .
- ٤- أدلة الفريق الثاني ليس فيها نص من القرآن أو السنة ، وإنما هي تعليقات ، وأقيسة ، مثل القياس على بيع العرايا للحاجة ، ودفع الحرج ، وأن الحلية بالصنعة صارت سلعة كسائر السلع، وقياساً على عدم وجوب زكاة الحلّي عند من يرى ذلك ، وقياسها على أجرة الصياغة ، وقياسها على قيمة الإتلاف .
- ٥- نوقشت أدلة الفريقين ، وتبين منها قوة أدلة المذهب الأول . وأجيب على أدلة الفريق الثاني بما يعتقد أنه كاف في ردها .
- ٦- إذا بيع المصوغ بالمصوغ فإنه يجب التماثل، ويحرم التفاضل عند جميع الفقهاء .
- ٧- بيع الحلّي القديم بالنقد الورقية ، أو غيرها من العملات عند اختلاف الجنس ، والشراء بثمنه حلياً جديداً ، من مشتري الحلّي الأول، وإجراء المقاصة بين الثمنين . لم أجد لهذه المسألة تصويراً عند الفقهاء على هذا النحو . لكن يتخرج القول فيها بالجواز على قول الإمام مالك ، ومذهب الحنفية ، وهو مارجحه الباحث، لأن هذا ليس ببيع ذهب بذهب، أو فضة بفضة . ويتخرج منعها على مذهب الشافعية والحنابلة ، وقد نوقشت أدلتهم ورد عليها .

٨- إذا اشترى الصائغ الحلي القديم بالنقود الورقية مثلاً ، على أن يشتري منه البائع حلياً جديداً ، لم أجد لهذه المسألة تصويراً عند الفقهاء على هذا النحو - أيضاً - لكن يتخرج القول فيها بالحرمة والبطلان على مذهب الشافعية والحنابلة ، والحرمة والفساد على مذهب الحنفية بناء على تفسيرهم لبيعتين في بيعة ، ولأنها عند الشافعية والحنفية اشتملت على بيع وشرط .

ويتخرج القول فيها بالجواز على مذهب الإمام مالك . وهو ما رجحه الباحث ، بناء على أن الراجح في معنى بيعتين في بيعة هو بيع العينة ، وهو تفسير ابن تيمية وابن القيم ، وغيرهم .

٩- إذا باع الإنسان حلياً وقبض ثمنه ، ثم اشترى حلياً آخر فهو جائز بلا خلاف .

١٠- إذا طلب راغب الحلية من الصائغ أن يعمل له حلية معينة سواء حدد وزنها أو لم يحدده ، فلإذا تم العمل أعطاه مثل وزنها ، وزيادة من جنسها ، أو من غير جنسها ، حسب ما اتفق على مقدارها عند العقد فهذه الصورة لاتجوز عند الحنفية والمالكية والشافعية ، وهو ما رجحه الباحث ، لعدم التقابض في المجلس ، ولعدم التماثل إذا كانت الأجرة من جنس الحلية .

١١- إذا حدد وزنها فهي جائزة عند الحنابلة .

١٢- إذا كان ثمن الحلية المطلوب صناعتها ، أو ثمنها وأجزتها - إن قدرت مستقلة عن الثمن - مختلف عن الحلية ، كالنقود الورقية ، ويتم تسليم الثمن أو بعضه عند تسليم الحلية فيحرم العقد ، ويبطل ، لعدم التقابض في مجلس العقد .

١٣- الطرق التي توافق الشرع ، وتحقق غرض طالبي صناعة الحلي سواء كانوا أفراداً أو ورشاً ، أو مصانع لحلي الذهب أو الفضة ، هي كالتالي :

أ- أن تتم صناعة الحلي خلال مدة انتظار طالبيها ، ويتم التقابض في المجلس ، ويتم دفع ثمنها من النقود الورقية ، أو نحوها مما هو مخالف لجنسها .

ب- أن يشتري الإنسان الذهب أو الفضة ، تبرأ ، أو سبائك ، أو حلياً ، ويدفع ثمنها ، بالتساوي إن اتحد جنسها ، أو بالتفاضل إن اختلف الجنس ، ويقبض المشتري الذهب ، أو الفضة ، ويقبض البائع الثمن . ثم يتفق معه على أجرة الصناعة التي يريدها ويسلمه المعدن المشتري - ذهباً أو فضة -

• حكم بيع الحليّ بجنسه •

وفي هذه الحالة يكون العقد جائزاً ، وصحيحاً ، سواء كانت الأجرة من جنس المعدن أو مختلفة عنه ، وسواء دفعها مقدماً ، أو عند تسليم الحلي ، أو دفع بعضها مقدماً ، والبعض الآخر مؤخراً .
وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم .

تم بحمد الله وتوفيقه .

المراجع

- ١- الإحكام في أصول الأحكام ، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الأمدي ، نشر مؤسسة الحلبي ، القاهرة ، طبع دار الاتحاد العربي للطباعة ، مصر ، ١٣٨٧هـ .
- ٢- إحكام عقد الصرف ، للدكتور سالم أحمد محمد سلامة ، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون ، بالأزهر ، مطبوعة على الآلة الكاتبة ، سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .
- ٣- الاختيارات الجليلة في المسائل الخلافية ، للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام ، نشر مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، الطبعة الثانية ، مطابع سجل العرب .
- ٤- الاختيارات الفقهية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، اختارها علاء الدين البعلبي ، نشر مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .
- ٥- الاستذكار ، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ، دار قتيبة للطباعة والنشر ، دمشق ، بيروت ، دار الوعي ، حلب ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .
- ٦- أشهر مشاهير الإسلام في الحروب والسياسة ، لرفيق العظم ، ملتنزم الطبع والنشر دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ، مطبعة الاتحاد العربي .
- ٧- أصول السرخسي ، لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي ، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية ، حيدرآباد الدكن ، الهند ، طبع دار المعرفة ، بيروت ، سنة ١٣٩٣هـ / ١٩٨٣م .
- ٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم ، تحقيق عبدالرحمن الوكيل ، دار الكتب الحديثة ، مطبعة المدني ، القاهرة ، سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .
- ٩- إكمال إكمال المعلم (شرح صحيح مسلم) : لأبي عبدالله محمد بن خلفه الأبى ، الطبعة الأولى ، م السعادة ، مصر ، ١٣٢٨هـ .
- ١٠- الأم ، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

• حكم بيع الحلي بجنسه •

- ١١- الأموال ، لأبي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق الشيخ محمد خليل هراس، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ودار الفكر، بيروت، مطبعة دار الشباب ، القاهرة .
- ١٢- الأموال ، لحמיד بن زنجويه ، تحقيق الدكتور شاكر ذيب فياض ، نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ١٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ، مطبعة السنة المحمدية ، مصر ، سنة ١٣٧٤هـ .
- ١٤- البحر المحيط في أصول الفقه : لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي .
- ١٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي ، الطبعة التاسعة ، طبع ونشر دار المعرفة ، بيروت، سنة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م .
- ١٦- البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني ، تحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب ، مطابع الدوحة ، قطر ، سنة ١٣٩٩هـ .
- ١٧- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، لأحمد بن محمد الصاوي ، الطبعة الأخيرة ، سنة ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م ، طبع ونشر شركة الحلبي ، مصر .
- ١٨- بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني، لأحمد عبدالرحمن البنا ، دار الشهاب ، القاهرة .
- ١٩- بلوغ المرام بشرحه توضيح الأحكام ، لأبن حجر ، وتوضيح الأحكام ، للشيخ عبدالله البسام ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
- ٢٠- البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي ، تحقيق الأستاذ أحمد الحبابي ، نشر دار إحياء التراث الإسلامي ، قطر ، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت ، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

- ٢١- التاج والإكليل لمختصر خليل (بحاشية مواهب الجليل) ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م .
- ٢٢- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لعثمان بن علي الزيلعي ، الطبعة الأولى ، م الأميرية ، مصر ، سنة ١٣١٣هـ .
- ٢٣- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، للحافظ جمال الدين المزي ، نشر وطبع الدار القيمة ، بمباي الهند ، سنة ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧ م .
- ٢٤- التقرير والتحرير ، لابن أمير الحاج ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م ، مصور من الطبعة الأولى ، الأميرية ، مصر ، سنة ١٣١٦هـ .
- ٢٥- التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني ، الناشر عبدالله اليماني ، المدينة المنورة ، شركة الطباعة الفنية ، القاهرة ، سنة ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤ م .
- ٢٦- التهديد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر، تحقيق مجموعة من الأساتذة ، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢ م . (الناشر ، والمطبعة، وبلدها بدون) .
- ٢٧- توضيح الأحكام : للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام ، دار القبله للثقافة الإسلامية جدة، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٣هـ / ١٩٩٢ م .
- ٢٨- تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة .
- ٢٩- تهذيب سنن أبي داود ، لابن القيم (مع مختصر سنن أبي داود للمنذري) تحقيق محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٨هـ / ١٩٤٩ م .
- ٣٠- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ أبو الحجاج يوسف بن الزكي المزي ، تحقيق بشار عواد، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، بيروت ، سنة ١٤١٣هـ / ١٩٩٢ م .
- ٣١- تيسير التحرير ، لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م .
- ٣٢- جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأبي السعادات مبارك بن محمد ابن الأثير الجزري ، الطبعة الأولى، مطبعة السنة المحمدية، سنة ١٣٦٨هـ / ١٩٤٩ م .

• حكم بيع الحلبي بجنسه •

- ٣٣- جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، لخليل بن كيكليدي العلواء ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، الطبعة الأولى ، طبع وزارة الأوقاف ، بغداد ، سنة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨ م .
- ٣٤- جامع العلوم والحكم ، لأبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن رجب ، نشر مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .
- ٣٥- جمع الجوامع ، لتاج الدين عبدالوهاب بن السبكي، الطبعة الثانية، مطبعة الحلبي ، مصر ، سنة ١٣٥٦هـ/١٩٣٧ م .
- ٣٦- حاشية البناني على شرح الجلال المحلى ، الطبعة الثانية ، مطبعة الحلبي ، مصر ، سنة ١٣٥٦هـ/١٩٣٧ م .
- ٣٧- حاشية التفتازاني على شرح عضد الملة والدين ، لسعد الدين التفتازاني ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، مطبعة الفجالة الجديدة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣ م .
- ٣٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ عرفة الدسوقي ، نشر دار الفكر ، بيروت .
- ٣٩- حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين ، لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة ، دار الفكر .
- ٤٠- حاشية القليوبي ، لشهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي ، دار الفكر .
- ٤١- الحاوي الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الناشر المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤ م .
- ٤٢- حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفوائد ، للدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي ، منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد الواحد والعشرين ، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤ م .
- ٤٣- الخرشي على مختصر خليل ، لمحمد الخرشي المالكي، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .
- ٤٤- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق عبدالله هاشم اليماني، نشر مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
- ٤٥- الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لمحمد بن علي الحصكفي ، (مع رد المحتار) .

- ٤٦- النخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، حققها مجموعة من الأساتذة ، نشر دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، مطبعة دار صادر بيروت .
- ٤٧- رد المحتار على الدر المختار ، لمحمد بن عابدين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٤٨- الرسالة ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق أحمد شاکر ، الطبعة الأولى ، طبع شركة الحلبي ، مصر ، سنة ١٣٥٨هـ / ١٩٤٠م .
- ٤٩- روضة الطالبين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، طبع ونشر المكتب الإسلامي ، دمشق ، بيروت .
- ٥٠- روضة الناظر وجنة المناظر ، تحقيق الدكتور عبدالكريم النملة ، نشر مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، مطبعة الحرمين ، القاهرة سنة ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .
- ٥١- الروض المربع شرح زاد المستقنع ، (ومعه حاشية العاصمي) ، للشيخ منصور ابن يونس البهوتي ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠٥هـ .
- ٥٢- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ، لشرف الدين الحسين بن أحمد الحسين السياغي ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٤٨هـ .
- ٥٣- سنن أبي داود ، لأبي سليمان بن الأشعث السجستاني ، تعليق عزت الدعاس ، وعادل السيد ، الطبعة الأولى ، طبع ونشر دار الحديث بيروت ، سنة ١٣٩١هـ / ١٩٧١م .
- ٥٤- السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، دار الفكر ، بيروت .
- ٥٥- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسين ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة المحققة الأولى ، مطبعة الآداب ، النجف ، سنة ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م .
- ٥٦- شرح تنقيح الفصول ، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق طه عبدالرؤف سعد ، طبع ونشر مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، سنة ١٣٥٨هـ / ١٩٤٠م .

• حكم بيع الحلي بجنسه •

- ٥٧- شرح الزرقاني لمختصر خليل ، (مع حاشية الرهوني)، للشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني، نشر دار الفكر ، الطبعة الأولى ، المطبعة الأميرية ، مصر ، سنة ١٣٠٦هـ .
- ٥٨- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، للشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، نشر وزارة الأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة ، مطبعة الخليج ، الشارقة ، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢ م .
- ٥٩- شرح السنة ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، سنة ١٣٩٤هـ .
- ٦٠- الشرح الصغير (بلغة السالك) لأبي البركات أحمد الدردير ، الطبعة الأخيرة ، طبع ونشر شركة الحلبي ، مصر ، سنة ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢ م .
- ٦١- شرح العضد لمختصر المنتهى ، لعضد الملة والدين ، عبد الرحمن بن أحمد الأبيجي ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣ م .
- ٦٢- الشرح الكبير ، لأبي البركات أحمد الدردير ، توزيع دار الفكر ، بيروت .
- ٦٣- شرح الكوكب المنير ، للشيخ محمد الفتوحي المعروف بابن النجار ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ، والدكتور نزيه حماد ، نشر مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، طبع دار الفكر ، دمشق ، سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢ م .
- ٦٤- شرح مختصر الروضة ، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي ، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧ م .
- ٦٥- شرح مشكل الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤ م .
- ٦٦- شرح منتهى الإرادات ، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، نشر المكتبة السلفية، المدينة المنورة .
- ٦٧- شرح منهاج الطالبين ، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلى ، دار الفكر .
- ٦٨- الصحاح ، تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢ م .
- ٦٩- صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، وشرحه لابن حجر العسقلاني، طبع ونشر المطبعة السلفية ومكتباتها ، مصر .

- ٧٠- صحيح الترمذي ، بشرح ابن العربي ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٧١- صحيح مسلم بشرح النووي، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، مطبعة الشعب، القاهرة .
- ٧٢- طريق الهجرتين وباب السعادتين ، لابن القيم ، تحقيق محب الدين الخطيب ، نشر المكتبة السلفية ، الطبعة الثالثة ، المطبعة السلطانية ، القاهرة ، ١٤٠٧هـ .
- ٧٣- الفرر وآثره في العقود ، للدكتور الصديق محمد الضير ، نشر الدار السودانية للكتب ، الخرطوم ، الطبعة الثانية ، دار الجبل ، بيروت ، سنة ١٤١٠هـ .
- ٧٤- فتاوى إسلامية ، للشيخ عبدالعزيز بن باز ، ومحمد بن عثيمين ، وعبدالله بن جبرين ، نشر مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، بيروت ، سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م .
- ٧٥- الفتاوى الذهبية في بيع وشراء الذهب ، للشيخ محمد بن صالح بن العثيمين ، دار طيبة ، مكة ، الرياض .
- ٧٦- الفتاوى السعدية ، للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، نشر المؤسسة السعدية ، الرياض، مطبعة الكيلاني .
- ٧٧- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم ، إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين ، مكة المكرمة ، طبع إدارة المساحة العسكرية ، القاهرة ، سنة ١٤٠٤هـ .
- ٧٨- فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ، إعداد وترتيب أشرف بن عبدالمقصود ابن عبد الرحيم ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ، الرياض ، سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩١م .
- ٧٩- الفتاوى الكبرى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، نشر دار المعرفة، بيروت ، مطبعة العاصمة ، القاهرة، سنة ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م .
- ٨٠- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، جمع وترتيب محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى ،مطبعة الحكومة ، مكة المكرمة ، سنة ١٣٩٩هـ .
- ٨١- الفتاوى الهندية ، تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، المطبعة الأميرية، مصر ، سنة ١٣١٠هـ .

* حكم بيع الحلبي بجنسه *

- ٨٢- فتح العزيز شرح الوجيز (مع المجموع) للرافعي ، الناشر المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .
- ٨٣- فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد بن الهمام ، الطبعة الأولى ، مطبعة الحلبي ، مصر ، سنة ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠ م .
- ٨٤- الفروع ، لشمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح ، الطبعة الثالثة ، عالم الكتب ، بيروت ، سنة ١٣٨٨هـ / ١٩٦٧ م .
- ٨٥- الفقه الإسلامي وأدلته ، للدكتور وهبه الزحيلي ، الطبعة الثانية ، طبع ونشر دار الفكر ، دمشق ، سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م .
- ٨٦- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، لمحمد بن أحمد بن جزي ، طبعة جديدة ، دار العلم للملايين ، بيروت .
- ٨٧- كتاب التلقين ، للقاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي ، تحقيق محمد ثالث الغاني ، الناشر المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٥ م .
- ٨٨- الكامل في التاريخ ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم المعروف بابن الأثير الجزري ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م .
- ٨٩- كتاب الخلاف ، للطوسي ، نشر شركة دار المعارف الإسلامية ، مطبعة الحكمة .
- ٩٠- كشاف القناع عن متن الإقناع ، للشيخ منصور بن يونس البهوتي ، نشر مكتبة النصر الحديثة ، الرياض .
- ٩١- كشف الأسرار ، لعبد العزيز البخاري ، نشر دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، طبعة جديدة بالأوفست .
- ٩٢- كنز العمال في سنن الأقوال والأعمال ، لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي ، نشر مكتبة التراث الإسلامي ، حلب ، الطبعة الأولى ، مطبعة البلاغة ، حلب ، سنة ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠ م .
- ٩٣- لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر ، بيروت .
- ٩٤- المبدع في شرح المقنع ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ، الطبعة الأولى ، طبع المكتب الإسلامي ، دمشق ، بيروت ، سنة ١٩٨٠ م .

- ٩٥- المبسوط ، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة ، مصر ، سنة ١٣٢٤هـ .
- ٩٦- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد الحادي والعشرون ، السنة السادسة .
- ٩٧- مجلة الدعوة ، عدد ٨٣٤ .
- ٩٨- مجمع الزوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي، طبعة القاهرة ، سنة ١٣٥٢هـ .
- ٩٩- المجموع ، للنووي ، مع تكملة للسبكي، والمطيعي ، الناشر زكريا يوسف ، مطبعة الإمام .
- ١٠٠- المحرر في الفقه ، للشيخ مجد الدين أبي البركات ابن تيمية ، مطبعة السنة المحمدية ، سنة ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م .
- ١٠١- المحصول ، لفخر الدين محمد عمر الرازي ، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر العلواني ، طبع ونشر مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية، بيروت ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .
- ١٠٢- المحكم والمحيط الأعظم في اللغة ، تأليف علي بن إسماعيل بن سيده ، الجزء الثالث ، تحقيق الدكتورة عائشة عبدالرحمن (بنت الشاطيء) ، نشر معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م .
- ١٠٣- المحلى ، لابن حزم ، الناشر، مكتبة الجمهورية العربية ، مصر ، مطبعة الاتحاد العربي للطباعة .
- ١٠٤- مختصر فتاوى ابن تيمية ، لبدر الدين أبي عبدالله محمد بن علي البعلبي، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، مصور من طبع مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٨هـ .
- ١٠٥- المختصر في أصول الفقه ، لعلي بن محمد بن علي بن عباس البعلبي الحنبلي ، ابن اللحام ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا ، نشر مركز البحث العلمي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، مطبعة دار الفكر ، دمشق ، سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .
- ١٠٦- المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس ، رواية سحنون ، طبعة جديدة بالافست ، دار صادر، بيروت .

* حكم بيع الحلبي بجنسه *

- ١٠٧- المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، الهندي .
- ١٠٨- المستقصى من علم الأصول ، لأبي حامد الغزالي ، نشر مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ، القاهرة ، طبعة جديدة بالأوفست من الطبعة الأولى ، بالمطبعة الأميرية ، مصر ، سنة ١٣٢٤هـ .
- ١٠٩- مسند الإمام أحمد ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، نشر دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، مطبعة دار المعارف ، مصر ، سنة ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠ م .
- ١١٠- مسند الإمام أحمد مع الفتح الرباني، ترتيب وتأليف أحمد عبدالرحمن البنا الساعاتي، طبعة دار العلم للطباعة والنشر ، جدة .
- ١١١- المسودة في أصول الفقه ، لثلاثة من آل تيمية ، عبدالسلام بن تيمية ، وعبد الحليم بن عبدالسلام ، وشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، جمعها وبيضاها أحمد الحراني ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة صبيح ، القاهرة ، سنة ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤ م .
- ١١٢- معالم السنن ، لأبي سليمان الخطابي، (مع مختصر سنن أبي داود للمنذري).
- ١١٣- المصباح المنير ، لأحمد بن علي المقرئ ، مطبعة الحلبي ، مصر .
- ١١٤- المصنف ، للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي .
- ١١٥- المعجم الوسيط ، تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، الطبعة الثالثة ، مطابع الأوفست بشركة الإعلانات الشرقية ، سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م .
- ١١٦- معرفة السنن والآثار ، للبيهقي ، تحقيق الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي ، الناشر جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي ، ودار قتيبة ، دمشق، بيروت، ط١، سنة ١٤١١هـ / ١٩٩١ م .
- ١١٧- المعونة على مذهب عالم المدينة ، للقاضي عبدالوهاب البغدادي ، تحقيق الدكتور حميش عبدالحق، الناشر مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة، الرياض، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٥ م .
- ١١٨- المغني ، لوفيق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو ، الطبعة الأولى ، مطبعة هجر ، القاهرة ، سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩ م .

- ١١٩- مغني المحتاج ، لمحمد الشربيني الخطيب ، طبع ونشر شركة مكتبة ومطبعة الحلبي ، مصر ، سنة ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨ م .
- ١٢٠- المقنع ، لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٣هـ .
- ١٢١- الملخص الفقهي ، للشيخ صالح بن فوزان آل فوزان ، نشر دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، دار الصحابة ، بيروت ، سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٤ م .
- ١٢٢- المنتقى من الأخبار بشرح نيل الأوطار، المنتقى لمجد الدين عبدالسلام بن تيمية ، ونيل الأوطار للشوكاني ، دار الجبل ، بيروت ، دار الحديث القاهرة .
- ١٢٣- المنتقى شرح الموطأ ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، الطبعة الثانية ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة .
- ١٢٤- موارد الظمان إلى زوائد بن حبان ، للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي ، تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة ، المطبعة السلفية ومكتباتها .
- ١٢٥- الموافقات في أصول الأحكام ، لأبي إسحاق الشاطبي، دار الفكر للطباعة والنشر، سنة ١٣٤١هـ .
- ١٢٦- الموطأ ، للإمام مالك بن أنس ، رقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي ، نشر دار الحديث القاهرة ، طبع دار الحرمين القاهرة .
- ١٢٧- مواهب الجبل ، لأبي عبدالله محمد بن محمد الحطاب ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة ، مصر . سنة ١٣٢٩هـ .
- ١٢٨- نصب الراية لأحاديث الهداية ، لجمال الدين الزيلعي ، دار الحديث القاهرة .
- ١٢٩- نظرية العقد ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، نشر دار المعرفة بيروت .
- ١٣٠- الهداية ، شرح بداية المبتدي ، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، (مع فتح القدير) .

القرينة ودورها في بيان المعنى المراد

الدكتور/ إدريس بن محمد حمادي^(*)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين . أما بعد ،

فقد حصرنا هذه المساهمة في أربع فقرات هي :

المجال الذي تعمل فيه القرينة - والقرينة وأقسامها - ووظائف القرينة في الخطاب - والمنهج المتبع في البيان بواسطتها .

١ - أما عن المجال الذي تعمل فيه القرينة فيمكن الانطلاق في تحديده من هذا النص الذي يقول فيه الإمام الغزالي : « ويكون طريق فهم المراد ، تقدم المعرفة بوضع اللغة التي بها المخاطبة ، ثم إن كان نصاً لا يحتمل كفى معرفة اللغة ، وإن تطرق إليه الاحتمال ، فلا يعرف المراد منه حقيقة إلا بانضمام قرينة إلى اللفظ »^(١) .
بالتأمل في هذا النص ندرك أن من الخطاب ما تستقل ألفاظه بالإفادة وهو ما أطلقوا عليه مصطلح النص والظاهر، ومنه ما لا تستقل ألفاظه بالإفادة وهو ما أطلقوا عليه مصطلح المجلد والمؤول ، بناء على أن الخطاب من حيث هو « إما أن لا يتطرق إليه احتمال فيسمى نصاً وإما أن يتعارض فيه الاحتمالات من غير ترجيح فيسمى مجملًا ومبهمًا ، وإما أن يترجح أحد احتمالاته على الآخر فيسمى بالإضافة إلى الاحتمال الابحج ظاهراً ، وبالإضافة إلى احتمال البعيد مؤولاً ، فاللفظ المفيد إذن إما نص أو ظاهر وإما مجمل »^(٢) أو مؤول .

أما القسم الأول - أعني النص والظاهر - فإن الاعتماد في النص منه يكون منصّباً على الدلالة الأصلية للألفاظ دون التفات إلى القرائن ، لأن الاحتمالات التي

(*) استاذ أصول الفقه - كلية الآداب والعلوم الإنسانية - شعبة الدراسات الإسلامية -

فاس ، المغرب .

(١) المستصفى ١/ ١٤٩ .

(٢) نفس المصدر ١/ ١٤٨ .

تعمل هذه القرائن على أبعاد أنواع منها تكون منعقدة . والخطاب يكون في أعلى درجة من الإبانة عن المقصود ، ومن ثم يكون « تقدم المعرفة بوضع اللغة التي بها المخاطبة » كافياً في تحديد المعنى المراد ، إذ الفاظه تكون عبارة عن نصوص لا تحتمل التأويل « أصلاً لا على قرب ولا على بعد ، كالخمسمة مثلاً فإنه نص في معناه لا يحتمل الستة ولا الأربعة وسائر الأعداد ، ولفظ الفرس لا يحتمل الحمار والبعير وغيره ، فكل ما كانت دلالته على معناه في هذه الدرجة سمي بالإضافة إلى معناه نصاً في طرفي الإثبات والنفي ، أعني في إثبات المسمى ونفي ما لا ينطلق عليه الاسم ، ^(١) مثل قوله تعالى : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ^(٢) وقوله تعالى : ﴿ محمد رسول الله ﴾ ^(٣) فالآية الأولى أثبتت الوجدانية لله سبحانه ونفت التعدد عنه ، والثانية أثبتت الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم ونفت الادعاء عنه .

- هذا بالنسبة للنص ، أما بالنسبة للظاهر الذي هو عبارة عن « لفظة معقولة المعنى لها حقيقة ومجاز ، فإن أجريت على حقيقتها كانت ظاهراً ، وإذا عدلت إلى جهة المجاز كانت مؤولة » ^(٤) أو بعبارة أخرى هو كل كلام يكون محتملاً لأكثر من معنى ولكن الاحتمال لا يعضد بدليل - فإن « تقدم المعرفة بوضع اللغة التي بها المخاطبة » يكون هو أيضاً كافياً في تحديد المعنى المراد منه ، لأنه ما دامت القرائن منعقدة ، وما دام المتكلم لم يستعمل من الأدلة والإشارات ما يمكن أن يرشد به إلى المعنى المراد ، فإن ما وضع له اللفظ في الأصل من حقائق لغوية يكون هو القرينة الهادية إلى المقصود . فالعام المطلق مثلاً بالرغم من أنه قد « تنازع عاملان : عامل ما وضع له اللفظ في أصل اللغة من الدلالة الشمولية لجميع أفرادها ، وعامل عرف الاستعمال الشرعي ، حيث ثبت باستقراء العمومات الواردة في القرآن والسنة أن الشارع غالباً ما يريد به الخصوص ... فإن فعالية هذه القرينة العامة لا تؤثر على وجوب العمل بما يدل عليه من شمول كما هو الشأن في كل الأدلة الظنية ، لذلك

(١) نفس المصدر ١/ ١٥٧ .

(٢) سورة الإخلاص الآية ١ .

(٣) سورة الفتح من الآية ٢٩ .

(٤) البرهان في أصول الفقه ١/ ٤١٦ .

قالوا بوجوب العمل به إلى أن يظهر المخصص فعلاً» (١) .

- كذلك هو الأمر فيما كان موضوعاً « لجنس في أصل اللغة ثم غلب عليه عرف الاستعمال في نوع ذلك الجنس » (٢) « حتى صار لا يفهم عند عدم القرينة إلا هو ، دون الحقيقة الأصلية » (٣) سواء كان عرف الاستعمال لغوياً كالعادة أو شرعياً كالصلاة ، أو صناعياً كالحسن والقبح فإن « القول الجامع في هذا الجنس ، أن اللفظ الواحد إذا كان له عرف في اللغة ، وثبت له عرف في الشرع ، فعند إطلاق الشرع ينصرف إلى عرف الشرع الذي ثبت له ، ولا يحمل على الحقيقة اللغوية إلا بدليل ، وتصير الحقيقة اللغوية كالمجاز بالنسبة إلى العرف الشرعي ، لأن الشرع وعرفه مقدم في مقصود خطاب الله تعالى ، كما أن الحقيقة اللغوية مقدمة على المجاز في مقصود المتكلم ، وهكذا كل لفظ له حقيقة في اللغة وثبت له عرف غالب في الاستعمال كلفظ الفقيه والمتكلم ولفظ الدابة ، يصرف إلى عرف الاستعمال و تصير الحقيقة اللغوية كالمجاز بالنسبة إليه » (٤) .

- والأمر كذلك في التراكيب الدالة عرفاً على معنى من المعاني « لأن النقل كما يحصل في المفردات يحصل في المركبات ، ويكون ذلك المركب حقيقة عرفية مجازاً لغوياً » (٥) مثل ما هو الأمر في قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ (٦) وقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ (٧) الآية ، حيث « صار ذلك المركب في العرف موضوعاً لذلك الفعل المخاطب به في تلك العين . والمركب حينئذ حقيقة عرفية ، ولا يحتاج في هذه الحقيقة العرفية إلى تقدير شيء غير المتبادر من هذه الحقيقة ... فإذا قال عليه الصلاة والسلام : « ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم » فهم من الأول السفك ومن الثاني الأكل ، ومن الثالث التكلم والسب . وكذلك يفهم من

(١) انظر العام وتخصيصه للباحث ٢٢٦-٢٢٧ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢٨٦ .

(٣) شرح تنقيح الفصول ٤٧ .

(٤) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ١٢٣ .

(٥) شرح تنقيح الفصول ٢٧٦ .

(٦) سورة النساء من الآية ٢٣ .

(٧) سورة المائدة من الآية ٣ .

الخمير الشرب ، ومن الثوب اللبس ومن الخنزير الأكل وهلم جرا » ^(١) .

ومثل قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » ^(٢) وقوله : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » ^(٣) وقوله : « لا صلاة إلا بطهور » ^(٤) مادام كل ذلك « مفهوماً بعرف التخاطب قبل ورود الشرع أنه إذا قال : لا عمل إلا برضا زيد ، لم يرد به نفي العمل بعد وقوعه ، وإنما أراد به نفي الانتفاع وكونه محتسباً به ، كذلك إذا قالوا : إنما العالم من عمل بعلمه ، أرادوا به الانتفاع به وكونه العالم الذي ينتفع بعلمه ، هذا مفهوم من يخاطبهم ويجاوبهم قبل ورود الشرع فيجب حمله إذا ورد على عرف اللغة » ثم يقول : « هذا إذا كان اللفظ ليس له عرف في الشرع ، فإذا كان له عرف في الشرع اقتضى هذا المعنى واقتضى معنى آخر وهو نفي الفعل الشرعي جملة ، لأن الذي يشاهد من الفعل ليس بشرعي ، وما يدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » فلا يجوز أن يظن نفي الفعل مع مشاهدته ، وإنما يراد به نفي كونه شرعياً ، أن الصوم إذا أطلق في الشرع حمل على الصوم الشرعي .. فإن نفاه صاحب الشرع توجه نفيه إلى الصوم الشرعي » ^(٥) - هذا عن القسم الذي تستقل ألفاظه بالإفادة . أما الذي لاتستقل ألفاظه بالإفادة أعني « ما يتطرق إليه الاحتمال فلا يعرف المراد منه إلا بانضمام قرينة إلى اللفظ » فإن الأصوليين المتكلمين يحصرون هذا النوع من الخطاب - إجمالاً - في المجمع والمؤول ^(٦) . وتفصيلاً في « المجمع والمجاز ، والمنقول عن وضعه والمنقول بتصرف الشرع ، والعام المحتمل للخصوص ، والظاهر المحتمل للتأويل ، ونسخ الحكم بعد استقراره . ومعنى قول « أفعل » أنه للندب أو الوجوب ، أو أنه على الفور أو

(١) شرح تنقيح الفصول ٢٧٦ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٢/١ كتاب بدء الوحي ومسلم في صحيحه ١٥١٥/٣ كتاب الإمارة .

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد ٢٨٧/٦ وأبو داود ٢٤٥٤ والنسائي ١٩٦/٤ .

(٤) الحديث رواه مسلم ٢٢٤ ، وابن ماجه ٢٧٢ بلفظ لا يقبل الله صلاة بغير طهور .

(٥) إحكام الفصول في أحكام الأصول ٢٩٠ .

(٦) يقصدون بالمجمع « ماله دلالة على أمرين لازمة لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه » الأحكام للأمدى ١١/٣ ، وبالمؤول « الاحتمال الخفي مع الظاهر مأخوذ من المأل . إما لأنه يؤول إلى الظهور بسبب الدليل العاضد أو لأن العقل يؤول إلى فهمه بعد فهم الظاهر » التنقيح ٢٧٥ .

● القرينة ودورها في بيان المعنى المراد ●

التراخي ، أو أنه للتكرار ، أو المرة الواحدة والجمل المعطوفة إذا أعقبت باستثناء ، ومايجري مجراه مما يتعارض فيه الاحتمال «^(١) فكل هذه الاصناف التي ترجع أساساً إما إلى المجل وإما إلى المؤول ، لايفهم المراد منها إلا بانضمام قرائن إلى اللفظ ينصبها المتكلم لتكون هادية إلى المعنى المراد .

٢- بعد تحديد المجال الذي تعمل فيه القرائن والمجال الذي لاتعمل فيه ، نتساءل عن مفهوم القرائن وأقسامها ، وعن كيفية تحديد المعنى المراد بواسطتها .

أما عن مفهوم القرائن التي هي بمثابة المعالم المرشدة فإننا نقول : القرينة لغة مأخوذة من مصدر قرن بمعنى ضم ووصل ولازم ، ومنه قولهم : قرن بين الحج والعمرة قرناً أي جمع بينهما في الإحرام ، وقرن بين الزوجين جمع بينهما بالعقد ، وهو قرينه في العلم والتجارة وغيرهما ، وهم أقرانه وقرناؤه ، وهي قرينتها وهن قرناؤها أي نظراؤهم^(٢) . وقال المناوي في معجمه اللغوي : « والقرينة : امرأة الرجل لأنها تقارنه (أي تلازمه وتتصاحبه حساً ومعنى) فعيلة بمعنى فاعلة والقرين النظير كأنهما يقترنان أي يجتمعان في الفضل أو النقص »^(٣) .

أما في الاصطلاح فقد عرفها التهالوي بقوله : « هي الأمر الدال على الشيء من غير الاستعمال فيه »^(٤) أي إننا إذا قلنا مثلاً : رأيت أسداً يرمي ، فإن يرمي قرينة دالة على أن المراد من الأسد الرجل الشجاع ، من غير أن تستعمل في الدلالة على الرجل الشجاع . وإن قوله تعالى : ﴿ إِنْ الْإِنْسَانُ لَفِيْ خَسْرٍ ﴾^(٥) ليس كل إنسان ، بل الأخسرون هم أولئك الذين أعرضوا عن ربهم فلم يؤمنوا به وعن نفوسهم ومجتمعاتهم فلم يسهموا في تزكيتها وريقها بالعمل الصالح . كذلك هو الأمر في

(١) المستصفى ٥١/١ .

(٢) انظر أساس البلاغة والمعجم الوسيط .

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف ، معجم لغوي مصطلحي تأليف محمد عبدالرؤوف المناوي ص ٥٨ .

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون ١٢٢٨/٣ .

(٥) سورة العصر الآية ٢ .

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ (١) إذ « العلم يحيط - كما يقول الإمام الشافعي رحمه الله - إن لم يجمع لهم الناس كلهم ، ولم يخبرهم الناس كلهم ، ولم يكونوا هم الناس كلهم .. وإنما هم جماعة غير كثير من الناس ، الجامعون منهم غير المجموع لهم والمخبرون للمجموع لهم غير الطائفتين ، والأكثر من الناس في بلدناهم غير الجامعين ولا المجموع لهم ولا المخبرين » (٢) فكل أولئك قرائن حالية تفيد أن اللفظ العام لم يستعمل فيما وضع له من استغراق وشمول ، إنما استعمل في بعض ما وضع له .

- هذا وأكثر الأصوليين والبلاغيين يقسمون القرائن إلى مقالية وحالية ، أو إلى لفظية ومعنوية ، أو إلى قرائن سمعية وعقلية . يقول رئيس القضاة عبد الجبار : « والقرينة إما عقلية أو سمعية » (٣) ويقول حجة الإسلام الغزالي : « وتلك القرينة لفظ أو معنى » (٤) كما يقول في موضع آخر من المستصفى : « والقرينة إما لفظ مكشوف .. وإما إحالة على دليل العقل .. وإما قرائن أحوال من إشارات ورموز وحركات ... » (٥) .

ثم يقسمون القرائن المقالية إلى قسمين :

أ- قسم هو عبارة عن كلام غير تام المعنى بحيث لو ذكر منفرداً ما أفاد معنى .. وهو ما عبروا عنه بالقرائن المتصلة . وهذا القسم محصور مضبوط تحدث عنه الإمام القرافي في فروقه (٦) فأوصله إلى اثنتي عشرة قرينة هي : الاستثناء ، والصفة والغاية ، والشرط وظرف الزمان ، وظرف المكان ، والحال ، والمفعول معه ، والمفعول لأجله ، والمفعول فيه ، والبديل بأقسامه والتمييز ، فهذه كلها مخصصات تظهر أن العموم غير مراد من اللفظ عندما تقتزن به .

(١) سورة آل عمران ١٧٣ .

(٢) الرسالة ٥٩ - ٦٠ .

(٣) شرح الأصول الخمسة ٦٠٠ .

(٤) المستصفى ١٤/٢ .

(٥) المستصفى ١٤٩/١ .

(٦) الفروق ١١٤/١ .

ويتعبير آخر لصدر الشريعة يتناول فيه القرائن المتصلة فيعطئها بعداً فوق هذا يقول : « إن المخصص قد يكون كون بعض الأفراد ناقصاً أو زائداً فيكون اللفظ أولى بالبعض الآخر . فإذا قال : والله لا أكل لحماً . ثم أكل لحم السمك أو لحم الجراد فإنه لا يحتث في يمينه ، وذلك أن اللحم إنما سمي « بهذا الاسم لقوة فيه باعتبار تولده من الدم الذي هو أقوى الأخلاط في الحيوان . وليس للسمك دم . فكان في لحمه قصور من حيث المعنى ، فكان صرف مطلق الاسم إلى ماله قوة أولى من صرفه إلى ما فيه قصور » (١) .

كذلك هو الأمر بالنسبة لما فيه زيادة مثل مالو حلف لا يأكل فاكهة ولانية له . فإنه لا يحتث بأكل العنب والرطب والرمان ، لأن كلاً منها وإن كان فاكهة لغة وعرفاً إلا أن فيه معنى زائداً على التفكه أي التلذذ والتنعيم ، وهو الغذائية وقوام البدن به . فبهذه الزيادة يخص عن مطلق الفاكهة » (٢) ، ويبين صدر الشريعة وجه اللفظية في هذه القرينة فيذكر أننا « نعني بالقرينة اللفظية أن يفهم من اللفظ بأي طريق كان ، أن الحقيقة غير مرادة ، وفي كل مملوك لي حر ، يفهم من اللفظ عدم تناوله المكاتب فتكون القرينة لفظية » (٣) .

ب- وقسم ثان من القرائن اللفظية وهو ما أطلقوا عليه القرائن المنفصلة ، وهو عبارة عن كلام مفيد أو جملة تامة المعنى ، يقطع النظر عن اتصالها بالكلام الذي يراد تحديد المراد منه ، أو عدم اتصالها ، كأن تكون بالنسبة للمتصل من سوابقه أو لواحقه كما هو الأمر في قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ (٤) فإن اللفظ العام يشمل كل مطلقة سواء كانت بائنة أم رجعية ، ولكن سياق الآية يدل على أنه خاص بالرجعية بدليل قوله تعالى فيما بعد : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ﴾ لأن المطلقة طلاقاً بائناً ليس زوجها

(١) كشف الأسرار ٢/ ١٠٠ .

(٢) التلويح ١/ ٤٢ - ٤٣ .

(٣) التلويح ١/ ٩٤ .

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٢٨ .

- باعتبار ما كان - أحق بردهما من غيره . ومثل قوله تعالى : ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتهمون شيئاً ﴾ ^(١) قال الإمام الزركشي : « فإن هذا خاص في الذي أعطاهما الزوج ، ثم قال بعد : ﴿ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ فهذا عام فيما أعطاهما الزوج أو غيره إذا كان ملكاً لها » ^(٢) أو تكون غير متصلة به مطلقاً بأن تكون كما قال رئيس القضاة عبد الجبار « في آية أخرى من هذه السورة أو من سورة أخرى ، أو في سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قول أو فعل أو في إجماع من الأمة .. » ^(٣) ولا حاجة لضرب الأمثلة فهي كثيرة .

- هذا بالنسبة للقرائن اللفظية أما بالنسبة للقرائن المعنوية أو الحالية فإننا نجد صدر الشريعة يذكر أن هذا النوع من القرائن ، إما أن يكون عبارة عن معنى منتزع من المتكلم كقوله تعالى : ﴿ واستغفر من استغفرت منهم ﴾ ^(٤) فإنه سبحانه وتعالى لا يأمر بالمعصية ومن ثم « فهو مجاز عن تمكينه من ذلك وإقذاره عليه لعلاقة أن الإيجاب يقتضي تمكن المأمور من الفعل وقدرته عليه لسلامة الآلات والأسباب » ^(٥) وإما أن يكون عبارة عن حس أو عقل أو عرف أو شرع وقد ضرب لهذا الصنف ثمانية أمثلة هي على التوالي : قوله عليه الصلاة والسلام : (الأعمال بالنيات) ^(٦) وقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » ^(٧) ونحو : لا يأكل من هذه النخلة ، ولا يأكل من هذا الدقيق ، ولا يشرب من هذا البئر ، ونحو لا يضع قدمه في دار فلان ، وكالأسماء المنقولة ، ونحو التوكيل بالخصومة فإنه يصرف إلى الجواب لأن معناه الحقيقي مهجور شرعاً وهو كالمهجور عادة فيتناول الإقرار والإنكار .

(١) سورة البقرة من الآية ٢٢٩ .

(٢) البرهان في علوم القرآن ٢/٢٢١ .

(٣) شرح الأصول الخمسة ٦٠٠ .

(٤) سورة الإسراء من الآية ٦٤ .

(٥) التلويح ٩٢/١ .

(٦) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٢/١ كتاب بدء الوحي ومسلم في صحيحه ٣/١٥١٥

كتاب الإمارة .

(٧) الحديث انظره في نصب الراية ٢/٦٤-٦٦ .

• القرينة ودورها في بيان المعنى المراد •

ويقول المحقق التفتازاني عن هذه الأمثلة : إن القرينة المانعة عن إرادة الحقيقة في الأولين : العقل ، وفي الثالث والرابع الحس مع العرف في الخامس . وفي السادس العرف ، وفي الثامن الشرع ، فلماذا أعاد لفظ نحو ، وفي السابع إما العرف العام أو الخاص أو الشرع من غير تعيين فلماذا خالف به غيره وذكره بلفظ الكاف « (١) .

هذا والخلاصة التي يمكن الخروج بها بالنسبة للقرائن في بعديها المقالي والمعنوي أن منها : ما يكون عبارة عن لفظ متصل غير خارج عن الكلام الذي وقع فيه المجاز باعتبار أولوية بعض الأفراد في الدلالة عن لفظ منفصل له استقلال في الدلالة سواء كان متصلاً بالكلام الذي وقع فيه المجاز أو غير متصل . ومنها ، ما يكون عن معنى منتزع من المتكلم أو عن حس أو عقل أو شرع أو عرف عام أو خاص .

٣- هذا ويعطي الإمام الزركشي للقرينة بعداً وظليفاً يتمثل في التخصيص والتأويل من جهة والبيان من جهة أخرى تماشياً مع المجال الذي تعمل فيه القرينة (المؤول - والمجمل) .

أما النوع الأول فهو الذي لا يصرف اللفظ إلى غير الاحتمال الذي لولا القرينة لحمل عليه ويسمى تخصيصاً وتأويلاً « (٢) وهذا النوع هو الذي يكون في كل ماله ظاهر، أو بتعبير آخر في العام والخاص ، إذ فيه نرى أن القرينة إن لحقت بالخاص يكون المصطلح المستعمل هو التأويل ، وإن لحقت بالعام يكون المصطلح المستعمل هو التخصيص ، بالرغم من أن القرينة في كل منهما مانعة من إرادة المعنى الحقيقي ، إذ لا يوجد فرق بينهما إلا من حيث أن الخاص لا يبقى له استعمال فيما وضع له، والعام يبقى له استعمال في الباقي مما وضع له (٣) . وقد مثل لهذا النوع بمثالين : مثال فيه القرينة من النوع المتصل بالكلام الذي وقع فيه المجاز ، وهو قوله تعالى : ﴿ وحرم الربا ﴾ فإنه دل على أن المراد من قوله سبحانه : ﴿ وأحل الله البيع ﴾ (٤) البعض دون الكل الذي هو ظاهر بأصل الوضع ، وبين أنه ظاهر في الاحتمال الذي

(١) التلويح ٩٢/١ - ٩٣ .

(٢) البرهان في علوم القرآن ٢/٢١٥ .

(٣) التلويح ٤٣/١ .

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٧٥ .

دلت عليه القرينة في سياق الكلام " (١) بمعنى أن الربا وإن كان بيعاً لأن حقيقة مبادلة مال بمال فإنه ليس مشمولاً لدلالة لفظ البيع بأصل الوضع بل هو بين في الخصوص الذي أرشدت إليه قرينة ﴿ وحرم الربا ﴾ ومثال فيه القرينة من النوع المنفصل عن الكلام الذي وقع فيه المجاز وهو قوله تعالى : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ (٢) فإنه دل على أن المراد بقوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ الطلاق الرجعي ، إذ لولا هذه القرينة لكان منحصرأ في الطلقتين ، وهذه القرينة وإن كانت مذكورة في سياق ذكر الطلقتين إلا أنها جاءت في آية أخرى ، فلهذا جعلت من قسم المنفصلة " .

وأما النوع الثاني فهو الذي « يظهر به المراد من اللفظ ويسمى بياناً » وقد مثل له أيضاً بمثالين : مثال فيه القرينة من الصنف المتصل وهو قوله تعالى : ﴿ من الفجر ﴾ فإنه فسر مجمل قوله تعالى : ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ (٣) إذ لولا « من الفجر » لبقى الكلام على ترده وإجماله . ومثال فيه القرينة من صنف المنفصل وهو قوله تعالى : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة ﴾ (٤) ﴿ إلى ربها ناظرة ﴾ (٥) فإنه دل على جواز الرؤية ، ويفسر به قوله تعالى : ﴿ لاتدرکه الابصار ﴾ (٦) حيث كان متردداً بين نفي الرؤية أصلاً وبين نفي الإحاطة والحصار دون الرؤية ، وأيضاً قوله تعالى : ﴿ كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾ (٧) فإنه لما حجب الفجار عن رؤيته خزيأ لهم دل على إثباتها للأبرار ، وارتفع الإجمال في قوله تعالى : ﴿ لاتدرکه الابصار ﴾ .

ويمكن إدخال بيان التقرير في هذا النوع باعتبار أن « في التقرير معنى التفسير

(١) البرهان في علوم القرآن ٢/ ٢١٥ .

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٣٠ .

(٣) سورة البقرة من الآية ١٨٧ .

(٤) سورة القيامة الآية ٢٢ .

(٥) سورة القيامة الآية ٢٣ .

(٦) سورة الانعام من الآية ١٠٣ .

(٧) سورة المطففين الآية ١٥ .

• القرينة ودورها في بيان المعنى المراد •

بل هو أولى « (١) » لأن ما يقطع احتمال المجاز والخصوص يوضح الخفاء « (٢) » مثل قوله تعالى : ﴿ وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ﴾ (٣) إذ القرينة التي هي « يطير بجناحيه » بينت أن المراد من الطائر في الآية معناه الحقيقي لا المجازي ، ومثل قوله تعالى : ﴿ فسجد الملائكة كلهم أجمعون ﴾ (٤) فإن لفظ الملائكة لما كان عاماً يحتمل الخصوص رفع هذا الاحتمال بقوله تعالى : ﴿ كلهم أجمعون ﴾ وهو توضيح يرفع الخفاء مثل توضيح المشترك والمجمل والخفي .

٤- لكن يبقى هناك تساؤل يفرض نفسه وهو : كيف جمع الأصوليون بين النص الاصل وبين القرائن اللفظية المنفصلة ، علماً بأنهما قد يذكران في آيتين متباعدتين أو في سورتين أو في سورة وحديث نبوي ، خاصة إذا علمنا أن هذا النوع من القرائن غير محصور ولا منضبط (٥) ؟ وأين هو الضم والاتصال الذي يشعر به لفظ القرينة لغة "

الواقع أنه لا سبيل للإجابة عن هذا التساؤل إلا من خلال تتبع ما يعطيه الأصوليون للاقتران من معنى من جهة ، وتتبع المنهج الذي سلكوه في كيفية الجمع بينهما . أما بالنسبة للاقتران فيلاحظ أن هناك مفهومين في الفكر الأصولي : مفهوم يأخذ بالبعد اللغوي ، ومفهوم يأخذ بالبعد الشرعي .

أما بالنسبة للبعد اللغوي فيتجلى في ربط الاقتران بزمن الخطاب ، مثل ما هو واقع في هاتين الآيتين الكريمتين : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ (٦) وقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ (٧) وهو ما ذهب إليه الحنفية حيث وجدناهم يقررون أن النص الخاص

(١) المرأة ٣٤٧ .

(٢) هامش المرأة ٣٤٧ .

(٣) سورة الأنعام من الآية ٣٨ .

(٤) سورة الحجر الآية ٣٠ .

(٥) التلويح ١/ ٤٤ .

(٦) سورة البقرة من الآية ٢٧٥ .

(٧) سورة البقرة من الآية ١٨٥ .

لا يكون مبيناً للنص العام إلا « إذا ورد النصان معاً ، أو كان بينهما زمان لا يصح فيه النسخ ، فإنه يبنى العام على الخاص على طريق البيان فيكون المراد من العام ما وراء المخصوص » ^(١) كما يلاحظ في الآيتين .

أما إذا تقدم أحدهما أو تأخر زماناً ، فإن استقلالية النصين تكون ثابتة ، إذ المتأخر يلغي المتقدم بمعنى أن « الخاص » إذا كان سابقاً والعام متأخراً فإنه ينسخ الخاص به ، وإن كان العام سابقاً والخاص متأخراً فإنه ينسخ العام بقدر الخاص ويبقى الباقي » ^(٢) ، أو بتعبير آخر أكثر وضوحاً للإمام السرخسي يقول فيه بعد أن يقرر ما ذهبوا إليه : « والمذهب عندنا أن العام موجب للحكم فيما يتناوله قطعاً بمنزلة الخاص موجب للحكم فيما تناوله .. فعلى هذا دلت مسائل علمائنا رحمهم الله . قال محمد رحمه الله في الزيادات : إذا أوصى بخاتم لرجل ثم أوصى بفصه لآخر بعد ذلك في كلام مقطوع ، فالحلقة للموصى له بالخاتم ، والفص بينهما نصفان ، لأن الإيجاب الثاني في عين ما أوجبه للأول لا يكون رجوعاً عن الأول ، فيجتمع في الفص وصيتان أحدهما بإيجاب عام ، والآخرى بإيجاب خاص . ثم إذا ثبتت المساواة بينهما في الحكم يجعل الفص بينهما نصفين ... » ^(٣) .

وأما بالنسبة للبعد الشرعي فيتجلى - عند الأصوليين المتكلمين - في ربط الاقتران بزمان الحاجة إلى تنفيذ الفعل لأن « البيان إنما يحتاج إليه المكلف لإيقاع الفعل على وجه ما أمر به ، كما يحتاج إلى القدرة والآلة (العقل) في إيقاعه لكونه مكلفاً له ، فلو لم يؤمر به لم يحتج إلى البيان ولا إلى القدرة والآلة ، ولذلك لا يحتاج إليهما من ليس بمكلف ، وإذا كان ذلك كذلك ، وجاز تأخير القدرة والآلة عن وقت الخطاب إلى وقت التلبس بالفعل ، لأن ذلك لا يخل بأداء الفعل - جاز ذلك أيضاً في البيان » ^(٤) .

(١) ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي ٣٢٤ .

(٢) نفس المصدر ٣٢٣ - ٣٢٤ .

(٣) أصول السرخسي ١٣٢/١ وما بعدها .

(٤) إحكام الفصول للبايجي ص ٣٠٤ . يقصد الإمام البايجي بالقدرة والآلة الاستطاعة من جهة العقل من جهة أخرى بحكم أن المكلف لا يكون مؤهلاً لأداء ما يتضمنه الخطاب إلا بقدرتين : قدرة فهم الخطاب وهي العقل وقدرة العمل به وهي البدن ولاتتم القدرتان إلا بالبلوغ . انظر الخطاب الشرعي وطرق استثماره للبلعث ص ١٥٨ .

• القرينة ودورها في بيان المعنى المراد •

إذ أي خلل يحدث لو أن الشارع الحكيم مثلاً قال في بداية الأشهر الحرم ﴿ فلإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ﴾ ^(١) على وجه العموم ثم بين في نهايتها لتنبه عليه الصلاة والسلام أن المراد من ذلك العموم الخصوص حيث نهاء عن قتل النسوان والرهبان والذميين ، وأي ضير يحدث لو أن الشرع قال : حجوا في شهر ذي الحجة ثم لم يبين أحكام الحج إلا عند دخول العشر منه .

وأما بالنسبة للمنهج الذي سلكوه في كيفية الجمع بينهما فيلاحظ أنهم ينطلقون فيه من مبدأين اثنين : وحدة القضية المبحوث فيها ، والانطلاق من الثنائيات أو المتقابلات داخل كل قضية .

أما وحدة القضية فبعضهم كالإمام ابن حزم يوسع من نطاقها لدرجة أنه يرى أن الحديث والقرآن كله كلفظة واحدة ، فلا يحكم بأية دون أخرى ولا بحديث دون آخر ، بل يضم كل ذلك بعضه إلى بعض ، إذ ليس بعض ذلك أولى بالاتباع من بعض ، ومن فعل غير هذا ، فقد تحكم بلا دليل ^(٢) .

وبعضهم كالإمام الشاطبي يرى أن مجال النظر يختلف باختلاف الأغراض والمقاصد ، فإن كان المقصد هو « فهم الظاهر بحسب اللسان وما يقضيه ، لاجسب مقصود المتكلم » ^(٣) صح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض ، لأن الجملة في هذا المقام تصبح هي قاعدة الكلام ووحدته الأساس ، حتى « إذا صح له الظاهر على العربية رجع إلى نفس الكلام ، فعمما قريب يبدو له منه المعنى المراد فعليه بالتعبد به » .

- وإن كان القصد من النظر هو النظم الذي « لا يلتصق منه فقه على وجه ظاهر ، وإنما يلتصق منه ظهور بعض أوجه الإعجاز » فإن النظر فيه يمكن أن ينصب على سورة من سور الكتاب بقطع النظر عن تعدد قضايا السورة أو عدم تعددها لأن « اعتبار جهة النظم مثلاً في السورة لا يتم به فائدة إلا بعد استيفاء جميعها بالنظر ، فالإقتصار على بعضها فيه ، غير مفيد غاية المقصود » .

(١) سورة التوبة من الآية ٥ .

(٢) الأحكام ١١٨/٣ .

(٣) الموافقات ٤١٣/٣ - ٤١٤ .

- أما لو كان المقصود هو تلمس الفقه واستنباط الأحكام الشرعية منه ، فإن النظر فيه لا ينصب على الكتاب كله ولا على السورة بكاملها ، وإنما « تكون كل قضية مختصة بنظرها ومن هنالك يلتبس الفقه على وجه ظاهر لا كلام فيه » سواء أكانت تلك القضية قد ذكرت في سورة من الخطاب أو في سورة منه ، بل حتى لو ذكرت في أنواع الخطاب الشرعي من كتاب أو سنة أو إجماع ، فإن نظر الباحث يلاحق سائر أجزائها ، ذلك لأن ضابط النظر في هذا المقصد هو « الالتفات إلى أول الكلام وآخره بحسب القضية ، وما اقتضاه الحال فيها ، لا ينظر في أولها دون آخرها ، ولا في آخرها دون أولها ، فإن القضية وإن اشتملت على جمل فبعضها متعلق ببعض ، لأنها قضية نازلة في شيء واحد ، فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله ، وأوله على آخره ، وإذا ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف ، فإن فرق النظر في أجزائه فلا يتوصل به إلى مراده » ^(١) لأن المقاصد الشرعية كما يدل عليها ما جيء به مضمناً في الكلام العربي « يدل عليها المساق الحكمي أيضاً ، وهذا المساق يختص بمعرفته العارفون بمقاصد الشرع كما أن الأول يختص بمعرفته العارفون بمقاصد العرب » ^(٢) .

نعم عندما يكون المقصد من النظر عاماً بعيد المرمى كتحديد علاقة المكي بالمدني مثلاً أو علاقة السنة بالكتاب أو علاقة سور الكتاب العزيز ببعضها ببعض ، أو علاقة كليات الشريعة من ضروريات وحاجيات وتحسينات ببعضها مع بعض فإنه يصح في هذا الاعتبار أن يكون القرآن كله أو الحديث والقرآن كليهما كلفظة واحدة باعتبار أنه « يتوقف فهم بعضه على بعض بوجه ما ، وذلك أنه يبين بعضه بعضاً ، حتى إن كثيراً منه لا يفهم معناه حق الفهم إلا بتفسير موضع آخر أو سورة أخرى ، ولأن كل منصوص عليه فيه من أنواع الضروريات مثلاً مقيد بالحاجات ، فإذا كان ذلك فبعضه متوقف على البعض في الفهم فلا محالة أن ما هو كذلك فكلام واحد ، فالقرآن كله كلام واحد بهذا الاعتبار » ^(٣) .

(١) الموافقات ٤١٣/٣ .

(٢) الموافقات ٢٧٦/٣ .

(٣) الموافقات ٤٢٠/٣ .

• القرينة ودورها في بيان المعنى المراد •

أما المبدأ الثاني فيتمثل في طريقة النظر أو كيفية الالتفات إلى أول الكلام وآخره داخل القضية الواحدة المبحوث فيها ، إذ أن حصر النظر في مجال القضية الواحدة لا يكفل للفكر البشري الجمع بين الخطاب من جهة والقرائن الموضحة لدلالته من جهة أخرى ، حقيقة أن الباحث قد ضيق مجال النظر إذ أصبح حاصراً إياه في قضية بعينها كالبيوع مثلاً أو الإجارة ، ولكن ذلك المجال قد يكون واسعاً ومنتشراً في كل أنواع الخطاب ، لذلك وجدناهم لا يكتفون بهذا بل يخطون خطوة أخرى تتمثل هذه المرة في وضع منهج عام يرسمون فيه طريقة تحرك الفكر في كل القضايا ، ولم يكن ذلك المنهج غير الانطلاق من ثنائيات أو متقابلات (العام والخاص - المطلق والمقيد - المجل والمبين - المحكم والمتشابه - الأصل والفرع - المقاصد والوسائل المبلغة إليها) . شكلت عندهم في ذاتها قرينة كبرى ، لما تنطوي عليه من تقابل ذهني يكون مدعاة للتذكر والاعتبار ﴿ ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون ﴾ ^(١) . إن المتقابلات كما يقول أبو نصر الفارابي نافعة في الفهم والتذكر « وأما استعمال مقابل الشيء فإنه نافع في الفهم من قبل أن الشيء إذا رتب مع مقابله فهم أسرع وأجود ، وكذلك قد يذكر الشيء مقابله ، فلذلك قد يمكن أن يؤخذ مقابل الأمر علامة للأمر فيصير معيناً على فهم الشيء وعلى حفظه » ^(٢) .

وطريقة التعامل مع هذه المتقابلات هي دائماً محاولة الجمع بين الأزواج سواء على مستوى الواقع كالجمع بين الرجل والمرأة عن طريق العقد ، والجمع بين الفرد والمجتمع عن طريق مراعاة مصلحة كل منهما ، أم على مستوى الدلالة كالجمع بين العام والخاص عن طريق إعمال الخاص فيما دل عليه وإعمال العام فيما وراء ما دل عليه الخاص . والجمع بين المطلق والمقيد عن طريق حمل المطلق على المقيد ، وحمل الفرع على الأصل عن طريق العلة وهكذا لأن « مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين - كما يقول الشاطبي - إنما هو أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المترتبة عليها ، وعامها المترتب على خاصها ومطلقها المحمول على

(١) سورة الذاريات الآية ٤٩ .

(٢) كتاب الألفاظ المستعملة في النطق . دار المشرق ، بيروت ط ٢ ، ١٩٨٦ م تحقيق الدكتور/

محسن مهدي .

مقيدها ، ومجملها المفسر بينها إلى ماسوى ذلك من مناحيها ... » (١) .

أو بتعبير آخر له : إن مثل الشريعة « مثل الإنسان الصحيح السوي فكما أن الإنسان لا يكون إنساناً حتى يستنطق فلا ينطق باليد وحدها ، ولا بالرجل وحدها ولا بالراس وحده ، ولا باللسان وحده . بل بجملته التي سمي بها إنساناً ، كذلك الشريعة لا يطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها ، لا من دليل منها أي دليل كان ، وإن ظهر لبادي الرأي نطق ذلك الدليل ، فإنما هو توهمي لاحققي ، كاليد إذا استنطقت فإنما تنطق توهماً لا حقيقة ، من حيث علمت أنها يد إنسان لا من حيث هي إنسان لأنه محال » .

وبذلك يظهر أن الاقتران مراعى من طرق كل المذاهب الفقهية بل هو فارض وجوده في سائرهما . وإنما الاختلاف في البعد الذي يعطى له ، فبعضهم يقف به عند المستوى اللغوي ، والبعض الآخر يرتقي به إلى الجانب العملي الذي هو المقصد من الخطاب الشرعي والبعض الآخر يرتقي به إلى مستوى المنهج الفكري الذي يضيق به الهوة بين المتباعدات والمتباينات ظاهراً ليتضح المقصود من الخطاب .

مصادر البحث

- القرآن الكريم برواية ورش .
- الإحكام في أصول الأحكام للإمام ابن حزم . تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ط ١ ، ١٩٨٠ م ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت .
- إحكام الفصول في أحكام الأصول للإمام الباجي . تحقيق عبد المجيد تركي . طبعة دار الغرب الإسلامي ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .
- أصول السرخسي . تحقيق أبي الوفاء الأفغاني . دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- الاعتصام للإمام الشاطبي . تعريف بالكتاب للشيخ محمد رشيد رضا . المطبعة التجارية القاهرة ١٣٣٢ هـ .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابن رشد . تحقيق محمد سليم محسن ، وشعبان محمد إسماعيل . مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني . تحقيق د. عبد العظيم الديب . ط ٢ ، دار الإصدار بالقاهرة .
- البرهان في علوم القرآن . للإمام الزركشي تحقيق محمد أبو الفضل ط ٢ ١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م . دار المعرفة ، بيروت .
- تخريج الفروع على الأصول للزنجاني تحقيق د. محمد أديب صالح .
- التلويح على التوضيح للمحقق التفتازاني دار الكتب العلمية ، بيروت .
- التوضيح للقاضي صدر الشريعة بهامش التلويح . دار الكتب العلمية . بيروت .
- التوقيف على مهمات التعاريف تأليف محمد عبدالرؤوف المناوي ، تحقيق د. محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ، ببيروت ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- الرسالة للإمام الشافعي تحقيق الشيخ أحمد شاكر .
- شرح تنقيح الفصول للإمام القرافي ، تحقيق طه عبدالرؤوف .
- شرح الأصول الخمسة لرئيس القضاة عبدالجبار ، تحقيق د. عبدالكريم عثمان ، مكتبة وهبة ط ٢ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

● مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ● السنة السابعة-العدد الثامن والعشرون ١٤١٦هـ ●

- العام وتخصيصه د. إدريس حمادي ، مطبعة السلام ، فاس ١٤٠٨هـ-١٩٨٨ م .
- الفروق . للإمام القرافي . عالم الكتب ، بيروت .
- كشف الأسرار للإمام عبدالعزيز النجاري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٣٩٤هـ-١٩٧٤ م .
- كشاف اصطلاحات الفنون للشيخ التهانوي ، دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ .
- كشاف الألفاظ المستعملة في النطق لأبي نصر الفارابي تحقيق د. محسن مهدي ، ط٢ ، دار المشرق بيروت ١٩٨٦ م .
- مرآة الأصول دار سعادات ، مطبعة عثمانية ١٣١٢هـ .
- المستصفى في علم الأصول للإمام الغزالي ط١ ، مطبعة مصطفى محمد ١٣٥٦هـ-١٩٣٧ م .
- الخطاب الشرعي وطرق استثماره د. إدريس حمادي . ط١ ، المركز الثقافي العربي ١٩٩٤ م .

فتاوى الفقهاء

١ - أحكام في الصوم :

علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (*)

(والمسافرُ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْفِطْرُ) .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه وهو من المفردات سواء وجد مشقة أم لا . وفيه وجه : أن الصوم أفضل . ذكره في القاعدة الثانية والعشرين من القواعد الأصولية .

قوائد :

أحداها : المسافر هنا : هو الذي يباح له القصر ، على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب . وقال الشيخ تقي الدين : يباح له الفطر . ولو كان السفر قصيراً .

الثانية : لو صام في السفر أجزأه على الصحيح من المذهب ، كما قطع به المصنف هنا ، وعليه الأصحاب . ونقل حنبل : لا يعجبني ، واحتج حنبل بقوله - عليه أفضل الصلاة والسلام - " ليس من البر الصوم في السفر " قال في الفروع : والسنة الصحيحة ترد هذا القول ، ورواية حنبل تحتل عدم الإجزاء . ويؤيده تفرد حنبل ، وحملها على رواية الجماعة أولى .

فعلى المذهب : لو صام فيه كره على الصحيح من المذهب . وحكاه المجد عن الأصحاب . قال : وعندي لا يكره إذا قوي عليه واختاره الأجري . وظاهر كلام ابن عقيل في مفرداته وغيره : لا يكره بل تركه أفضل . قال : وليس الصوم أفضل ، وهو من المفردات . وفرق بينه وبين رخصة القصر : أنها مجمع عليها تبرأ بها الذمة . قال في الفروع : ورد بصوم المريض ، وتأخير المغرب ليلة المزدلفة .

الثالثة : لو سافر ليفطر حرم عليه .

(*) من فقهاء المذهب الحنبلي ولد سنة ٨١٧هـ وتوفي سنة ٨٨٥هـ .

(ولا يجوزُ أَنْ يَصُومَ فِي رَمَضَانَ عَنْ غَيْرِهِ) .

يعني المسافر والمريض . أما المريض : فلا نزاع في عدم الجواز .

وأما المسافر : فالذهب - وعليه الأصحاب - أنه لا يجوز مطلقاً .

وقيل : للمسافر صوم النفل فيه . قال في الرعاية : وهو غريب بعيد .

فعلى المذهب : لو خالف وصام عن غيره . فهل يقع باطلاً ، أو يقع ما نواه ؟

قال في الفروع : هي مسألة تعيين النية ، يعني الآتية في أول الفصل من هذا الباب .

وعلى المذهب : أيضاً لو قلب صوم رمضان إلى نفل ، لم يصح له النفل . ويبطل

فرضه إلا على رواية عدم التعيين .

فائدة : لو قدم من سفره في أثناء النهار . وكان لم يأكل : فهل ينقذ صومه نقلاً ؟

قال القاضي : لا ينقذ نقلاً . ذكره عنه في الفصول ، واقتصر عليه .

(وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ فَلَهُ الْفِطْر) .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وعنه لا يجوز له الفطر بالجماع ، لانه

لا يقوى على السفر .

فعلى الأول ، قال أكثر الأصحاب لأن من له الأكل له الجماع ، كمن لم

ينو . وذكر جماعة من الأصحاب - منهم المصنف ، والشارح - أنه يفطر بنية

الفطر . فيقع الجماع بعد الفطر . فعلى هذا : لا كفارة بالجماع . اختاره

القاضي ، وأكثر الأصحاب . قاله المجد . وقدمه في الفروع . وذكر بعضهم

رواية : أنه يكفر . وجزم به على هذا . قال في الفروع : وهو أظهر . انتهى .

وعلى الرواية الثانية : إن جامع كفّر على الصحيح عليها وعنه لا يكفر ، لأن

الدليل يقتضي جوازه ، فلا أقل من العمل به إسقاط الكفارة . لكن له الجماع بعد

فطره بغيره ، كفطره بسبب مباح .

يأتي ذلك في كلام المصنف في آخر باب ما يفسد الصوم وهو قوله " وإن

نوى الصوم في سفره ، ثم جامع فلا كفارة عليه " .

فائدة : المريض الذي يباح له الفطر : حكمه حكم المسافر فيما تقدم ، قاله المصنف

والمجد وغيرهما ، وجعله القاضي وأصحابه وابن شهاب في كتب الخلاف

أصلاً للكفارة على المسافر ، بجامع الإباحة . وجزم جماعة من الأصحاب بالإباحة على النفل ونقل مهنا في المريض : يفطر بأكل . فقلت : بجامع ؟ قال : لا أدري . فأعدت عليه . فحول وجهه عني .

(وَإِنْ نَوَى الْحَاضِرُ صَوْماً ، ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ فَلَهُ الْفِطْرُ) .

هذا المذهب مطلقاً وعليه الأصحاب ، سواء كان طوعاً أو كرهاً . وهو من مفردات المذهب ولكن لا يفطر قبل خروجه .

وعنه لا يجوز له الفطر مطلقاً . ونقل ابن منصور : إن نوى السفر من الليل ثم سافر في أثناء النهار أفطر . وإن نوى السفر في النهار ، وسافر فيه فلا يعجبني أن يفطر فيه . والفرق : أن نية السفر من الليل تمنع الوجوب إذا وجد السفر في النهار . فيكون الصيام قبله مراعى . بخلاف ما إذا طرأت النية والسفر في أثناء النهار . قال في القواعد : وعنه لا يجوز له الفطر بجماع ، ويجوز بغيره .

فعلى المنع : لو وطئ وجبت الكفارة على الصحيح . وجعلها بعض الأصحاب كمن نوى الصوم في سفره ، ثم جامع على ما تقدم قريباً .

وعلى الجواز - وهو المذهب - : الأفضل له أن لا يفطر . ذكره القاضي وابن عقيل ، وابن الزاغوني وغيرهم واقتصر عليه في الفروع وغيره ...

(وَالْحَامِلُ وَ الْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا) .

يعني من غير إطعام . وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم وذكر بعضهم رواية بالإطعام .

قال الزركشي : هو نص أحمد في رواية الميموني وصالح . وذكره وتأوله القاضي على خوفها على ولدها . وهو بعيد . انتهى .
فائدة : يكره لهما الصوم والحالة هذه قولاً واحداً .

(وَإِنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدَيْهَا ، أَفْطَرَتْ وَكَفَّتْ وَطَعَمَتْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا) .

إذا خافتا على ولديهما أفطرتا . على الصحيح من المذهب ، بلا ريب . واطلقه أكثر الأصحاب . وقال المجد في شرحه - وتبعه في الفروع - : إن قبل ولد المرضعة ثدي غيرها ، وقدرت أن تستاجر له ، أو له ما يستاجر منه . للتعلم ولتصم وإلا كان لها الفطر . انتهى . ولعله مراد من أطلق .

قواعد :

أحدها : يكره لها الصوم والحالة هذه على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب . وذكر ابن عقيل في (فنونه) النسخ : إن خافت حامل ومرضع على حمل وولد ، حال الرضاع لم يحل الصوم وعليها الفدية . وإن لم تخف لم يحل الفطر .

الثانية : يجوز الفطر للظئر - وهي التي ترضع ولد غيرها - إن خافت عليه ، أو على نفسها . قاله الأصحاب . وذكر في الرعية قولاً أنه لا يجوز لها الفطر إذا خافت على رضيعها . وحكاها ابن عقيل في الفنون عن قوم . قلت : لو قيل : إن محل ما ذكره الأصحاب إذا كانت محتاجة إلى رضاعه ، أو هو محتاج إلى رضاعها . فاما إذا كانت مستغنية عن إرضاعه ، أو هو مستغن عن إرضاعها : لم يجز لها الفطر .

الثالثة : يجب الإطعام على من يمون الولد على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع . وقال ابن عقيل في الفنون : يحتمل أنه على الأم وهو أشبه لانه تبع لها ، ولهذا وجبت كفارة واحدة ، ويحتمل أنه بينها وبين من تلزمه نفقته من قريب ، أو من ماله لأن الإرفاق لهما .

وكذلك الظئر . فلو لم تظئر لغير لبنها أو نقص : خُير المستاجر . فإن قصدت الإضرار أثمت وكان للحاكم إلزامها الفطر بطلب المستاجر . ذكره ابن الزاغوني .

وقال أبو الخطاب : إن تأذى الصبي بنقصه أو تغييره لزمها الفطر فإن أبى فله الفسخ . قال في الفروع : فيؤخذ من هذا : أنه يلزم الحاكم إلزامها بما يلزمها . وإن لم تقصد به الضرر بلا طلب قبل الفسخ . قال : وهذا متجه .

الرابعة : يجوز صرف الإطعام إلى مسكين واحد جملة واحدة بلا نزاع . قال في

الفروع : وظاهر كلامهم : إخراج الإطعام على الفور لوجوبه . قال : وهذا أقيس . انتهى .
قلت : قد تقدم في أول باب إخراج الزكاة : أن المنصوص عن الإمام أحمد لزوم إخراج النذر المطلق والكفارة على الفور . وهذا كفارة .
وقال المجد : إن أتى به مع القضاء جاز ، لأنه كالتكلمة له .

الخامسة : لا يسقط الإطعام بالعجز على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ، واختاره المجد . وجزم به في المستوعب ، والمحزر وقدمه في الفروع .

وقيل : يسقط . اختاره ابن عقيل وصححه في الحاوي الكبير وجزم به في الكافي ، والحاوي الصغير وقدمه في الشرح .
وذكر القاضي وأصحابه : يسقط في الحامل والمرضع ككفارة الوطء ، بل أولى للعدر .

ولا يسقط الإطعام عن الكبير والميثوس بالعجز ، ولا إطعام من آخر قضاء رمضان وغيره ، غير كفارة الجماع ، وجزم به في المحزر ، وقدمه في الفائق .
السادسة : لو وجد آدمياً معصوماً في تهلكة ، كفريق ونحوه . فقال ابن الزاغوني في فتاويه : يلزمه إنقاذه ولو أفطر . ويأتي في الديات : أن بعضهم ذكر في وجوبه وجهين . وذكر بعضهم هنا وجهين : هل يلزمه الكفارة كالمريض ؟ يحتمل وجهين . قال في التلخيص - بعد أن ذكر الفدية على الحامل والمرضع - للخوف على جنينهما . وهل يلحق بذلك من افتقر إلى الإفطار لإنقاذ غريق ؟ يحتمل وجهين . وجزم في القواعد الفقهية بوجوب الفدية . وقال : لو حصل له بسبب إنقاذه ضعف في نفسه فأفطر . فلا فدية عليه كالمريض . انتهى .
فعلى القول بالكفارة : هل يرجع بها على المنقذ ؟ قال في الرعاية : يحتمل وجهين . قال في الفروع : ويتوجه أنه كإنقاذه من الكفار ، ونفقته على الأبى .
قلت : بل أولى وأولى أيضاً من المرضع .
وقالوا : يجب الإطعام على من يمون الولد على الصحيح كما تقدم (١) .

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام الميثل أحمد بن حنبل ، تصحيح وتحقيق محمد حامد الفقي ج ٣ ص ٢٨٧-٢٩٢ ، ط ٢ ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، لبنان .

٢- صفة شهادة التعديل :

إبراهيم بن شمس الدين أبي عبدالله محمد بن فرحون اليعمري المالكي (٥)

والتعديل التام عند مالك وأصحابه وهو الذي جرى به العمل أن يقول هو عدل رضا قال مالك رضي الله تعالى عنه ليس عليه أن يقول لا أعلم إلا خيراً ، ولو قال نعم العبد أو قال هو ممن يجب أن تقبل شهادته ولم يزد على ذلك كان تعديلاً إذا كان المعدل من أهل العلم ، فإن كان من غير أهل العلم لم ينفذ تعديله وليس له أن يقول هو عدل رضا في علم الله تعالى ولا أن يقول أرضاه لي وعلي ورواه اشهب وابن لبابة عن مالك وبه قال ابن القاسم وسحنون ، ولا له أن يقول لا أعلمه إلا عدلاً رضا قال سحنون ولا أن يقول هو صالح وقاله ابن المواز وقال أحمد بن نصر الداودي هو تعديل (فرع) قال أصبغ ولا أحب أن يقول هو عدل ولكن يقول أراه عدلاً . قال القاضي أبو بكر : كل لفظ عبر به عن عدل رضا فإنه يجزئه (فرع) فإن اقتصر على أحد الكلمتين ففي الجلاب رواية أنه لا تجوز إلا باجتماعهما . وقال سحنون : إن اقتصر على عدل أجزاءه وقاله غيره واحتج بقول الله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ وأجاز بعض المتأخرين من العلماء الاقتصار على رضا لقوله عز وجل : ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ وقال أبو عمر بن عبد البر في الكافي تحصيل مذهب مالك رضا الله تعالى عنه أنه لا يجتزى بأحد الوصفين عن الآخر وقد تقدم أنه رواية ابن الجلاب عن مالك أيضاً أن أحد الوصفين تعديل ، قال - وهو الصواب - والذي جرى به العمل والقضاء ما قدمناه (تنبيه) ومعنى رضا هو الذي لا يخذع ولا يلبس عليه ولا يطعم في غفلته ولا خدعته (فرع) واستحسن بعضهم أن يضيف إلى عدل رضا ممن تجوز شهادته ويقضي بها قال المتيطي وهي زيادة حسنة فلو اقتصر عليها دون عدل رضا فإنهما لا تقبل إلا من العالم كما تقدم (١).

(٥) من فقهاء المذهب المالكي ولد سنة وتوفي سنة ٧٩٩هـ .

(١) كتاب تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام ج ١ ص ٢٠٥-٢٠٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

مسائل في الفقه(*)

٩٣- التكليف لا يلزم إلا مع القدرة :

ومفاد المسألة أن الأب طاعن في السن ومصاب بعدد من الأمراض المزمنة إلا أنه يصبر على عدم الفطر في شهر رمضان المبارك رغم ما يصيبه من المشقة في أثناء الصيام . وعندما يكلمه أهله في الفطر والتكفير عنه يقول لهم : إنه لا يريد أن يلقى الله وقد أفطر يوماً من رمضان .
والسؤال هو ما هو الواجب عليه في ذلك ؟

والجواب أن الله سبحانه وتعالى حين أوجب الواجبات وفرض الفرائض على خلقه لم يكلفهم بما يشق عليهم ، ولم يحملهم ما لا يطيقونه منها فعفا عن الذي لم يقدر منهم على فعل ما أمر به ، ولم يضيع الله له أجراً أو يحاسبه على ما لم يقدر عليه لأنه أعلم بأحوال خلقه ، وأدرك بقدراتهم وسرائرهم لا يخفى عليه شيء من أمورهم ﴿ يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ﴾^(١) .

وقد بيّن أن تكليفهم مقترن بقدرتهم ، وأن المكلف منهم غير ملزم بما يشق عليه . والأحكام في هذا كثيرة قال الله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾^(٢) وقال تعالى : ﴿ يريد

(*) هذه المسائل ترد من الإخوة القراء ويتولى الإجابة عليها صاحب المجلة ورئيس تحريرها الدكتور / عبدالرحمن بن حسن النفيسة ، ويتم توثيق الإجابة وإسنادها وتحكيمها وفقاً لقواعد النشر في المجلة .

(١) سورة غافر الآية ١٩ .

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٨٦ .

الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴿^(١)﴾ وقال تعالى : ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً ﴾ ^(٢) .

والأحكام في السنة في هذا المعنى كثيرة ، ففي الحديث إن الخلق لما قالوا : (ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا) قال الله تعالى : ﴿ قد فعلت ﴾ ^(٣) وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : (بعثت بالحنيفية السمحة) ^(٤) . وقال : (بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا) ^(٥) وما خير عليه الصلاة والسلام بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثماً .

وقد اتفق العلماء على أن القدرة شرط للتكليف وفي مذهب الإمام أبي حنيفة تنقسم القدرة إلى ممكنة وميسرة . فالقدرة الممكنة هي أدنى ما يتمكن به المأمور من أداء ما أمر به بدنياً كان أو مالياً فالزاد والراحلة من قبيل القدرة الممكنة للحج وبدونهما لا يتيسر الحج إلا بحرج عظيم .

قلت : ودليل هذا قول الله تعالى : ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ ^(٦) وفسر ذلك بالزاد والراحلة فإذا لم تتوافرا لدى مريد الحج تنتفي الاستطاعة المطلوبة ، ومن ثم يرتفع التكليف عنه إلى حين القدرة . أما القدرة الميسرة (في المذهب الحنفي) فقد شرطت في أكثر الواجبات المالية لا البدنية ومن ذلك سقوط الزكاة بهلاك المال لتعين المحل فلو سرق مال الزكاة ، أو صار ضميراً سقطت

(١) سورة البقرة من الآية ١٨٥ .

(٢) سورة النساء الآية ٢٨ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٢ ص ١٤٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، سنن الترمذي

ج ٥ ص ٢٠٦ ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .

(٤) مسند الإمام أحمد ج ٥ ص ٢٦٦ ، المكتب الإسلامي ، كنز العمال للبرهان فوري ج ١ ص ١٧٨ ،

مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس

للعلولني ج ١ ص ٣٤٠ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ٣ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٢ ص ٤٠ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، سنن أبي داود

ج ٤ ص ٢٦٠ ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، السنن

الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٨٦ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، كنز العمال للبرهان فوري

ج ٣ ص ٣٧ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

(٦) سورة آل عمران من الآية ٩٧ .

عنه الزكاة لفوات القدرة ، ولو وجبت مع ذلك كان الأمر عسيراً ^(١) .
وقد أوضح الإمام الشاطبي أن الشارع لم يقصد التكليف بالشاق والإعانة فيه وذلك بدلائل عدة ، أحدها قول الله تعالى : ﴿ وَيُضَعُّ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ ^(٢) . وقوله : ﴿ رِينَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ ^(٣) . وثاني الدلائل مشروعية الرخص مما عُلِمَ من الدين ضرورة كرخص القصر والفطر والجمع وتناول المحرمات عند الاضطراب ، ولو كان الشارع قاصداً للمشقة - وحاشاه - لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف . وثالث الدلائل الإجماع على عدم وقوعه وجوداً في التكليف وهذا يدل على عدم قصد الشارع إليه . وثالث الأدلة أنه لا ينافي في أن الشارع قاصداً للتكليف بما لزم فيه كلفة ومشقة ما ولكن لا تسمى في العادة المستمرة مشقة كما لا يسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالتحرف لأنه ممكن معتاد .. ^(٤) .

وقد أفرد الإمام عز الدين بن عبد السلام فصلاً في المشاق الموجبة للتخفيفات الشرعية فجعلها ضربين : الأول - مشقة لانتفاك العبادة عنها كمشقة الوضوء والغسل في شدة السبرات ^(٥) وكمشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد وكمشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار .

الضرب الثاني مشقة تنفك عنها العبادات وهي أنواع .
الأول - مشقة عظيمة فادحة كالخوف على النفوس والأطراف ومنافعها فهذه موجبة للتخفيف والترخيص لأن حفظ هذه لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات من عبادة أو عبادات ثم تفوت أمثالها .

(١) التقرير والتحجير لابن الحاج على تحرير الإمام الكمال بن الهمام ج ٢ ص ٨٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م . وانظر كشف الأسرار للبزدوي ج ١ ص ٢٠ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م . وانظر فوائذ الرحمت بشرح مسلم الثبوت هامش المستقصى من علم الأصول للغزالي ج ١ ص ١٣٧ ، دار الفكر .

(٢) سورة الأعراف من الآية ١٥٧ .

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٨٦ .

(٤) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ج ٢ ص ١٢١-١٢٣ ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

(٥) السبرة الضحوة الباردة والجمع سبرات . المصباح المنير للفيومي ج ١ ص ٢٦٣ ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان .

النوع الثاني - مشقة خفيفة كادنى ألم في الأصبع ، أو أدنى صداع في الرأس ، أو سوء مزاج خفيف فهذا لا يلتفت إليه لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع مثل هذه المشقة التي لا يؤبه لها .

النوع الثالث - مشقة واقعة بين هاتين المشقتين مختلفة في شدتها وخفتها فما دنا منها من المشقة الكبرى أوجب التخفيف وما دنا منها من المشقة الدنيا لم يوجب ومن ذلك الحمى الخفيفة ووجع السن اليسير .. (١) .

ومن شروط التكليف إمكان التمكن منه فمن كلف بفعل فلا بد أن يمضي زمان فعله فإن نقص الوقت عن الفعل لم يكن مكلفاً به إلا على من يقول بجواز التكليف في المحال . ومن فروع هذه المسألة إذا دخل وقت الصلاة وجُنَّ المفروضة عليه قبل مضي زمن يسعه فلا يجب عليه القضاء . ومن أيسر ولم يحج ثم مات من تلك السنة قبل تمكنه من الحج فلا يجب قضاء الحج عنه لعدم وجوبه عليه أصلاً بسبب العسر ولو جامع في رمضان ثم مات في يومه فلا كفارة عليه (٢) .

وإذا كان التكليف لا يلزم إلا مع القدرة الممكنة فما هو الحال إذا كان المكلف يقدر على أداء المأمور به بمساعدة غيره ومن ذلك الأعمى الذي يجد من يقوده إلى المسجد والمسمن إذا وجد من يعينه على أداء الحج من رمي ونحوه ؟ إن عامة الفقهاء يرون القادر بمساعدة غيره مكلفاً ملزماً بالأداء فعلى الأعمى الصلاة مع الجماعة وعلى الشيخ المسن السفر للحج (٣) .

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج ٢ ص ٧-٨، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان .

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ص ١١٨، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط ٣، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، وانظر الأحكام في أصول الأحكام للأمدى ج ١ ص ١١٩، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، وانظر شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ج ١ ص ١٩٧ - ١٩٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، وانظر إرشاد الفحول للشوكاني ص ٩، دار الفكر .

(٣) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٢ ص ٣، ج ٣ ص ٧٠، دار الكتاب العربي ، بيروت، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ، كشف الحقائق شرح كنز الدقائق ج ١ ص ١٢٦، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي - باكستان ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملی ج ٣ ص ٢٥٣، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط الأخيرة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ج ٢ ص ٢٣٤، دار الفكر ، بيروت .

ولكن أنواعاً من العبادة لا يمكن المساعدة فيها من الغير، ومن ذلك الصيام لأنه فعل مخصوص قائم بين العبد وربه فلاتصح الإنابة أو الوكالة فيه، فليس للابن أن يصوم عن أبيه أو الزوجة عن زوجها وهكذا .

وينبغي على ماسبق أن الشخص في السؤال يعد غير مكلف بالصوم إذا كان لا يقدر عليه إلا بمشقة غالبة والزمانة في المرض ، وكبر السن البالغ تعدان في الغالب من الأسباب المانعة للتكليف بالصوم وليس في الإصرار على العبادة مع المشقة المانعة أجر فالله يحب أن تؤتى رخصه . ولما جاء نفر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحادثوا فيما بينهم فقال أحدهم أنا أصلي ولا أفتر وقال الآخر أنا أصوم ولا أفطر وقال الآخر أنا لا أتزوج النساء قال عليه الصلاة والسلام : (أنا أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني) (١) .

وخلاصة المسألة أن الله سبحانه وتعالى حين فرض الفرائض على خلقه لم يكلفهم بما يشق عليهم ، ولم يحملهم ما لا يطيقون منها فعفا عن لم يقدر منهم على فعل ما أمر به ولم يضيع له أجراً أو يحاسبه على ما لم يقدر عليه . وقد بين في كتابه أن تكليفهم مقترن بقدرتهم وأن المكلف منهم غير ملزم بما يشق عليه . كما بين رسوله عليه الصلاة والسلام أنه بعث بالحنيفية السمحة ولم يخير بين أمرين إلا اختار أيسرها ما لم يكن إثماً .

وبهذا فالقدرة شرط للتكليف ، وهي محددة بعدم العسر حين إتيان الفعل ولها وجهان : قدرة بذات المكلف كالقدار على الصلاة والصوم وقدرة باستعانة المكلف بغيره كوجود دليل يقود الأعمى إلى المسجد أو يساعده في أعمال الحج . والصوم من العبادات التي لاتجوز الإنابة أو الوكالة فيها لأنه فعل يبأشره المكلف بنفسه ولهذا

(١) صحيح البخاري ج٦ ص١١٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، صحيح مسلم بشرح النووي ج٩ ص١٧٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ج٦ ص٦٠ ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م ، مسند الإمام أحمد ج٢ ص١٥٨ ، المكتب الإسلامي ، سنن الدارمي ج٢ ص١٣٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص٧٧ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

يعد الشخص في المسألة غير مكلف بالصوم إذا كان لا يقدر عليه إلا بعشقة غالبية. والزمانة في المرض ، وكبر السن البالغ يعدان في الغالب من الأسباب المانعة للتكليف بالصوم والله يحب أن تؤتى رخصه .

والله أعلم

٩٤- حكم ما إذا أعطت الام أحد أولادها من مال أخيه دون إذنه :

ومفاد المسألة : أن الام تتولى مالاً لأحد أولادها ولما تبين لها حاجة ولدها الآخر أعطته مما تتولاه من مال لأخيه قبل أن تستأذنه في ذلك ظناً منها أنها تملك التصرف في مال ولدها . وقد تَحَرَّجَ الولد من الاعتراض على تصرف أمه خشية الإساءة إليها ولكنه لم يرض بما فعلته في ماله .

والسؤال هو ما إذا كانت الام قد تجاوزت حقها ، وما يجب عليها أن تفعله ؟
والجواب من حيث العموم أنه : لا يجوز لأحد التصرف - قولاً أو فعلاً - في مال غيره مالم يأذن له في ذلك . وعدم الجواز هذا مبني على الأصل العام القائم على حرمة مال المسلم ، وعدم جواز التعدي عليه دون سبب مشروع ، استدلالاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ... الحديث)^(١) . وقوله عليه الصلاة والسلام : (لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً فإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها إليه)^(٢) . وحكم التصرف في مال الغير دون إذنه يعد غصباً إذا كان التصرف فعلياً كسكن الدار أو أخذ المال ، أو قيادة السيارة دون إذن صاحبها . أما إن كان التصرف بالقول فيعد فضولاً ، كالبيع المجرد دون التسليم .

وبناء على الأصل العام في النهي عن التعدي على مال الغير دون إذن نصت المادة (٩٦) من مجلة الأحكام العدلية على أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير

(١) صحيح البخاري ج٢ ص١٩١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، صحيح مسلم بشرح النووي ج١١ ص١٧٠ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، مسند الإمام أحمد ج٥ ص٤٠ ، المكتب الإسلامي ، السنن الكبرى للبيهقي ج٥ ص١٦٦ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي ج٣ ص٢٧١ ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

(٢) سنن أبي داود ج٤ ص٣٠١ ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، السنن الكبرى للبيهقي ، ج٦ ص١٠٠ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي ج٤ ص١٧٢ ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

بلا إذنه . ومن ذلك عدم دخول دار الآخر أو مزرعته المسيجة بدون إذنه ، وعدم حق الشريك ركوب الحيوان المشترك ، أو أن يحمله متاعاً دون إذن الشريك الآخر .. وهكذا ^(١) . ومن الأصل العام أيضاً المشار إليه نصت المادة (٩٧) من المجلة على أنه " لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلاسبب شرعي " ومن ذلك أن من دفع شيئاً إلى آخر غير واجب عليه أداؤه فله استرداده مالم يكن أعطاه إياه على سبيل الهبة ^(٢) .

هذا هو الأصل العام في حرمة مال الغير ، وعدم التعدي عليه . ويستثنى منه أخذ اللقطة بقصد تعريفها وإرجاعها إلى صاحبها . وبناء جدار الجار الغائب إذا تهدم وكان على الجار الباني ضرر من بقاءه مهدماً . وأخذ الزوجة من مال زوجها لنفقتها وأولادها استدلالاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوجة أبي سفيان : (خذي ما يكفيك وذلك بالمعروف) ^(٣) .

أما أهم الاستثناءات فهو حق الأب في تملك مال ولده ودليل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم) ^(٤) . وقوله صلى الله عليه وسلم للولد الذي قال إن أبي اجتاح مالي (أنت ومالك

(١) انظر دور الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر الكتاب الأول البيوع ص ٨٥ ، تعريب المحامي فهمي الحسيني ، مكتبة النهضة ، بيروت ، وانظر شرح القواعد الفقهية ، للشيخ أحمد بن محمد الزرقا ص ٤٦١ ، دار القلم ، دمشق ، ط ٢ ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

(٢) المرجع السابق ص ٨٦ ، وانظر شرح القواعد الفقهية مرجع سابق ص ٤٦٥ .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج ٩ ص ٤١٩ ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ، ج ٨ ص ٢٤٧ ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٤٨ هـ - ١٩٢٠ م ، سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٦٩ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي ، مصر ، مسند الإمام أحمد ج ٦ ص ٣٩ ، للمكتب الإسلامي ، سنن الدارمي ج ٢ ص ١٥٩ ، دار الكتب العلمية ، السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٤٦٦ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

(٤) سنن الترمذي ج ٣ ص ٦٣٩ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٦٩ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي ، مصر ، مسند الإمام أحمد ج ٦ ص ١٩٣ ، المكتب الإسلامي ، كنز العمال للبرهان فوري ج ٤ ص ٨ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

لايبك (١).

وفي مذهب الإمام أحمد قُيِّدَ هذا الحق بشروط خمسة : أولها - أن يكون المال الممتلك فاضلاً عن حاجة الولد ، وإلا يكون في الأخذ من ماله ما يضره كراس ماله الخاص بتجارته . وثاني الشروط - ألا يكون التملك في مرض موت أحدهما (الوالد أو الولد) لأنه بالمرض (انعقد السبب القاطع للتملك) . وثالثهما - ألا يعطي الأب ماتملكه من مال ولده لولد آخر . ورابعهما - أن يتم التملك بالقبض مع القول أو النية . وخامس الشروط - أن يكون المال الممتلك عيناً موجودة فلا يجوز تملك دين ابنه لكونه لا يملك التصرف فيه قبل قبضه (٢) .

وهذا الحق للأب في تملك مال ولده قاصر عليه وحده فليس للأُم نفس الحق لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم ذكره : (أنت ومالك لأبيك) لأن الخبر ورد بهذا النص فلا يصح قياس غير الأب عليه من أم أو جد أو خلافهما من الأقارب (٣) .

(١) سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٨٩ ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٦٩ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي ، مصر ، مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٢٠٤ ، المكتب الإسلامي ، السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٤٨٠ ، دار المعرفة ، بيروت ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي ج ٤ ص ١٥٥ ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، كشف الخفاء ومزيل الالباس للعجلوني ج ١ ص ٢٣٩ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

(٢) انظر نيل المآرب بشرح دليل الطالب للإمام عبدالقادر الشيباني الحنبلي ج ٢ ص ٢٢ ، تحقيق إبراهيم أحمد عبدالحميد ، ط دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي ، مصر ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحبياني ج ٤ ، ص ٤١٠ - ٤١١ ، منشورات المكتب الإسلامي ، ط ١ ، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م . وانظر شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ٢ ص ٥٢٧ - ٥٢٨ ، دار الفكر ، وكتاب الفروع لابن مفلح ج ٤ ص ٦٥١ ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ٤ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

(٣) نفس المراجع السابقة ، وانظر في المذهب الحنفي شرح الوقاية لعبدالله بن مسعود رحمة الله هاشم كشف الحقائق شرح كنز الدقائق ج ١ ص ٢٤٠ - ٢٤١ ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان .

وفي قول آخر إن الأم كالأب فيحق لها أن تأخذ من مال ولدها ما تشاء ^(١) والعة في تفرد الأب بالتملك من مال ولده دون الأم هي - كما يقول الإمام ابن قدامة - إن له ولاية على ولده وماله إذا كان صغيراً وله شفقة تامة وحق مستأكد ولا يسقط ميراثه بحال ، والأم لا تأخذ لأنها لا ولاية لها .. ^(٢) . وهذا قد لا يكون دقيقاً لأن الأم، وإن لم يكن لها ولاية إلا أن لها شفقة تامة على ولدها قد تكون أكثر من شفقة الأب عليه وحققها أكثر من حق الأب عليه استدلالاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن سأل عن من هو أحق الناس ببره : (أمك . ثم أمك . ثم أمك) ^(٣) .

ولعل الفقهاء الذين قصرُوا حق التملك من مال الابن على الأب واستبعدوا الأم هو التقيد بالنص في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنت ومالك لأبيك) وهذا الحكم لا يعني بالضرورة منع الأم من التملك من مال ولدها كحال الأب ومن ثم تقييد هذا الحق بالشروط التي نص عليها الفقهاء في حق الأب .

فالامر في السؤال مسألة واقع، فإن كان تملك الأم لمال ولدها بقصد نفقتها ومعاشها وشئون حياتها فهذا حق مطلق لها محكوم بقول الله تعالى : ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً .. الآية ﴾ ^(٤) وهل هناك إحسان أهم من أن ينفق الولد على أمه ويسد حاجتها ؟ . وهو محكوم أيضاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمك ... قالها ثلاث مرات .

(١) انظر الإنصاف للمرداوي ج ٧ ص ١٥٥، تحقيق محمد حامد الفقي، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان .

(٢) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٦ ص ٢٩٤، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .

(٣) صحيح البخاري ج ٧ ص ٦٩، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٦ ص ١٠٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنن الترمذي ج ٤ ص ٢٧٣، تحقيق كمال يوسف الحوت دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م، سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٢٠٧، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، مصر، مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٣٢٧-٣٢٨، المكتب الإسلامي، السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ١٧٩، دار المعرفة، بيروت، لبنان، كنز العمال للبرهان فوري ج ١٦ ص ٤٦١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

(٤) سورة النساء الآية ٣٦ .

أما إن كان قصد الأم هو الأخذ من مال ولدها بقصد إعطائه لولد آخر فهذا لا يجوز إلا بإذنه لأنه لا يتعلق به حق ل أخيه ، فإن إذن لها في ذلك فقد جاء بالحسينين رضاء أمه والبر بل أخيه .

وخلاصة المسألة أنه ليس للأم حق الأخذ من مال ولدها لتبّر به ولدها الآخر لأنه لا يتعلق به حق ل أخيه ، ولا يجوز الأخذ من ماله إلا بإذنه فإن إذن لها فقد جاء بالحسينين ، رضاء أمه والبر بل أخيه . أما إن كان تملك الأم من مال ولدها بقصد نفقتها فهذا حق مطلق لها لأنه من باب الإحسان الذي أمر الله به الولد لوالديه .

والله أعلم

٩٥- حكم ما إذا كان يحق للشريك التصرف في حق شريكه دون إذنه :

ومفاد المسألة : أن الشريكين يملكان أرضاً مناصفة ولكنها باسم أحدهما وكان الآخر غائباً للدراسة ، ولما رجع إلى بلاده وجد شريكه قد تصرف في الأرض بالبيع بحجة حاجته لحقه ، وأن قيمة الأرض كانت عالية ، وأن الانتظار فيها يفوت عليه وعلى شريكه مصلحة كبرى إضافة إلى أنه كان لا يعلم على وجه اليقين عنوان شريكه لكي يستأنذه في البيع .

والسؤال هو عما إذا كان من حق الشريك التصرف في حصة شريكه دون إذنه ؟

والجواب من حيث العموم ، أنه عندما تقتضي الحال شراكة اثنين أو أكثر في أمر تجاري لا يحق لأحدهم التصرف في حق شريكه إلا بإذنه ، وفي جميع الأحوال تقتضي الشراكة سواء كانت معلنة أو خفية حسن النية بين أصحابها وعدم خيانة أحدهم لشريكه عملاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل : (أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه) (١) .

وقد تقتضي طبيعة محل الشراكة وقوع حصة الشريك على المال كله كما هو الحال في أرض لا تقبل القسمة إمّا لطبيعتها ، أو لوجود تنظيم يمنع تجزئتها . وقد تقتضي طبيعة الشراكة إمكانية قسمة المال المشترك فيجتمع الشريكان في وقت ثم يفترقان في وقت آخر بعد قسمته وفي هذه الحال لا يتصور وجود مشكلة لأن كلا من الشريكين قد تفرّد بحقه كما هو الحال في الأرض القابلة للقسمة . وعندما تستمر الشراكة برضاء الشريكين أو الشركاء أو لعدم قسمة مالهما المشترك لأي سبب يصبح حق كل شريك منصباً على المال كله فلا يجوز لأحد منهما الانفراد بالتصرف فيه مالم يأذن له في ذلك شريكه وإلا عد متعدياً على حقه .

وفي مذهب الإمام أبي حنيفة يعد كل واحد من الشريكين " كأنه أجنبي في

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٧٨ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

نصيب صاحبه لا يجوز له التصرف فيه بغير إذنه لأن المطلق للتصرف الملك أو الولاية ولا لكل واحد منهما في نصيب صاحبه ولاية بالوكالة أو القربة ولم يوجد شيء من ذلك " (١) .

وفي مذهب الإمام مالك إذا اشترك الشريكان في سلعة موصوفة أو بعينها لم يكن لأحدهما بيعها بغير إذن صاحبها (٢) . ومن ذلك ما لو زرع أحد الشريكين وبنى في أرض بينهما بغير إذن شريكه يعد غاصباً (٣) .

وفي مذهب الإمام الشافعي يشترط لفظ صريح من كل منهما أو من أحدهما للآخر يدل على الإذن للمتصرف من كل منهما أو أحدهما في التصرف بالبيع والشراء الذي هو التجارة (٤) . ويعني ذلك أن كل تصرف من الشريك دون إذن شريكه يعد تعدياً على حقه .

وفي مذهب الإمام أحمد ليس لأحد من الشركاء أن ينفق من المال المشترك أكثر من نفقة شريكه إلا بإذنه وبغير ذلك يعد فعله خيانة أو غصباً .. وعلى هذا يحرم على الشريك في الزرع فرك شيء من سنبله يأكله بلا إذن شريكه لأنه تصرف في المال

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج٦ ص٦٥-٦٦، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، وانظر حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابد ج٤ ص٣١٧-٣١٨، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي للقرطبي ص٣٩٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

(٣) شرح منح الجليل لعليش ج٦ ص٢٤٨ - ٢٥٠، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، وانظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ج٥ ص١١٧، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

(٤) حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج ج٥ ص٢٨٤-٢٨٥، دار إحياء التراث العربي، وانظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ج٥ ص٥-٦، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط الأخيرة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م . المجموع شرح المهذب للنووي ج١٤ ص٦٨، دار الفكر، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب ج٢ ص٢١٢-٢١٣، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م .

المشترك بغير إذن صاحبه^(١) . أما إذا وكل أحد الشركاء شريكه في التصرف فعندئذ ينفذ تصرفه في جميع المال وذلك بحكم الملك في نصيبه وبحكم الوكالة في نصيب شريكه لأنها مبنية على الوكالة والأمانة^(٢) .

ومن الواضح في المسألة أن الأرض باسم أحد الشريكين وأن الآخر شريك خفي لاوجود له من الناحية الرسمية فينبني على ماسبق أن تصرف الشريك ببيع الأرض يعد صحيحاً (من حيث القضاء) ولكنه (من حيث الديانة) يعد تعدياً على حق شريكه وكان من الواجب عليه - بحكم الديانة - استئذان شريكه قبل بيع الأرض ولاحجة له في عدم معرفة عنوانه لأن ذلك متيسر من عدة طرق معروفة في الإجراءات القضائية .

أما الشريك الذي لم يعلم بالبيع فعليه إثبات حقه في الأرض فإذا فعل ذلك فيحق له حينئذ إما الشفعة وإما إجازة البيع وأخذ نصيبه من الثمن .

وخلاصة المسألة أن تصرف الشريك الذي باع الأرض يعد تصرفاً صحيحاً (من حيث القضاء) لأن الأرض باسمه من الناحية الرسمية ولكن تصرفه (من حيث الديانة) وما توجيه الشراكة من حسن النية يعد تعدياً على حق شريكه -وعلى هذا الشريك إثبات حقه فإذا فعل ذلك فيحق له حينئذ إما الشفعة وإما إجازة البيع وأخذ نصيبه من الثمن .

والله أعلم .

(١) كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج٣ ص٤٩٧-٥٠٢، عالم الكتب ، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيبياني ج٣ ص٥٠١، منشورات المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م .

٩٦- حكم من طلق زوجته وهو سكران :

ومفاد المسألة أن شخصاً زار صديقاً له في بيته على غير موعد معه ، ومالئاً أن توافد إلى البيت عدد من أصدقاء صاحبه ، وبعد مدة قليلة من جلوسه معهم قَدُمَ أحدهم شرباً مسكراً أخذوا يتعاطونه ، ولم يكن في بال صاحب القضية أن يشاركهم في شربهم إلا أنهم أُصروا عليه . ورغم ممانعته جاملهم فشرب معهم حتى سكر . وأثناء سكره أخذ يهذي ببعض الكلمات عن زوجته ، ثم طلقها على مسمع منهم ولما أفاق أدرك سوء فعله فندم عليه .

والسؤال هو عما إذا كان طلاقه يقع ، وهل تعد ممانعته من باب الإكراه ؟ والجواب أن ما فعله صاحب القضية يعد نتيجة تلقائية لغياب العقل وزواله ، وهو الفعل الذي حرمه الإسلام حرصاً منه على سلامة الإنسان وتصرفاته . وهذا الفعل المحرم مازال مشكلة الإنسان الذي يرتكبه بطوعه ومن ثم يعاني من آثاره في نفسه ، وأسرتة وماله . وقد وصف الله ذلك الفعل بأنه رجس من عمل الشيطان يريد به إيقاع الفتنة والعدواة ، ويصد الإنسان عن ذكر الله وطاعته قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ ﴾ ^(١) ﴿ إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ .. ﴾ ^(٢) .

وفي السنة أحاديث كثيرة عن تحريم الخمر ومساوئها . فعن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرماها في الآخرة) ^(٣) . وفي حديث آخر عنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله

(١) سورة المائدة الآية ٩٠ .

(٢) سورة المائدة من الآية ٩١ .

(٣) صحيح البخاري ج٦ ص٢٤٠ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ج٨ ص٣١٨ ، مكتبة الرياض الحديثة ، دار الفكر ، بيروت ط١ ، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م . مسند الإمام أحمد ج٢ ص١٩ ، المكتب الإسلامي ، سنن الدارمي ج٢ ص١١١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، السنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص٢٨٧ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، كنز العمال للبرهان فوري ج٥ ص٣٦٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

عليه وسلم قال : (كل مسكر حرام ومن شرب الخمر فمات وهو يدمنها ولم يتب منها لم يشربها في الآخرة) ^(١) .

ولما كان الطلاق بين الزوجين قد يقع نتيجة السكر ، فقد تعددت آراء الفقهاء في مسألة وقوعه ، ففي مذهب الإمام أبي حنيفة إذا طلق السكران امرأته فإن كان فعله بسبب محذور بأن شرب الخمر طوعاً حتى سكر وزال عقله فطلاقه واقع استدلالاً بقول الله تعالى ﴿ الطلاق مرتان ﴾ ^(٢) . إلى قوله عز وجل ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ ^(٣) . وذلك من غير تفريق بين السكران وغيره إلا من خُصَّ بدليل . ولأن زوال عقله بسبب معصية فينزل قائماً عقوبة عليه وزجراً له عن ارتكاب المعصية ، وهذا بخلاف ما إذا كان زوال العقل بسبب البنج أو الدواء لأن زواله ليس بمعصية ... وإن كان سكره بسبب مباح ولكن حصل له به لذة كما لو شرب الخمر وهو مكره حتى سكر أو شربها لضرورة العطش فسكر فيقع طلاقه أيضاً لأنه وإن زال عقله فإنما حصل بلذة فيجعل قائماً ويلحق بالإكراه والاضطرار بالعدم . وعند محمد صاحب أبي حنيفة أن من شرب النبيذ ولم يزل عقله ولكنه صدع فزال عقله بالصداع لا يقع طلاقه ^(٤) .

وعند الإمام مالك يقع طلاق السكران استدلالاً بما روي عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهما سُئلا عن طلاق السكران إذا طلق امرأته أو قَتَلَ فقالا : إن

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٣ ، ص ١٧٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٢٩ .

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٣٠ .

(٤) بدائع الصنائع للكسائي ج ٣ ص ٩٩ - ١٠٠ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، وانظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابد ج ٣ ص ٢٣٥ - ٢٤٠ ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، حاشية الطحطاوي على الدر المختار للطحطاوي ج ٢ ، ص ١٠٦ - ١٠٧ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ، شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٣ ص ٤٨٩ - ٤٩١ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، كشف الحقائق شرح كنز الدقائق لعبد الحكيم الأفغاني ج ١ ص ١٨٩ ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان .

طلق جاز طلاقه ، وإن قَتَلَ قَتْلَ (١) والمشهور في المذهب وقوع طلاقه (٢) لأن أحكام التكليف المتعلقة بالتغليظ جارية عليه كالقود إذا قَتَلَ ، والحد إذا زنى أو قذف ، ووجوب قضاء الصلاة ومثل ذلك الطلاق (٣) .

وعند الإمام الشافعي أن من شرب خمرًا ونبيذًا فأسكره فطلق لزمه طلاقه .. ولا تسقط المعصية بشرب الخمر والمعصية بالسكر من النبيذ عنه فرضاً ولا طلاقاً (٤) ثم قال رحمه الله .. " فإن قال قائل فهذا مغلوب على عقله والمريض والمجنون مغلوب على عقله ؟ قيل المريض مأجور ومكفر عنه بالمرض مرفوع عنه القلم إذا ذهب عقله وهذا أثم مضروب على السكر غير مرفوع عنه القلم فكيف يقاس من عليه العقاب بمن له الثواب ؟ والصلاة مرفوعة عمن غلب على عقله ولا ترفع عن السكران وكذلك الفرائض من حج أو صيام أو غير ذلك " (٥) ولكن من شرب بنجاً ليعالج به من مرض فآزال عقله فلا يلزمه طلاق إذا طلق (٦) .

- (١) المدونة الكبرى للإمام مالك برواية الإمام سحنون ج١ ص١٢٩-١٣٠، دار الفكر .
- (٢) القوانين الفقهية لابن جزي ص١٥١، دار القلم ، بيروت، لبنان، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس تحقيق د. محمد أبو الأقفان ، الأستاذ/ عبدالحفيظ منصور، ج٢ ص١٦١، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م .
- (٣) المعونة على مذهب عالم المدينة للبغدادي ج٢ ص٨٤، تحقيق حميش عبدالحق، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الرياض، مكة المكرمة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م ، وانظر شرح منح الجليل على مختصر خليل ج٤ ص٤٤ - ٤٥ ، دار الفكر ، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م، وانظر مواهب الجليل للحطاب ج٤ ص٤٣، دار الفكر ، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨ م ، الساج والإكليل للمواق هامش مواهب الجليل ج٤ ص٤٣، دار الفكر ، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨ م .
- (٤) الام للإمام الشافعي ج٥ ص٢٥٣، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- (٥) نفس المرجع .
- (٦) نفس المرجع ، وانظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ج٦ ص٤٢٤، شركة مكتبة ومصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر ، ط الأخيرة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧ م ، حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ج٨ ص٣-٤، دار إحياء التراث العربي، المجموع شرح المهذب للنووي ج١٧ ص٦٢-٦٥، دار الفكر، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر بن محمد الحسيني ج٢ ص١٠٤ - ١٠٥، دار الفكر، مغني المحتاج للشربيني الخطيب ج٣، ص٣٩٠-٣٩١، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨ م .

وفي مذهب الإمام أحمد يقع طلاق من زال عقله بسكر ونحوه إذا شرب ما يزيل عقله ، وهو عالم به مختار له ولو خلط في كلامه وقراءته وسقط تمييزه بين الأعيان فلا يعرف الطول من العرض ^(١) . ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية عدم وقوع طلاقه لأنه " وإن كان عاصياً في الشرب فهو لا يعلم ما يقول . وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح وإنما الأعمال بالنيات وصار هذا كما لو تناول شيئاً محرماً جعله مجنوناً ، فإن جنونه وإن حصل بمعصية فلا يصح طلاقه ولا غير ذلك من أقواله " ^(٢) .

ويتبين من أقوال الفقهاء أن غايتهم ترى لزوم طلاق السكران ^(٣) . وقد روي هذا عن ابن عباس وعلي ومعاوية ، وهو مذهب سعيد بن المسيب ، وعطاء ، ومجاهد والحسن ، وابن سيرين ، والشعبي ، وعدد من التابعين وهو قول الإمام أبي حنيفة ومالك وأحمد وأحد قولي الشافعي كما سبق بيانه .

وهناك أقوال أخرى ترى عدم لزوم طلاقه وقد روي هذا عن عثمان رضي الله عنه ، وعمر بن عبدالعزيز ، وعدد من التابعين وهو أحد قولي الإمام الشافعي . وعند الإمام أحمد رواية بعدم وقوعه ^(٤) . وقال به الطحاوي والكرخي من علماء المذهب الحنفي اعتباراً بزوال عقله بالبنج والدواء ^(٥) .

أما الإمام ابن حزم فرايه واضح في هذه المسألة وهو أن طلاق السكران غير لازم استدلالاً بقول الله تعالى : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ ^(٦) . وهذا بيان من الله تعالى أن السكران لا يعلم ما يقول ، ومن كان

(١) كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج ٢ ص ٢٣٤-٢٣٥ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ -

١٩٨٣ م ، وانظر نيل المأرب بشرح دليل الطالب للإمام عبدالقادر التغلبي الشيباني ج ٢ ص ١٦٦ ، ط دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي ، مصر .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد ج ٣ ص ١٠٢-١٠٣ ، إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين .

(٣) بدائع الصنائع مرجع سابق .

(٤) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٨ ص ٢٥٥ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م . وانظر المجموع للنووي ج ١٧ ص ٦٢-٦٥ ، مرجع سابق .

(٥) بدائع الصنائع مرجع سابق ، وانظر الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي الحنفي ج ٣ ص ١٢٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

(٦) سورة النساء من الآية ٤٣ .

• مسائل في الفقه •

كذلك فهو سكران ومن علم مايقول فليس بسكران .. ومن أخبر الله تعالى أنه لايدري مايقول فلايجوز إلزامه بشيء من الأحكام لاطلاقاً ولاغيره . وقد ساق أبو محمد عدداً من الأدلة لتأييد رايه ^(١) .

وينبني على ماسبق أن لزوم طلاق السكران محل خلاف بين الفقهاء ، إلا أن عامتهم ترى لزومه . ولعل هذا هو الصواب فمن سكر طائعاً مختاراً فالأولى إيقاع تصرفاته . فإذا كان طلاق الصاحي يقع، حتى لو كان هازلاً بدليل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد وهي النكاح والطلاق والرجعة) ^(٢) . فمن العدل أن يقع طلاق من شرب مسكراً طائعاً مختاراً حتى لا يكون عدم وقوع طلاقه مكافاة له على معصيته .

أما القول في المسألة عن ممانعة صاحب القضية فلا معنى له لانه بالحالة الموصوفة في السؤال لم يكن مكرهاً ، فاقترضى ذلك لزوم طلاقه على قول عامة الفقهاء .

- (١) المحلى بالآثار ج٩ ص٤٧١-٤٧٦، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م .
- (٢) سنن ابن ماجه ج١ ص٦٥٨، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، ط دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي ، مصر، سنن الترمذي ج٣ ص٤٩٠، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧ م ، سنن أبي داود ج٢ ص٢٥٩، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا، بيروت، كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني ج١ ص٣٨٩، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م، سنن الدارقطني ج٣ ص٢٥٧، تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة .
- وجاء في سنن الدارقطني تعليقا على الحديث : الحديث رواه الترمذي وحسنه ، وأبو داود وابن ماجه وأحمد والحاكم وصححه ، والحديث فيه عبدالرحمن بن اردك وهو مختلف فيه ، قال النسائي : منكر ، وثقه غيره ، قال الحافظ : فهو على هذا حسن ، وفي الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبراني ، وفي إسناده ابن لهيعة ، وعن عباد بن الصامت عند الحارث بن أبي أسامة في مسنده رفعه ، وفيه انقطاع ، وعن أبي ذر عند عبدالرزاق رفعه ، وفيه أيضاً انقطاع ، وعن علي وعمر موقوفاً عنده .
- وفي صحيح الجامع الصغير للألباني ج٣ ص٦٢، المكتب الإسلامي ، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م، قال الألباني: حديث حسن .

وخلاصة المسألة: أن لزوم طلاق السكران من عدمه محل خلاف بين الفقهاء فذهب عامتهم إلى لزومه فمن سكر طائعا مختارا فقد عصى الله فوجب إيقاع تصرفاته منه في ذلك مثل الصاحي .

وذهب طائفة أخرى إلى عدم لزوم طلاقه لأنه زائل العقل أشبه ما يكون بالمجنون ، والنائم المرفوع عنهما القلم ولعل من الأولى وقوع طلاقه حتى لا يكون عدم وقوعه مكافاة له على معصيته . أما ما ذكر في المسألة عن ممانعة صاحب القضية فلا معنى لذلك لأنه شرب بطوعه فاقترضى ذلك لزوم تصرفه .

والله أعلم

٩٧- حكم الإسراف في الطعام والشراب :

ومفاد السؤال : أن بعض الناس عند دخول شهر رمضان المبارك يتدافعون إلى الأسواق لشراء الكثير من الأطعمة والأشربة ، مما لا يحتاجون إليه أو حتى إلى بعضه . وإن البعض منهم - كما يقول صاحب السؤال - يطبخ من الطعام أكثر بكثير من حاجته ، مما قد يجعله يستهين بالزائد منه .
فما حكم هذا الفعل في ميزان الشرع الشريف ؟

والجواب : أن الله سبحانه وتعالى خلق الأنفس ، وأوجد لها حاجاتها من الطعام والشراب ، وقدر ذلك قدرًا يتفق مع هذه الحاجات فمأزاد منه كان على الأنفس منه ضرر ، وما نقص منه كان أيضًا ضررًا لها . وهذه الأقدار من الحاجات لا تتغير من زمان إلى زمان ، أو من مكان إلى مكان لأن تقدير الله لحاجات الأنفس تقدير أبدي لا يتحول ، ولا يتبدل . وعندما فرض الله الصيام ، وأوجب فيه الكف عن الطعام والشراب مدة من الزمن كان لحكمة قدرها ، وعلم علمه . فمع أن الصيام عبادة وامتثال لأمره جل وعلا فهو - في الوقت نفسه - صلاح للنفوس ، وراحة لها من أعباء الطعام وآثاره .

والزيادة على قدر الحاجة منه سبب مؤكد لضرر النفوس ، ناهيك عن كونه معصية لله في عدم الامتثال لنهيهِ عن الإسراف في الطعام والشراب في قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ ^(١) . قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية قال ابن عباس رضي الله عنه : أحل الله الأكل والشرب مالم يكن سرفاً أو مضيعة . فاما ما تدعو الحاجة إليه وهو مأسد الجوع وسكن الظم فمندوب إليه عقلاً وشرعاً لما فيه من حفظ الأنفس وحراسة الحواس ثم قال " واختلف في الزائد على قدر الحاجة على قولين : فقليل حرام، وقيل مكروه . قال ابن العربي : وهو الصحيح وقيل في قلة

(١) سورة الأعراف من الآية ٣١ .

الاكل منافع كثيرة منها ان يكون الرجل اصح جسماً ، واجود حفظاً ، وازكى فهماً ، واقل نوماً ، وأخف نفساً . وفي كثرة الأكل كظ المعدة وتنن التخمة ويتولد منه الامراض المختلفة فيحتاج من العلاج اكثر مما يحتاج إليه القليل الأكل " (١) .

وقد تعرض الفقهاء لمسألة الإسراف في الطعام والشراب ، وما يجب من اجتنابه ، ففي مذهب الإمام أبي حنيفة يكون الطعام والشراب بقدر مايدفع الإنسان الهلاك عن نفسه ، ويمكن معه الصلاة قائماً ومازاد فليل يكره (كراهة تحريم) وقيل ما فوق الشبع فهو حرام أي أكل طعام يغلب على ظن صاحبه أنه يفسد معدته . واستثنى من ذلك التقوي على صوم غده ، أو لثلا يستحي ضيفه أو نحو ذلك ، ولكن لا يقصد به التلذذ والتنعيم لأن الله تعالى ذم الكافرين باكلهم للتمتع والتنعيم في قوله تعالى : ﴿ والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم ﴾ (٢) . ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (ماملأ آدمي وعاء شراً من بطن بحسب لبن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان لامحالة فثلاث لطعامة وثلاث لشرابه وثلاث لنفسه) (٣) .

وفي مذهب الإمام مالك للأكل آداب عشرة : ومنها- التقليل من الطعام فيجعل لثلاثاً له وثلاثاً للشراب وثلاثاً للنفس لما يترتب على الشبع من ثقل البدن المورث للكسل عن العبادة ، ولأن الإكثار من الأكل لا يبقى للنفس موضعاً إلا على وجه يضرب به . ولما ورد : المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء وأصل كل داء البردة " والحمية

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٧ ص١٩١-١٩٢ ، ط٢ ، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م ، وانظر لحكام القرآن لابن العربي القسم الثاني ص٧٨١ ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الفكر .

(٢) سورة محمد من الآية ١٢ .

(٣) سنن الترمذي ج٤ ص٥١٠ ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ، مسند الإمام أحمد ج٤ ص١٣٢ ، المكتب الإسلامي ، كشف الخفاء ومزيل الالباس للعلوني ج٢ ص٢٦٠ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م . وانظر في هذا حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٦ ص٣٣٨-٣٣٩ ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ، حاشية الطحطاوي على الدر المختار للطحطاوي ج٤ ص١٧٠ ، دار المعرفة بيروت ، لبنان ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م ، شرح الوقاية لابن مسعود هاشم كشف الحقائق شرح كنز الدقائق للأصفهاني ج٢ ص٢٢٩ ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان ، الاختيار لتعليل المختار ، لابن مودود الموصلي الحنفي ج٤ ص١٧٢ - ١٧٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

خلو البطن من الطعام والبردة إدخال الطعام على الطعام ^(١) .
وفي مذهب الإمام الشافعي يكره الأكل فوق الشبع وحد الشبع ألا يعد جائعاً ،
والزيادة على الشبع من مال نفسه الحلال مكروه وكذا من مال غيره . وفي قول آخر
يحرم الأكل فوق الشبع، وهذا محمول على حالة الضرر سواء كان الشبع من ماله أو
من مال غيره ^(٢) .

وفي مذهب الإمام أحمد : السنة أن يكون البطن اثلاثاً - كما تقدم - ويجوز الأكل
أكثر من الثلث بحيث لا يؤذيه أما الأكل الكثير مع خوف الأذى والتخمة فمحرم وهو
الصواب، وحرم الإسراف وهو مجاوزة الحد . ^(٣) ونقل في الفروع عن أحمد قوله ما
أرى أن يجد (الأكل) من قلبه رقة وهو يشبع وقال: يؤجر في ترك الشهوات ومراده
ماله يخالف الشرع ^(٤) .

ومن هذه الأقوال يتبين أن الإسراف في الأكل والشرب وغير ذلك من حاجات

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٨٨، دار القلم ، بيروت ، لبنان ، وانظر بلغة السالك لأقرب
المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد الصاوي ج ٢ ص ٥٢٧، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ،
١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ، وانظر أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك
للكتناوي ج ٣ ص ٣٥٠-٣٥١، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، والفواكه الدواني على رسالة أبي زيد
القيرواني لأحمد النفراوي ج ٢ ص ٣٤٤-٣٤٥، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ج ٦ ص ٣٧٦، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي
الحلبي وأولاده بمصر ، ط الأخيرة ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م ، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ
المنهاج للشربيني ج ٣ ص ٣٤٩، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ،
١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م ، بجبرمي على الخطيب للجبرمي ج ٣ ص ٣٩١، شركة مكتبة ومطبعة
مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط الأخيرة ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م، قليوبي وعميرة
ج ٣ ص ٢٩٨، ط دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي ، مصر .

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج ٥ ص ١٧٩، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ -
١٩٨٣ م ، الإنصاف للمرادوي ج ٨ ص ٣٢٩-٣٣٠، تحقيق محمد حامد الفقي ، ط ٢، دار إحياء
التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، لبنان ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي
ج ٣ ص ٩١، دار الفكر .

(٤) كتاب الفروع لابن مفلح ج ٥ ص ٣٠٢، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ط ٤، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

الإنسان الضرورية الأخرى كالماء مما يتعارض مع ماورد في كتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم من النهي عن الإسراف . وهذا التعارض يقتضي التحريم بحكم المخالفة للأحكام الواردة فيهما وفي هذا وعيد شديد للمخالف استدلالاً بقول الله تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم ﴾ (١) .

وإذا كان الإسراف في الطعام والشراب محرماً في عمومه ، فمن باب أولى أن يكون التحريم أشد في رمضان لخصوصيته ، وما يجب فيه من الشعور بالجوع ، وقسر النفس عن الملذات واستذكّار نعم الله عليها ، وما يجب فيه أيضاً من زيادة طاعة الله وهو أمر يتعارض مع الإسراف في الأكل والشرب لما يسببه من ارتقاء الجسد ، وخموله خاصة بعد الإفطار من الصيام .

وينبني على ذلك أن التدافع لشراء الحاجات لشهر رمضان يُعدّ محرماً ، إذا كان يؤدي إلى الإسراف في الأكل والشرب ونحوهما . أما القول بأن البعض من الناس قد يستهين بالزائد من الطعام والشراب (كإتلافه) فهو أيضاً محرّم ، بل شديد التحريم لما في ذلك من عدم شكر الله ولما فيه من الكفر بنعمه والاستهانة بها وقد وعد الله بزيادة من يشكره عليها ، وتوعد من يكفر بها في قوله تعالى : ﴿ وإذ تأنن ربكم لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم إن عذابني لشديد ﴾ (٢) . ومن شكر الله المحافظة على نعمه وإكرامها وحفظها ، وتذكر فضل المنعم بها . ومن الكفر بها الإسراف فيها ، وعدم احترامها .

وخلاصة المسألة أن التدافع لشراء الحاجات لشهر رمضان يعدّ محرماً إذا كان يؤدي إلى الإسراف في الأكل والشرب لما في ذلك من الضرر للنفس ، ناهيك عما فيه من مخالفة لما ورد في كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم من نهى عن الإسراف .

أما القول بأن البعض قد يستهين بالزائد من الطعام والشراب ، فهو أيضاً محرّم

(١) سورة النور من الآية ٦٣ .

(٢) سورة إبراهيم الآية ٧ .

بل شديد التحريم لما في ذلك من عدم شكر الله ولما فيه من الكفر بنعمه، والاستهانة بها . وقد وعد الله بزيادة من يشكره عليها ، وتوعد من يكفر بها . ومن شكر الله المحافضة على نعمه وإكرامها وحفظها ، وتذكر فضل المنعم بها . ومن الكفر بها الإسراف فيها ، وعدم احترامها ومن أشد الكفر بها إفسادها أو الاستهانة بها بأي فعل من أفعال الاستهانة .

والله أعلم

الفقهاء الخالدون:

عمر بن الخطاب

٤٠ ق هـ . ٢٣ هـ

الدكتور/ محمد بن سعد الشويعر^(٥)

أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ثاني الخلفاء الراشدين ، قال ابن حجر العسقلاني كان من أشد شباب قريش على المسلمين عند المبعث ، ثم أسلم فكان إسلامه فتحاً على المسلمين وفرجاً لهم من الضيق ، قال عبدالله بن مسعود ، وما عبدنا الله جهرة حتى أسلم عمر، وذكر شريح بن عبيد قال : قال عمر خرجت أتعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجنته سبقتني إلى المسجد ، فقمعت خلفه ، فاستفتحت سورة الحاقة ، فجعلت أتعجب من تأليف القرآن ، فقلت : هذا والله شاعر كما قالت قريش ، قال : فقرأ ﴿ إنه لقول رسول كريم ﴾ ^(١) ﴿ وما هو بقول شاعر قليل ما تؤمنون ﴾ ^(٢) فقلت: كاهن. قال: ﴿ ولا بقول كاهن قليل ما تذكرون ﴾ ^(٣) حتى ختم السورة . قال : فوقع الإسلام في قلبي كل موقع ^(٤) . وكان إسلامه في السنة السادسة من البعثة ، وله من العمر آنذاك سبع وعشرون

(*) رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية التي تصدر عن هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية ، ويعمل مستشاراً بمكتب سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية ، وصدر له سبعة عشر مؤلفاً .

(١) سورة الحاقة الآية ٤٠ .

(٢) سورة الحاقة الآية ٤١ .

(٣) سورة الحاقة الآية ٤٢ .

(٤) الإصالة ٥١٢/٢ .

سنة، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد كبار علماء الصحابة وزهادهم^(١). قال عنه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : إن إسلامه كان فتحاً ، وإن هجرته كانت نصراً ، وإن سلطانه كان رحمة .

وقد روى الإمام أحمد بسند عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله عز وجل جعل الحق على قلب عمر ولسانه . قال نافع : وقال ابن عمر : ما نزل بالناس أمر قط ، فقالوا فيه ، وقال فيه ابن الخطاب ، أو قال عمر، إلا نزل القرآن على نحو ما قال عمر . فقد وهب الله عمر علماً ، وأعطى حكمة وفقهاً في الدين ، حيث روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قص على أصحابه رؤيا . فقال : رأيت في النوم كأنني أعطيت عساً - وهو القدر الكبير - مملوءاً من لبن ، فشربت منه حتى تملأت ، فرأيت يجري في عروقي بين لحمي وجلدي ، وفضلت منه ، فأعطيتها ابن الخطاب ، فأولوها ؟ . قالوا : يا نبي الله هذا علم أعطاك الله عز وجل حتى إذا امتلأت منه ، فضلت منه فضله ، فأعطيتها ابن الخطاب .. قال صلى الله عليه وسلم : " أصبتم " رواه الإمام أحمد في فضائل الصحابة^(٢) .

وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه ، بأن يعز الإسلام بأحب الرجلين إليه : بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب ، قال : فكان أحبهما إليه عمر بن الخطاب . قال ابن عباس : فلماً أسلم عمر نزل جبريل ، فقال : يا محمد لقد استبشر أهل السماء بإسلام عمر .

وبرزت مكانة عمر العلمية بموافقته للقرآن الكريم في عدة حوادث ، وقد نظم جلال الدين السيوطي شعراً ذكر فيه موافقة عمر رضي الله عنه القرآن والتوراة والسنة النبوية^(٣) . وقد ذكر الدكتور رويحي بن راجح الرحيلي في كتابه الذي يبلغ ثلاثة أجزاء بعضاً من هذه الموافقات تبلغ أربعة عشر ، نختزئ منها مايلي :

١- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشار على النبي صلى الله عليه وسلم قبل نزول القرآن : بأن يتخذ من مقام إبراهيم مصلى ، فأنزل الله في ذلك قرآناً

(١) انظر تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٢١ .

(٢) انظر فضائل الصحابة ، وانظر فضل عمر في كنز العمال ج ١٦ .

(٣) انظر هذه الموافقات في قطف الثمر في موافقات عمر ص ٢٥-٣٢ .

- يتلى ، فقال سبحانه : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ^(١) .
- ٢- الثانية : أشار رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم : أن يأمر نساءه بالحجاب ، فأنزل الله تبارك وتعالى في سورة الأحزاب قوله الكريم : ﴿ ولما سألتهمون متاعاً فاسألوهم من وراء حجاب .. الآية ﴾ ^(٢) .
- ٣- استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة في أسارى بدر ، فكان من رأي عمر أن يقتلوا ولا يؤخذ منهم الفداء ، ولم يقل أحد بقوله ، فنزل قول الله موافقاً لما قال : ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم ﴾ ^(٣) ، وقد توسع في هذا الموضع ابن كثير في تفسيره عند مروره بهذه الآية ^(٤) . والسيوطي في تفسيره الدر المنثور .
- ٤- اجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم عليه في الغيرة .. فقال عمر رضي الله عنه : عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن .. ثم نزل القرآن بذلك في سورة التحريم ^(٥) .
- ٥- أن يهودياً لقي عمر رضي الله عنه فقال له : إن جبريل الذي يذكره صاحبكم عدو لنا ، فقال له عمر : من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فإن الله عدو للكافرين ^(٦) . فأنزل ذلك في سورة البقرة .
- ٦- اختصم رجلان إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقضى بينهما ، فقال أحدهما للآخر : ردنا إلى عمر ، فأتياه فقصا قصتهما ، فقال عمر لهما : مكانكما فدخل ثم خرج مشتملاً على سيفه ، فضرب الذي قال ردنا إلى عمر ، فقتله ، وأدبر الآخر ، فأسخبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال عليه الصلاة والسلام : (ما أظن أن يجترئ عمر على قتل مؤمن) ، فأنزل الله سبحانه : ﴿ فلا وربك لا

(١) سورة البقرة من الآية ١٢٥ .

(٢) سورة الأحزاب من الآية ٥٣ .

(٣) سورة الأنفال الآية ٦٧ .

(٤) تفسيره القرآن العظيم ٢/ ٢٨٣ .

(٥) سورة التحريم الآية ٥ .

(٦) سورة البقرة الآية ٩٨ .

يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً^(١). فامدر رسول الله صلى الله عليه وسلم دم القتيل، وبرأ عمر من قتله^(٢).

فهذه نموذج لما أورده الدكتور رويص عن شهادة القرآن بسداد رأي عمر، وتفوقه العلمي، وقد أورد سبعة نماذج من شهادة السنة، ثم نماذج متعددة من شهادة سلف الأمة وخلفها بتفوق عمر وعلمه التام^(٣).

وقد شهد لعمر رضي الله عنه بالعلم والفضل كثير من الصحابة، منهم عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه، فقد أورد الكاندهلوي في كتابه حياة الصحابة نماذج من ذلك، وقال أخرج الطبراني كما جاء في مجمع الزوائد^(٤) حديثاً طويلاً في وفاة عمر رضي الله عنه، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: إن عمر كان أعلمنا بالله وأقرانا لكتاب الله، وأفقهنا في دين الله^(٥). وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، ممن عرف لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قدره، وأدرك فضله، فقد روي عنه من طريق محمد بن سيرين عن عبيدة قال: لما بلغ علياً أن رجلاً ينال من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، أتى به فجعل يعرض بذكرهما وفطن الرجل فأمسك. فقال له علي رضي الله عنه: أما لو أقررت بالذي بلغني عنك، لالقيت أكثر شعراً - يريد قطع رأسه.

وقد جمعت فضائله في كثير من المصادر: عند ابن كثير في تاريخه^(٦) وعند ابن سعد في طبقاته، وابن عساکر في تاريخه، ولدى أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة، ومحمد يوسف الكاندهلوي في حياة الصحابة وغيرهم كابن الأثير في جامع الأصول، وجاء مثله في كنز العمال. وقد أغرم علماء الغرب بسيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسياسته لأمور الدولة وعدله حتى قال أحدهم: لو لم يكن في تاريخ العرب والمسلمين إلا عمر لكفاهم.. واهتم العقاد بحياة عمر بن الخطاب

(١) سورة النساء الآية ٦٥. والقصة كاملة في الكوكب الإغر ص ٢٥-٣٢.

(٢) انظر كتاب فقه عمر بن الخطاب للدكتور رويص ج ١ ص ٢٣-٢٩.

(٣) السابق من ص ٢٩-٣٧.

(٤) انظر مجمع الزوائد ٦٩/٩.

(٥) حياة الصحابة ٢٦٣/٣.

(٦) انظر ج ٧ ص ٣٠-١٤٣.

وأعماله فالف في ذلك كتاباً ضافياً سماه : عبقريّة عمر .

ولي الخلافة بعد أبي بكر رضي الله عنه ، ومات شهيداً عام ٢٣هـ ، قتله في صلاة الفجر ، أبو لؤلؤة المجوسي ، وعمره ثلاثة وستون عاماً ، وهي سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسن أبي بكر رضي الله عنه ، عندما توفيا ، ودفن بجوارهما في حجرة عائشة رضي الله عنها .

كان ورعاً عادلاً زاهداً ، روي في اهتمامه بالرعيّة ، وتفقد أحوالهم أحاديث كثيرة ، من ذلك ما رواه الإمام أحمد بسنده إلى زيد بن أسلم عن أبيه ، قال خرجنا مع عمر بن الخطاب إلى حرة واقم ، حتى إذا كنا بصُرّار - موضع على ثلاثة أميال من المدينة - إذا نار فقال : يا أسلم اني لارى ههنا ركباً قصر بهم الليل والبرد ، انطلق بنا ، فخرجنا نهرول حتى دنونا منهم ، فإذا بامرأة معها صبيان صغار ، وقدر منصوبة على نار ، وصبيانها يتضاغون . فقال عمر : السلام عليكم يا أصحاب الضوء ، وكره أن يقول : يا أصحاب النار . فقالت : وعليك السلام . فقال : أدنو ؟ . فقالت : ادن بخير أودع . فدنا فقال : ما بالكم ؟ . قالت : قصر بنا البرد والليل . قال : فما بال هؤلاء الصبية يتضاغون ؟ قالت : الجوع . قال : فاي شيء في هذا القدر ؟ . قالت : ما أسكتهم به حتى يناموا . والله بيننا وبين عمر .

فقال : أي رحمك الله و ما يدري عمر ؟ . قالت : يتولى عمر امرنا ثم يغفل عنا . قال أسلم : فاقبل عليّ ثم قال : انطلق بنا فخرجنا نهرول حتى أتينا دار الدقيق ، فأخرج عدلاً من دقيق وكبة من شحم ، فقال : احمله عليّ . فقلت : أنا احمله عنك . قال : أنت تحمل عني وزري يوم القيامة ؟ . لا أم لك ، فحملته عليه ، فنانطلق وانطلقت معه إليها نهرول . فالتقى ذلك عندها ، وأخرج من الدقيق شيئاً فجعل يقول لها : دُرِّي عليّ وأنا أحرك لك . وجعل ينفخ تحت القدر ثم أنزلها . فقال لها : ابغي شيئاً . فأتته بصحفة فافرغها فيها ، ثم جعل يقول لها : أطعميهم وأنا أسطح لهم .

فلم يزل حتى شبّعوا وترك عندها فضل ذلك ، وقام وقمت معه ، فجعلت تقول : جزاك الله خيراً ، كنت أولى بهذا الأمر من أمير المؤمنين ، فيقول : قولي خيراً ، إذا جئت أمير المؤمنين ، وحديثني هناك إن شاء الله .

ثم تنحى ناحية عنها ، ثم استقبلها فربض مريضاً . فقلنا : إن له شأنًا غير هذا ، ولا يكلمني حتى رأيت الصبية يصطرعون ، ثم ناموا وهدوا . فقال : يا أسلم إن

الجوع أسهرهم وأبكاهم فاحببت أن لا أنصرف حتى أرى ما رأيت (١) .
وتأييداً لما جاء عند الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد عن موافقات عمر لربه
كما جاء في القرآن (٢) .

فقد جاء في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال
عمر رضي الله عنه : وافقت ربي في ثلاث : قلت يا رسول الله ، لو اتخذت من
مقام إبراهيم مصلى ، فنزلت واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ، وآية الحجاب
قلت : يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإنه يكلمهن البر والفاجر ،
فنزلت آية الحجاب ، واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة ، فقلت
له : عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن ، فنزلت هذه الآية . رواه
البخاري ومسلم .

وفي تحريم الخمر جاء في الدر المنثور . أن ابن أبي شيبة أخرج ، وأحمد وأبا
داود والترمذي وصححه والنسائي وغيرهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ، فإنها تذهب العقل والمال ، فنزلت
﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ﴾ التي في سورة البقرة (٣) . فدعي عمر فقرئت
عليه . فقال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ، فنزلت الآية في سورة
النساء (٤) : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ . فكان
منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقام الصلاة : نادى أن لا يقربن
الصلاة سكران ، فدعي عمر رضي الله عنه فقرئت عليه ، فقال : اللهم بين لنا في
الخمر بياناً شافياً ، فنزلت الآية في سورة المائدة (٥) ، فدعي عمر فقرئت عليه ،
فلما بلغ ﴿ فهل أنتم متبهون ﴾ . قال عمر : انتهينا ، انتهينا .
وكانت له رضي الله عنه أوليات في تاريخ الإسلام ، واجتهادات في أمور
الدين ، وحرص على تثبيت الأحكام الشرعية . من ذلك :

(١) انظر فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل .

(٢) انظر ٦٧/٩ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢١٩ .

(٤) سورة النساء الآية ٤٣ .

(٥) سورة المائدة الآية ٩٠-٩١ .

- انه اول من أعلن التسليم في الصلاة .
- واول من جهر بالسلام ، فأنكرت الانصار عليه ذلك .
- واول من رفع مقام إبراهيم فوضعه في موضعه الآن، وإنما كان في قبل الكعبة.
- واول من حصب المساجد ، إذ كانت مساجد المدينة سبخة يشور غبارها بالاقدام ، كما قال ابن سيرين .
- واول من دون الدواوين ، وعرف العرفاء .
- واول من جعل العشور في الإسلام .

وماذلك إلا من فقه عمر وغزارة علمه ، وعمقه في فهم تعاليم دين الإسلام ، ودلالات نصوص شرع الله ، استنتاجاً واستظهاراً ، حيث كانت اجتهاداته صائبة ، فقد روى الإمام أحمد في فضائله بسنده عن قبيصة بن جابر قال: ماريت رجلاً قط ، اعلم بالله، ولا أقرأ لكتاب الله ولا أفقه في دين الله من عمر . وماذلك إلا ان أمة الإسلام قد دُعيت على لسان رسولها صلى الله عليه وسلم ، بأن تأخذ من فهم عمر للدين قدوة تنتهجها ، حيث روي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني لا أدري ماقدر بقائي فيكم ، فاقصدوا بالذين من بعدي ، وأشار إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . كما روي أنه وأبكر كانا يفتيان الناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي (١) .

ولمكانة عمر في الاجتهاد والقياس ، نراه يتوثق من الصحابة ويشاورهم في كثير من أموره ، حيث يلمس المتابع لكتب الفقه والأصول على المذاهب الأربعة ، استدلالات بأعمال عمر وتطبيقاته كما حصل في عام الرمادة عندما اشدت القحط بالناس فإنه درأ حد القطع في السرقة ، وكانموذج لترجيحات المسائل الفقهية التي قال بها أو فعلها عمر بن الخطاب رضي الله عنه نرى أن محمد الكتاني في كتابه معجم فقه السلف ، قد أورد له أكثر من ثلاثمائة مسألة . أما ابن قدامة في كتابه المغني ، فقد أورد له مايقرب من ألف مسألة ، وابن رشد في فتاواه على المذهب المالكي مع أن كتابه لم يبلغ ثلاثة أجزاء ، نراه يستشهد بأكثر من أربعين

(١) انظر حياة الصحابة ٣/ ٢٦٠ ومابعدها .

مسألة من فقه عمر رضي الله عنه ، مما أوجب الاهتمام في الجامعات بفقه عمر واجتهاداته في الرسائل العلمية ، فالدكتور رويص الرحيلي بجامعة أم القرى بمكة قد حرص على فقه عمر فخرج منه ثلاثة مجلدات ، الأول في الحدود وملابساتها ، والثاني في الجنایات وأحكامها ، والثالث : في دية مادون النفس وأرشه ، مما يبرهن على أن هذا الجهد لم يبرز كل فقه عمر ، لغزارته ، إذ له رضي الله عنه اجتهادات في الفرائض وتقسيم الموارث ، حيث إن مسألة سميت باسمه العمرية ، ومنهم من سماها الحمارية لأن الورثة قالوا : اجعل أبانا حماراً ، أو حجرأ في اليم ، قال ابنه عمر : كان عمر إذا سلك طريقاً فاتبعناه ، وجدناه سهلاً ، وأنه قد أتى في امرأة وأبوين فقسمها من أربعة : فاعطى المرأة الربع ، والام ثلث مابقي ، وجعل ثلثي مابقي للاب .

فرحم الله عمر بن الخطاب فقد كان شجاعاً في الإسلام ، عادلاً في الرعية ، متواضعاً في نفسه ، فقيهاً في أمور دينه ، مجتهداً في تتبع الصحابة وحفظهم لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم خوفاً منه على الأمة أن تزل ..

ويكفيه شرفاً أن عدو الله إبليس يخاف منه ، ولا يسلك طريقاً سلكه ابن الخطاب فقد جاء بإسناد حسن عن عبدالله بن بريدة عن أبيه ، أن أمة سوداء أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن رجع من إحدى مغازيه فقالت : إني كنت نذرت إن ردك الله ، أن أضرب عندك بالدف . قال : إن كنت فعلت فافعلي . وإن كنت لم تفعلي فلا تفعلي ، فضربت فدخل أبو بكر وهي تضرب ، ودخل غيره وهي تضرب ، ودخل عمر قال : فجعلت دفاً خلفها وهي مقنعة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الشيطان ليفرق منك يا عمر ، أنا جالس هاهنا ودخل هؤلاء ، فلما أن دخلت فعلت ما فعلت " .

كشاف السنة السابعة

إعداد / نجيب محمد الخطيب

يتناول هذا الكشاف الموضوعات والدراسات والأبحاث التي نُشرت في المجلة من العدد الخامس والعشرين إلى العدد الثامن والعشرين من السنة السابعة تسهيلاً للوصول إلى المواد المنشورة في أعداد المجلة خلال تلك السنة ، وقد تم ترتيبه على النحو التالي :

- ١- تم ترتيب البحوث موضوعياً تحت رؤوس موضوعات مختارة من قائمة رؤوس الموضوعات العربية الصادرة عن عمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود بالرياض مع بعض التعديلات في الحالات التي تتطلب ذلك .
 - ٢- تم حذف كلمة (أبو)، (ابن) ، (ال) التعريف من الترتيب الهجائي واعتمد في ترتيب مداخل المؤلفين اسم العائلة .
 - ٣- استخدمت إحالة (انظر) لإحالة القارئ من رأس موضوع غير مستخدم إلى رأس موضوع مستخدم ، وإحالة (انظر أيضاً) لإحالة القارئ إلى الموضوعات التي لها صلة ببعض والتي جاءت متباعدة نظراً للترتيب الهجائي .
 - ٤- استخدمت بعض الرموز مثل (ع :العدد) ، (م: ملحق) ، (ص: الصفحة) ، وأعطيت المواضيع أرقاماً متسلسلة لسهولة الإحالة إليها من كشافي المؤلف والموضوع .
 - ٥- يوجد كشافان هجائيان : الأول برؤوس الموضوعات المستخدمة في الكشاف ، والثاني بأسماء الأعلام .
- هذا وأرجو أن أكون قد قدمت خدمة متواضعة للباحثين والدارسين للوصول إلى موضوعات أعداد المجلة للسنة السابعة بسهولة ويسر .

والله ولي التوفيق

قائمة رؤوس الموضوعات المستخدمة

(أ)

- الأحكام الشرعية ١ .
- أصول الفقه ٢، ٣، ٤، ٥ .
- الاقتصاد الإسلامي ٦ .

(ب)

- أبو بكر الصديق ٧ .
- بيع الذهب ٨ .

(ت)

- الترجيع ٩ .
- التعسف ١٠ .

(ج)

- الحج والعمرة ١١، ١٢، ١٣ .
- الحدود الشرعية ١٤ .
- الحق ١٥ .
- حقوق الجنين ١٦ .
- الحقوق الشخصية ١٧ .

(خ)

- الخلاف الفقهي ١٨ .
- الخلفاء الراشدون ١٩، ٢٠ .

(ز)

- الزكاة ٢١، ٢٢ .

(ح)

- العقوبات الشرعية ٢٣ .
- العقود الشرعية ٢٤ .
- العلاقات الدولية ٢٥ .
- عمر بن الخطاب ٢٦ .

(ف)

- الفتاوى الشرعية ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧.

- الفقه الإسلامي ٥٨ .

- الفقه الحنفي ٥٩ .

- الفقه الشافعي ٦٠ .

(ق)

- القانون الجنائي ٦١ .

- القرائن ٦٢ .

(ك)

- الكتب ، تعريف ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦ .

- الكفر ٦٧ .

(م)

- المواريث ٦٨ .

(١)

الأحكام الشرعية

١- الغطيل ، عبدالله بن حمد

" الضوابط الشرعية لسؤال المخلوق " ، ع ٢٨ (رجب - شعبان - رمضان
١٤١٦هـ / يناير (كانون الثاني) - فبراير (شباط) - مارس (آذار) -
١٩٩٦ م) ، ص ٣٣-٩٥ .

أصول الفقه

انظر أيضاً : الفقه الحنفي

الفقه الشافعي

القرائن

٢- الترتوري ، حسين مطاوع

" الاستحسان عند الحنفية وموقف الشافعية منه " ، ع ٢٧ (ربيع الآخر ،
جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤١٦هـ / أكتوبر (تشرين الأول) - نوفمبر
(تشرين الثاني) - ديسمبر (كانون الأول) - ١٩٩٥ م) ، ص ١٤٨-١٨١ .

٣- حمادى ، إدريس بن محمد

" القرينة ودورها في بيان المعنى المراد " ، ع ٢٨ (رجب - شعبان - رمضان
١٤١٦هـ / يناير (كانون الثاني) - فبراير (شباط) ، مارس (آذار) -
١٩٩٦ م) ، ص ١٨٣-٢٠٠ .

٤- الشثري ، سعد بن ناصر

" التخريج بين الأصول والفروع " ، ع ٢٦ (محرم - صفر - ربيع الأول
١٤١٦هـ / يوليو (تموز) - أغسطس (آب) - سبتمبر (أيلول) - ١٩٩٥ م) ،
ص ١٢٣-١٥٥ .

٥- عبدالكريم ، بكري

" الفعل ودلالته الزمنية عند الأصوليين " ع ٢٦ (محرم - صفر - ربيع الأول
١٤١٦هـ / يوليو (تموز) - أغسطس (آب) - سبتمبر (أيلول) - ١٩٩٥ م) ،
ص ١٥٦-١٧٣ .

الاقتصاد الإسلامي

٦- دنيا ، شوقي أحمد

" الفكر الاقتصادي عند ابن الحاج : بحث في الدوافع والاهداف في المجال الاقتصادي " ، ع ٢٧ (ربيع الآخر - جمادى الاولى - جمادى الآخرة ١٤١٦ هـ / أكتوبر (تشرين الاول) - نوفمبر (تشرين الثاني) - ديسمبر (كانون الاول) ١٩٩٥ م) ، ص ص ٧٧-١١٩ .

(ب)

أبو بكر الصديق

٧- الشويعر ، محمد بن سعد

" الفقهاء الخالدون : أبو بكر الصديق : ٥٠ ق.هـ - ١٣ هـ " ، ع ٢٧ (ربيع الآخر - جمادى الاولى - جمادى الآخرة ١٤١٦ هـ / أكتوبر (تشرين الاول) - نوفمبر (تشرين الثاني) - ديسمبر (كانون الاول) ١٩٩٥ م) ، ص ص ٢٤٣-٢٥٠ .

بيع الذهب

٨- المرزوقي ، صالح بن زابن

" حكم بيع الحلبي بجنسه " ، ع ٢٨ (رجب - شعبان - رمضان ١٤١٦ هـ / يناير (كانون الثاني) - فبراير (شباط) - مارس (آذار) ١٩٩٦ م) ، ص ص ١٨٢-١٢٣ .

(ت)

الترجيح

٩- إقلاينة ، المكي بن أحمد

" الترجيح عند أبي بكر بن العربي " ، ع ٢٥ (شوال - ذو القعدة - ذو الحجة ١٤١٥ هـ / إبريل (نيسان) - مايو (أيار) - يونيو (حزيران) ١٩٩٥ م) ، ص ص ١٥٣-٢٢٥ .

التعسف

انظر أيضاً : الحقوق الشخصية

- ١٠- قلعة جي ، عبدالحفيظ رواس
" التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي " ، ع ٢٧ (ربيع الآخر -
جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤١٦هـ / أكتوبر (تشرين الأول) - نوفمبر
(تشرين الثاني) - ديسمبر (كانون الأول) - ١٩٩٥م) ، ص ص ١٨٢-٢١٤ .

(ح)

الحج والعمرة

انظر : العمرة

- ١١- أبو سليمان ، عبد الوهاب إبراهيم
" تحفة الناسك بأحكام المناسك : إضافات وتعقيب " ، ع ٢٦ (محرم - صفر -
ربيع الأول ١٤١٦هـ / يوليو (تموز) - أغسطس (آب) - سبتمبر (أيلول)
١٩٩٥م) ، ص ص ٨-٢٧ .
- ١٢- ابن عبد الوهاب ، سليمان بن عبدالله بن محمد
" تحفة الناسك بأحكام المناسك " ، تحقيق الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل
فريان ، ع ٢٥ (شوال - ذو القعدة - ذو الحجة ١٤١٥هـ / إبريل (نيسان) -
مايو (أيار) - يونيو (حزيران) - ١٩٩٥م) ، ص ص ٧-٤٨ .
- ١٣- النفيسه ، عبد الرحمن بن حسن
" من فقه الحج والعمرة " ع ٢٥ ، م ١ (شوال - ذو القعدة - ذو الحجة
١٤١٥هـ / إبريل (نيسان) ، - مايو (أيار) - يونيو (حزيران) - ١٩٩٥م) ،
ص ص ٣-٢٤ .

الحدود الشرعية

انظر أيضاً : العقوبات الشرعية

القانون الجنائي

- ١٤- أحمدون ، عبد الخالق بن المفضل
" قاعدة دره الحدود بالشبهات وأثرها في الفقه الجنائي الإسلامي " ، ع ٢٧ (ربيع
الآخر - جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤١٦هـ / أكتوبر (تشرين الأول) -
نوفمبر (تشرين الثاني) ، ديسمبر (كانون الأول) - ١٩٩٥م) ، ص ص ٧-٧٦ .

الحق

- ١٥- ابن أحمد ، بلحاج العربي
" معالم نظرية الحق لدى فقهاء الشريعة الإسلامية " ، ع ٢٥ (شوال - ذو القعدة
- ذو الحجة ١٤١٥هـ / إبريل (نيسان) ، مايو (ايار) ، يونيو (حزيران) -
١٩٩٥م) ، ص ص ٤٩-١١٩ .

حقوق الجنين

- ١٦- معصر ، عبدالله بن محمد
" حقوق الجنين في الفقه الإسلامي " ، ع ٢٦ (محرم ، صفر ، ربيع الاول
١٤١٦هـ / يوليو (تموز) أغسطس (آب) - سبتمبر (ايلول) - ١٩٩٥م) ، ص
ص ٢٨-٦٣ .

الحقوق الشخصية

انظر أيضاً : التعسف

- ١٧- قلعة جي ، عبدالحفيظ رواس
" التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي " ، ع ٢٧ (ربيع الآخر -
جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤١٦هـ / أكتوبر (تشرين الأول) - نوفمبر
(تشرين الثاني) - ديسمبر (كانون الأول) - ١٩٩٥م) ، ص ص ١٨٢ -
٢١٤ .

(خ)

الخلاف الفقهي

- ١٨- النفيسة ، عبدالرحمن بن حسن
" دور الفقه في حل الخلاف والوقاية منه " ، ع ٢٦ (محرم - صفر - ربيع الاول
١٤١٦هـ / يوليو (تموز) - أغسطس (آب) - سبتمبر (ايلول) - ١٩٩٥م) ،
ص ص ١٧٤-٢١٥ .

الخلفاء الراشدون

انظر أيضاً : أبو بكر الصديق

عمر بن الخطاب

١٩- الشويعر ، محمد بن سعد

" الفقهاء الخالدون : أبو بكر الصديق ٥٠ق.هـ - ١٣هـ " ، ع ٢٧ (ربيع الآخر - جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤١٦هـ / أكتوبر (تشرين الأول) - نوفمبر (تشرين الثاني) - ديسمبر (كانون الأول) - ١٩٩٥م) ، ص ص ٢٤٣-٢٥٠ .

٢٠- الشويعر ، محمد بن سعد

" الفقهاء الخالدون : عمر بن الخطاب " ، ع ٢٨ (رجب - شعبان - رمضان ١٤١٦هـ / يناير (كانون الثاني) - فبراير (شباط) - مارس (آذار) ١٩٩٦م) ، ص ص ٢٣٢-٢٣٩ .

(ن)

الزكاة

٢١- حماد ، نزيه كمال

" زكاة الدين غير المرجو والمال الضمار في الفقه الإسلامي " ، ع ٢٨ (رجب - شعبان ، رمضان ١٤١٦هـ / يناير (كانون الثاني) - فبراير (شباط) - مارس (آذار) ١٩٩٦م) ، ص ص ٨ - ٣٢ .

٢٢- النفيسه ، عبدالرحمن بن حسن

" رسالة في فقه الزكاة " ، ع ٢٨ ، م ٢ (رجب - شعبان - رمضان ١٤١٦هـ / يناير (كانون الثاني) - فبراير (شباط) - مارس (آذار) ١٩٩٦م) ، ص ص ٣-٦٩ .

(ع)

العقوبات الشرعية

٢٣- أحمدون ، عبدالخالق بن المفضل

" قاعدة دره الحدود بالشبهات وأثرها في الفقه الجنائي الإسلامي " ، ع ٢٧ (ربيع الآخر - جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤١٦هـ / أكتوبر (تشرين الأول) - نوفمبر (تشرين الثاني) - ديسمبر (كانون الأول) - ١٩٩٥م) ، ص ص ٧-٧٦ .

العقود الشرعية

- ٢٤- الموصفي ، يوسف عبدالفتاح
" العقد الموقوف في الفقه الإسلامي " ، ع ٢٧ (ربيع الآخر - جمادى الأولى -
جمادى الآخرة ١٤١٦هـ / أكتوبر (تشرين الأول) - نوفمبر (تشرين الثاني)
- ديسمبر (كانون الأول) ١٩٩٥م) ، ص ص ١٢٠-١٤٧ .

العلاقات الدولية

- ٢٥- أبو الوفاء ، أحمد
" الردع في النظرية الإسلامية للعلاقات الدولية " ، ع ٢٥ (شوال - ذو القعدة
- ذو الحجة ١٤١٥هـ / إبريل (نيسان) - مايو (أيار) - يونيو (حزيران) -
١٩٩٥م) ، ص ص ١٢٠-١٥٢ .

عمر بن الخطاب

- ٢٦- الشويعر ، محمد بن سعد .
" الفقهاء الخالدون : عمر بن الخطاب " ، ع ٢٨ (رجب - شعبان - رمضان
١٤١٦هـ / يناير (كانون الثاني) - فبراير (شباط) - مارس (آذار)
١٩٩٦م) ، ص ص ٢٣٢-٢٣٩ .

(ف)

الفتاوى الشرعية

- ٢٧- " اثر العقد الصوري تجاه الغير " ، ع ٢٦ (محرم - صفر - ربيع الأول
١٤١٦هـ / يوليو (أكتوبر - أغسطس (آب) - سبتمبر (أيلول) - ١٩٩٥م) ،
ص ص ٢٢٧-٢٢٩ .
٢٨- " احكام في الصوم " ، ع ٢٨ (رجب - شعبان - رمضان ١٤١٦هـ / يناير (كانون
الثاني) - فبراير (شباط) - مارس (آذار) ١٩٩٦م) ، ص ص ٢٠١-٢٠٥ .
٢٩- " التأثير في طبيعة الاطعمة لغرض التعجيل ببيعها ، وحكم من يقوم بذلك " ،
ع ٢٥ (شوال - ذو القعدة - ذو الحجة ١٤١٥هـ / إبريل (نيسان) - مايو
(أيار) - يونيو (حزيران) - ١٩٩٥م) ، ص ص ٢٤٩-٢٥٢ .
٣٠- " التثبت في الحكم وغيره " ، ع ٢٥ (شوال - ذو القعدة - ذو الحجة
١٤١٥هـ / إبريل (نيسان) - مايو (أيار) - يونيو (حزيران) ١٩٩٥م) ، ص ٢٣٢ .

- ٣١- " تجارة الذهب : الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة " ، ع٢٦ (محرم - صفر - ربيع الاول ١٤١٦هـ) يوليو (تموز) - اغسطس (آب) - سبتمبر (ايلول) ١٩٩٥م ، ص ص ٢١٦-٢١٧ .
- ٣٢- " تربية الولد الصغير من واجبات أبيه " ، ع٢٧ (ربيع الآخر - جمادى الاولى - جمادى الآخرة ١٤١٦هـ / اكتوبر (تشرين الاول) - نوفمبر (تشرين الثاني) - ديسمبر (كانون الاول) - ١٩٩٥م) ، ص ص ٢٣٨-٢٤٢ .
- ٣٣- " التكليف لا يلزم إلا مع القدرة " ، ع٢٨ (رجب - شعبان - رمضان ١٤١٦هـ / يناير (كانون الثاني) ، فبراير (شباط) - مارس (آذار) ١٩٩٦م) ، ص ص ٢٠٧-٢١٢ .
- ٣٤- " حق العامل في تحديد مدة عمله اليومي " ، ع٢٥ (شوال - ذو القعدة - ذو الحجة ١٤١٥هـ / إبريل (نيسان) ، مايو (أيار) يونيو (حزيران) ١٩٩٥م) ، ص ص ٢٤٥-٢٤٨ .
- ٣٥- " الحقوق لا تسقط إلا بعد رضا أصحابها " ، ع٢٦ (محرم - صفر - ربيع الاول ١٤١٦هـ / يوليو (تموز) - اغسطس (آب) - سبتمبر (ايلول) ١٩٩٥م) ص ص ٢٣٦-٢٤٠ .
- ٣٦- " حكم الاجر الذي يكتسب من العمل في مكان محرم " ، ع٢٦ (محرم - صفر - ربيع الاول ١٤١٦هـ / يوليو (تموز) - اغسطس (آب) - سبتمبر (ايلول) ١٩٩٥م) ، ص ص ٢٣٠-٢٣٥ .
- ٣٧- " حكم الإسراف في الطعام والشراب " ، ع٢٨ (رجب - شعبان - رمضان ١٤١٦هـ / يناير (كانون الثاني) - فبراير (شباط) - مارس (آذار) ١٩٩٦م) ، ص ص ٢٢٧-٢٣١ .
- ٣٨- " حكم أكل الاطعمة إذا كانت تسقى بمياه نجسة " ، ع٢٦ (محرم - صفر - ربيع الاول ١٤١٦هـ / يوليو (تموز) - اغسطس (آب) - سبتمبر (ايلول) - ١٩٩٥م) ، ص ص ٢٤١-٢٤٥ .
- ٣٩- " حكم الصلح عن المجهول " ، ع٢٥ (شوال - ذو القعدة - ذو الحجة ١٤١٥هـ / إبريل (نيسان) - مايو (أيار) - يونيو (حزيران) ١٩٩٥م) ، ص ص ٢٣٣-٢٣٤ .

- ٤٠- "حكم ما إذا اتفق الورثة على قسمة إرثهم بالتساوي"، ع ٢٥ (شوال - ذو القعدة - ذو الحجة ١٤١٥هـ / إبريل (نيسان) - مايو (أيار) - يونيو (حزيران) - ١٩٩٥م)، ص ص ٢٥٣ - ٢٥٥.
- ٤١- "حكم ما إذا أخذ الزوج من مال زوجته دون رضاها"، ع ٢٧ (ربيع الآخر - جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤١٦هـ / أكتوبر (تشرين الأول) - نوفمبر (تشرين الثاني) - ديسمبر (كانون الأول) ١٩٩٥م)، ص ص ٢١٩ - ٢٢٤.
- ٤٢- "حكم ما إذا أعطت الأم أحد أولادها من مال أخيه دون إذنه"، ع ٢٨ (رجب، شعبان، رمضان ١٤١٦هـ / يناير (كانون الثاني) - فبراير (شباط) - مارس (آذار) - ١٩٩٦م)، ص ص ٢١٣ - ٢١٧.
- ٤٣- "حكم ما إذا رفض الأب تزويج ابنته"، ع ٢٦ (محرم - صفر - ربيع الأول ١٤١٦هـ / يوليو (تموز) - أغسطس (آب) - سبتمبر (أيلول) - ١٩٩٥م)، ص ص ٢٤٦ - ٢٤٩.
- ٤٤- "حكم ما إذا عين الأب وصياً على أولاده القصر ثم تبين أنه غير أمين"، ع ٢٧ (ربيع الآخر - جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤١٦هـ / أكتوبر (تشرين الأول) - نوفمبر (تشرين الثاني) - ديسمبر (كانون الأول) - ١٩٩٥م)، ص ص ٢٣٠ - ٢٣٣.
- ٤٥- "حكم ما إذا كان يحق للشريك التصرف في حق شريكه دون إذنه"، ع ٢٨ (رجب - شعبان - رمضان ١٤١٦هـ / يناير (كانون الثاني) - فبراير (شباط) - مارس (آذار) - ١٩٩٦م)، ص ص ٢١٨ - ٢٢٠.
- ٤٦- "حكم من طلق زوجته وهو سكران"، ع ٢٨ (رجب - شعبان - رمضان ١٤١٦هـ / يناير (كانون الثاني) - فبراير (شباط) - مارس (آذار) - ١٩٩٦م)، ص ص ٢٢١ - ٢٢٧.
- ٤٧- "سد الذرائع"، ع ٢٧ (ربيع الآخر - جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤١٦هـ / أكتوبر (تشرين الأول) - نوفمبر (تشرين الثاني) - ديسمبر (كانون الأول) - ١٩٩٥م)، ص ص ٢١٧ - ٢١٨.
- ٤٨- السلم وتطبيقاته المعاصرة"، ع ٢٦ (محرم - صفر - ربيع الأول ١٤١٦هـ / يوليو (تموز) - أغسطس (آب) - سبتمبر (أيلول) - ١٩٩٥م)، ص ص ٢١٨ - ٢٢٠.

٤٩- " السماح للزوجة بالعمل لا يعني إخلالها بواجباتها الزوجية " ، ع ٢٧ (ربيع الآخر - جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤١٦هـ / أكتوبر (تشرين الأول) - نوفمبر (تشرين الثاني) - ديسمبر (كانون الأول) - ١٩٩٥م) ، ص ص ٢٣٤-٢٣٧ .

٥٠- " الصداق المؤخر ومتى يجب إعطاؤه، وحكم الزوجة التي تطلب نفقة وهي لا تطيع زوجها " ، ع ٢٥ (شوال - ذو القعدة - ذو الحجة ١٤١٥هـ / إبريل (نيسان) - مايو (أيار) - يونيو (حزيران) - ١٩٩٥م) ، ص ٢٣٥ .

٥١- " صفة شهادة التعديل " ، ع ٢٨ (رجب - شعبان - رمضان ١٤١٦هـ / يناير (كانون الثاني) - فبراير (شباط) - مارس (آذار) - ١٩٩٦م) ، ص ٢٠٦ .

٥٢- " مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي " ، ع ٢٧ (ربيع الآخر - جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤١٦هـ / أكتوبر (تشرين الأول) - نوفمبر (تشرين الثاني) - ديسمبر (كانون الأول) - ١٩٩٥م) ، ص ص ٢١٥-٢١٦ .

٥٣- " مدى صحة الرسالة التي أقر فيها المدين بدينه ثم أنكرها " ، ع ٢٥ (شوال - ذو القعدة - ذو الحجة ١٤١٥هـ / إبريل (نيسان) - مايو (أيار) - يونيو (حزيران) - ١٩٩٥م) ، ص ص ٢٤١-٢٤٤ .

٥٤- " مدى مسئولية الأم عن رعاية صغارها " ، ع ٢٥ (شوال - ذو القعدة - ذو الحجة ١٤١٥هـ / إبريل (نيسان) - مايو (أيار) - يونيو (حزيران) - ١٩٩٥م) ، ص ٢٣٦ .

٥٥- " مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به " ، ع ٢٦ (محرم - صفر - ربيع الأول ١٤١٦هـ / يوليو (تموز) - أغسطس (آب) - سبتمبر (أيلول) - ١٩٩٥م) ، ص ص ٢٢٣-٢٢٦ .

٥٦- " لا مجال للشك مع اليقين " ، ع ٢٧ (ربيع الآخر - جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤١٦هـ / أكتوبر (تشرين الأول) - نوفمبر (تشرين الثاني) - ديسمبر (كانون الأول) - ١٩٩٥م) ، ص ص ٢٢٥-٢٢٩ .

٥٧- " الودائع المصرفية : حسابات المصارف " ، ع ٢٦ (محرم - صفر - ربيع الأول ١٤١٦هـ / يوليو (تموز) - أغسطس (آب) - سبتمبر (أيلول) - ١٩٩٥م) ، ص ص ٢٢١-٢٢٢ .

الفقه الإسلامي

- ٥٨- النفيسة ، عبدالرحمن بن حسن
" الفقه والتحديات المعاصرة : قضية للبحث " ، ع ٢٥ (شوال - ذو القعدة - ذو
الحجة ١٤١٥هـ / إبريل (نيسان) - مايو (أيار) - يونيو (حزيران) -
١٩٩٥م) ، ص ص ٢٢٦ - ٢٣١ .

الفقه الحنفي

- ٥٩- الترتوري ، حسين مطاوع .
" الاستحسان عند الحنفية وموقف الشافعية منه " ، ع ٢٧ (ربيع الآخر -
جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤١٦هـ / أكتوبر (تشرين الأول) - نوفمبر
(تشرين الثاني) - ديسمبر (كانون الأول) - ١٩٩٥م) ، ص ص ١٤٨ - ١٨١ .

الفقه الشافعي

- ٦٠- الترتوري ، حسين مطاوع
" الاستحسان عند الحنفية وموقف الشافعية منه " ، ع ٢٧ (ربيع الآخر -
جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤١٦هـ / أكتوبر (تشرين الأول) - نوفمبر
(تشرين الثاني) - ديسمبر (كانون الأول) - ١٩٩٥م) ، ص ص ١٤٨ - ١٨١ .

(ق)

القانون الجنائي

- ٦١- أحمدون ، عبدالخالق بن المفضل
" قاعدة درء الحدود بالشبهات وأثرها في الفقه الجنائي الإسلامي " ، ع ٢٧
(ربيع الآخر - جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤١٦هـ / أكتوبر (تشرين
الأول) - نوفمبر (تشرين الثاني) - ديسمبر (كانون الأول) - ١٩٩٥م) ، ص ص
٧٦-٧٧ .

القرائن

- ٦٢- حمادي ، إدريس بن محمد
" القرينة ودورها في بيان المعنى المراد " ، ع ٢٨ (رجب - شعبان - رمضان
١٤١٦هـ / يناير (كانون الثاني) - فبراير (شباط) - مارس (آذار) -
١٩٩٦م) ، ص ص ١٨٣ - ٢٠٠ .

(ك)

الكتب - تعريف

٦٣- " تاريخ التشريع الإسلامي في البوسنة والهرسك لـ فكرت كارجيتش "،
ع ٢٥ (شوال - ذوالقعدة - ذو الحجة ١٤١٥هـ / إبريل (نيسان) - مايو
(أيار) - يونيو (حزيران) - ١٩٩٥ م) ، ص ص ٢٦١-٢٦٢ .

٦٤- " فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة : أفاق وأبعاد لعبد الوهاب بن إبراهيم
أبو سليمان " ، ع ٢٥ (شوال - ذوالقعدة - ذو الحجة ١٤١٥هـ / إبريل
(نيسان) - مايو (أيار) - يونيو (حزيران) - ١٩٩٥ م) ، ص ص ٢٥٦-٢٥٧ .

٦٥- " محمد نصيف : حياته وأثاره لمحمد بن أحمد وعبد بن أحمد العلوي " ، ع ٢٥
(شوال - ذوالقعدة - ذو الحجة ١٤١٥هـ / إبريل (نيسان) - مايو (أيار) -
يونيو (حزيران) - ١٩٩٥ م) ، ص ٢٦٠ .

٦٦- " المدينة العربية الإسلامية : أثر التشريع في تكوين البيئة العمرانية لصالح بن
علي الهذلول " ، ع ٢٥ (شوال - ذوالقعدة - ذو الحجة ١٤١٥هـ / إبريل
(نيسان) - مايو (أيار) - يونيو (حزيران) - ١٩٩٥ م) ، ص ص ٢٥٨-٢٥٩ .

الكفر

٦٧- ابن بيه ، عبدالله شيخ محفوظ
" التكفير بالحكم بغير ما أنزل الله " ، ع ٢٨ (رجب - شعبان - رمضان
١٤١٦هـ / يناير (كانون الثاني) - فبراير (شباط) - مارس (آذار) -
١٩٩٦ م) ، ص ص ٩٦-١٢٢ .

(م)

الموارث

٦٨- الزيد ، عبدالعزيز بن محمد
" نحو رؤية جديدة لتطوير قسمة التركات " ، ع ٢٦ (محرم - صفر - ربيع
الاول ١٤١٦هـ / يوليو (تموز) - أغسطس (آب) - سبتمبر (ايلول) -
١٩٩٥ م) ، ص ص ٦٤-١٢٢ .

كشاف الاعلام

(١)

- ابن أحمد ، بلحاج العربي ١٥ .

- أحمدون ، عبدالخالق بن المفضل ٦١،٢٣،١٤ .

- إقلاينة ، المكي بن أحمد ٩ .

(ب)

- ابن بيه ، عبدالله شيخ محفوظ ٦٧ .

(ت)

- الترتوري ، حسين مطاوع ٦٠،٥٩،٢ .

(ج)

- حماد ، نزيه كمال ٢١ .

- حمادي ، إدريس بن محمد ٦٢،٣ .

(د)

- دنيا ، شوقي أحمد ٦ .

(ذ)

- الزيد ، عبدالعزيز بن محمد ٦٨ .

(س)

- أبو سليمان ، عبدالوهاب إبراهيم ١١ .

(ش)

- الشثري ، سعد بن ناصر ٤ .

- الشويعر ، محمد بن سعد ٢٦،٢٠،١٩،٧ .

(ع)

- عبدالكريم ، بكري ٥ .

- ابن عبدالوهاب ، سليمان بن عبدالله بن محمد ١٢ .

(غ)

- الغطيميل ، عبدالله بن حمد ١ .

(ف)

- آل فريان ، الوليد بن عبدالرحمن (محقق) ١٢ .

(ق)

- قلعة جي ، عبدالحفيظ رواس ١٧، ١٠ .

(م)

- المرزوقي ، صالح بن زابن ٨ .
- المرصفي ، يوسف عبدالفتاح ٢٤ .
- معصر ، عبدالعزيز بن محمد ١٦ .

(ن)

- النقيسه ، عبدالرحمن بن حسن ٥٨، ٢٢، ١٨، ١٣ .

(و)

- ابو الوفا ، أحمد ٢٥ .

Omar (Allah be blessing be upon him) has priorities in Islamic history, assiduity in religious matters and aggressiveness to establish firmly the sharia laws. Out of that we quote :-

- 1- Omar is the first person who announce the greeting as the sign of ending salat (prayers) and the first who declared loudly the greeting (Alsalamu Alaykum)
- 2- He is the first who highten Mugam Ibrahim (Abraham residence place) and make it where it is now, before it's beside the Sacred House .
- 3- Omar is the first who introduce the registration and archives system in the official transactions .

That is only because he has a comprehensive understanding deep knowledge of Islam orders, instructions and understanding the indications and meaning of sharig texts by deduction or explanation . His assiduites were correct it is narrated about Go-baissah Ibin Gabir he said : I didn't see ever a man most knowlegible of Allah, best recital to Holy Qur'an, and most comprehensive in religious matters, than Omar Ibin Al Khattab (Allah be blessing be upon him) . Because of his higher rank in assiduitude and analogy he used to consult (Al Sahaba) in his decisions and make sure they support it . The following up person to the books in the field of comprehension and principles in Islam will find many Quotations were taken from the applications and judgement recognized and introduced by Omar (Allah be blessing be upon him) As an example of preference in comprehend problems quoted from Omar's applications we find that Mohamed Al Kittani in his book (Mu'ajam Figih Al -sallaf) quoted more than 40 problems preferring Omar (Allah blessing upon him) Judgement. Ibin Gudamah Quoted about thousand problems . While Ibin Rushed Quoted more than 40 problems preferring Omars decision in his fatawa (Book) . All this neccessitate to pay much attention and interest to Omars , comprehends and assiduations in the unversites and scientific reseachs .

May Allah forgive Omar Ibin Al-Khattab (Allah belessin be upon him) He had been brave in Islam just in his subjects humble in himself, comprehensive in his religious , assiduative in following up Sahab narrations about Allah Messenger and their memorization for his narrations motivated by eagerness not to give a chance for the nation to mislead the way of Islam .

wa Alaykum Al Salam (and peace be upon you too) : Omar, asked (permitting) could I come nearer . The women replied : do if you intend goodness or don't (otherwise) . Omar came nearer and asked : What is the matter ? The woman replied : night and cold compel us to stay where we are . Omar asked : What about the children why are they crying : The woman replied : It is Hunger . Omar Asked : (What are you cooking in that pot) . The woman replied : Nothing I make it like this wishing them to wait for it till they go sleep and Allah is the judger between us and Omar . He said : Ay Women, may Allah beless you, how could Omar know that you are here having nothing ? She replied, how come he is governing and ignoring us .

Aslam said, Omar came to me and said : Let us go . We go back (to Madina) walking fastly till we reach the house where flour is kept, Omar took a bag of flour and some fatness ! He ordered me to put it on his back . I (Aslam), said : Let me take it for you . Omar replied : will you take my sin the day of the last judgement ? your mother hadn't born you ? . I (Asslam) put the bag of flour and fatness on his (Omar) back. Omar went, and I follow him fastly . He went to where the woman and her children are, he put the things infront of her . He took some of the flour and asked her to sprinkle the flour into the pot while he is stiring it (The action of cooking) . Omar blow under the pot to make the fire brighter till the food is ready . He asked for another pot (plate) to pour the food . the women brought plate . Omar poured the food into the plate and asked her to feed the children while he is putting some of the fattness on the surface of the food blowing it to become cool . He keep to do so till they satified and he left the remain of the flour and fathness to the woman and her children . He stand and do i, The woman said thanking him for his charity : May Allah reward you goodness, you are most fit to become a governer than Omar (Mo'min princedom) . He said : say good to (Mo'min princedom) when you came to see him and talk to me there if Allah willing .

Then Omar went aside to some place from which he could see them (the woman and her children) . I though he has something to do else . He didn't spook to me till I saw the children wrestling with each other . Then they slept and became calm . Omar said : (O' Aslam hunger made them awake and cry . I didn't like to go back till I see them it the situation you see ⁽¹⁾ .

(1) See: Fada'il Al-Sahaba by Ibin Hanbal .

- 4- The wives of Allah Messenger (peace upon him) guided by jealousy gathered against him once . Ibin -Al Khattab tell them Allah might substitute his messenger (peace be upon him) better wives than you shall he decide to divorce you because you gathered against him . (Qur'an revealed this in surat Al Tahrir) ⁽¹⁾ .

Many (Sahaba) witnessed for Omar by charity and knowledge . Ibin Massa'oud said about him (Omar had been the most knowledgeable of Allah, the best recital to holy Qur'an , and the most comprehensive in religion matters ⁽²⁾ .

Western scientists were fond of Omar character and manner, his policy governing the country and his justice . One of the western scientists said (If Muslims have got no personality other than Omar in their past history, it is enough for them) . Al-Agaad was interested much in the life of Omar and his deeds . He published an ample book named (ingenuity of Omar) .

Omar took khillafa (as a governor) after Abu-Bakar (Allah blessing upon him) He had the Martyrdom being killed by the hands of the magian Abu-Lolo, aah . He died when he is 63 years of age and had been buried beside Allah Messenger (peace upon him) and Abu-Bakar (Allah blessing upon him). Omar (Allah blessing be upon him) was a pious, a just and a hermit . Many narrations about his interest in his subjects were quoted , we choose the following story told about him .

Imam Ahmad narrated about Zayed Ibin Asslam about his father he said : I went out once accompanying Omar Ibin Al-Khattab to the Harrah wagem (place), when we reached (surrar) a place three miles from Medina . We saw a light of fire . Omar Ibin Al Khattab said to me O'asslam I think some travellers decide to spend this night where we see because it is cold and dark . Let us come to them (meaning to look after their needs and give help they might need) . When we came nearer we find a woman with her children, and a pot is on the fire while the children cry from hunger .

Omar (Allah blessing be upon him) said : Al Salamu Al Ykum (peace be upon you) O'owners of the light . The Woman replied :

(1) Surat Al-Tahrir verse 5 .

(2) Hagatt Al-Sahaba 3/263 .

Quo'ran reconciled Omar opinions in many situations showing his higher spritual knowlage and statues .We quote the following situations .

- 1- Omar Bin Al-Khattab point to profit Mhohammed (Allah prayers and peace be upon him) to take the station of Abraham as a place for prayers. Qur'an has been revealed reconciling his point . Al-mighty Allah said :

**" And take ye the station
Of Abraham as a place
Of prayer ; " (1) .**

- 2- He, (Allah belessing be upon him), required gently from Allah Messenger peace upon him to tell his wives to wear veil . Al-mighty Allah revealed :

**" And when ye
Ask (his ladies)
For anything ye want
Ask them from before
Ascreen " (2) .**

- 3- Allah Messenger peace upon him seek the advice of his friends about Bad'r (Battle) captives . Omar Ibin Al-Khattab adviced they should be killed and no redemption should be accepted . No one of Allah Messenger (peace upon him) friends (Sahaba) said the same advice . Allah revealed Qur'an reconciling what Omar Ibin Al-Khattab adviced :

**" It is not fitting
For an A postle
That he should have
Prisoners of war until
He hath thoroughly subdued
The land . Ye look
For the temporal goods
Of this world; but Allah
Lookth to the hereafter :
And Allah is exalted in might , wise " (3) .**

(1) Surat Al-Bagarah from verse 125 .

(2) Surat Al-Ahzab from verse 53 .

(3) Surat Al-Anfal, verse 67 .

Immortalized Personnelaties

Omar Ibin Al-Khattab

40 B.H 23H

By Dr. Mohamed Bin Saad Al Showay'ir (*)

Abu Hafs Omar Bin Al-Khattab Bin Nofiel Al-Gorashi Al-Adawi . The second of the sensible Khaliffa's . He is one of the most aggressive and oppressing Gorashi's youth to the Muslims in the early envoy days . When He became a Muslim, Muslims feel relieved . Abdu-Lahi Ibin Massa'oud said (we Havent worshipped Allah openly till Omar (Ibin Al-Khattab) became a Muslim) .

He became a Moslim in the 6th year of the sent . He has twenty seven years of age that time . He is one of the ten persons had been rejoiced by entering the heaven (Junnah), one of the grateful Sahaba jurists , Abdu-Alahi Ibn Massa'oud said (His Islam is an openness, his emigration (Hijrah) is a victory and his judgement (Governing) is a merecy (to Muslims) .

Almighty Allah, grant Omar Knowlage, give him wisdom and keen understanding in religious matters . It had been narratted about Allah messenger peace upon him, he tell his friends (Sahaba), a dream He said (I dreamed have been given a big bowel filled of milk . I drank till I satisfied . I feel it flow in my veins through my body and skin . Some of it remain in its pot. I gave it to Omar Ibin Al Khattab, can one interprate this for me ? They said O'Allah messenger it is knowlage given to you from Allah till you are satisfied and some of it remain, you gave it to Ibin Al-Khattab. He Allah prayers and peace upon him said : (you are right) . Allah messenger (Allah prayers and peace upon him) prays for Allah to make Islam strong by the aid of the most loveable to his Almighty out of two men, Abu Gahal or Omar Ibin Al-Khattab .. But it is Ibin Al-Khattab who make Islam became strong , so he is the most loveable man to Allah .

(*) Editor-in-Chief of saentific Research Journal, issued by Supreme Board of scholars, Saudi Arabia . He is a consultant in the office of His eminence, Mufti of Saudi Arabia. He edited seventeen books .

and Prophet's (Pbuh) traditions .

As for the saying, in the question, that some people do not care about wasting of the excess amounts of food , as a matter of fact, this is far prohibited , because it shows ingratitude . Allah promises those who thank Him for His favours with more benefactions, whereas He threatens those who are ungrateful and handle His favours with carelessness .

Allah is all knowing .

prohibition of such behavior . This violation is forbidden according to the rules related to feeding behavior, and there is a clear threat to those who violates Allah commands, as it is evident from His saying :

**" Let those beware who
Withstand the Messenger's order,
Lest some trial befall them,
Or a grievous Chastisement
Be inflicted on them " (1) .**

If excessive eating and drinking is forbidden as general, it is worthier its prohibition should more intense during Ramadan for its speciality. It is the month in which one should feel hunger and abstain from physical desires and remember benefactions of Allah, and to be more obedient to Allah during it . All these contradicting excessive eating and drinking as it is causing laziness and relaxation, particularly after break fasting .

Taking all that mentioned above into consideration, rush to purchasing a lot of foods for Ramadan is not permissible , especially if it leads to extravagance consumption of foods and drinking . Also, wasting of excess amounts of foods is far prohibited as it is a sign of no thanking to Allah and ill handling of wealth and carelessness in using it . Allah promises those who thank Him with more benefactions, and threatens those who are ungrateful :

**" And remember ! your Lord
Caused to be declared (publicly) :
If ye are grateful, I will
Add more (favours) unto you ;
But if ye show ingratitude, Truly My punishment
Is terrible indeed " (2) .**

Good caring of benefaction and its presevation is away of thanking Allah and remembrance of His charity, while wasting of wealth is ingratitude and ungrateful behavior .

To summarize this case, rushing to purchase a lot amounts of foods for Ramadan, is forbidden if such amounts are in excess of one's requirement and as it leads to harmful sequels . Besides, such conduct , is voilating rules on this regard as stated by Qur'an

(1) Surat An-Nur, verse 63 .

(2) Surat Ibrahim, verse 7.

drink and one third for breathing, because eating bellyful is a cause of body heavysset and laziness in ritual performance . Stomach filling also causes difficulties in breathing . It is said, that belly is the orgin of ailments and regimen is the best of cures, which means the cause of ailments, is to eat while the belly is still full, whereas regimen or belly emptyness is a precautionary measure against such ailments ⁽¹⁾ .

According to Shafie school , eating in excess to stomach fill is reprehensible . Stomach fill means, one should not feel hungry . Eating more than required is reprehensible, whether the food is from own eater earning or from other's earnings (invitation for instance) . In another saying, excessive eating is forbidden, as it may result in harmful effect ⁽²⁾ .

In Imam Ahmad shool and in accordance with Sunah, belly should be in thirds as mentioned above, though one may eat more than the third if it will not harm him . But eating a lot with fearing of harm and indigestion, is forbidden and this seems to be sound,i.e. not to exceed the limit of need ⁽³⁾ . It is stated in Al-Forou' that, Imam Ahmad said that the eater will not has tenderheartedness when he fills his belly . Imam Ahmad added, the servant will be rewarded if he neglects his desires, unless it is voilating Shari'ah ⁽⁴⁾ .

From the above discussion, it appears that excessive consumption of foods and drinks and other human requirement is against what has been stated in Qur'an and traditions of the Prophet (Pbuh) , regarding

-
- (1) Al-Quanin Al-Fiqheyah, Ibn Jazi, page 288, Dar Al-Qalam, Beirut , Lebanon. Bilughat Al-Salik li Aqrab Al-Masalik ila Mazhab Al-Imam Malik, Ahmad Al-Sawi, vol.2, page 527, Dar Al-Ma'refa, Beirut, Lebanon, 1409-1988 . Ashal Al-Madarik Sharh Irshad Al-Salik fi Fiqh Al-Imam Malik, Al-Kishnawi, vol.3, page 350-351, Dar Al-Fikr , Beirut, Lebanon. Al-Fawakih al-Dawani ala Resalat Abi Zaid Al-Qairawani, Ahmad Al-Nafarawi, vol.2, page 344-345, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon .
 - (2) Nihayat Al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj, Al-Ramli, vol.6, page 376, Bookshop and printing press company of Mustafa Al-Babi Al-Halabi and sons, Egypt, last edition, 1386-1967 . Mughni Al-Mutaj ila Ma'refat Alfath Al-Minhaj, Al-Shirbini, vol.3, page 349, Bookshop and printing preses company of Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons, Egypt, 1377-1958. Bijairmi ala al-Khatib Al-Bijairmi, Bookshop and printing press company of Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons, Egypt, last edition 1370-1951 . Gal-youbi and Ameera, vol.3, page 298, Dar Ihya' Al-Kutub Al-Arabiyyah, Faisal Eisa al-Babi Al-Halabi, Egypt .
 - (3) Kashf Al-Qina' un Matn Al-Iqna' , Al-Bohouti vol.5, page 179, alam Al-Kutub , Beirut, 1403-1983 . Al-Insaf, Al-Mardawi, vol.8, page 329-330, testified by Mohammad Hamid Al-Faqi, 2nd edition, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Arabian History est . Beirut, Lebanon. Sharh Muntaha Al-Iradat, Al-Bohouti, vol.3, page 91, Dar Al-Fikr .
 - (4) Al-Forou, Ibn Muflih , vol.5, page 302, Alam Al-Kutub, Lebanon, 4th edition, 1405-1985 .

eating more than one's need stuffs belly, causes fatness which may end in different kinds of diseases, thus treatment is more needed than it is needed to cure effects of less food intake " (1) .

Jurists have studied excessive consumption of foods and drinks and what should be avoided with regard to it . According to Hanafi school, food consumption should be sufficient to protect oneself from harm and makes him able to perform prayer in standing position . If consumption exceeds this limit, it is reprehensible (almost forbidden). It is also said, amount of food in excess to stomach filling is forbidden, i.e. any more amount the eater feels that it may harm him. The only exception to this , is to eat more for reasons of fasting tolerance the following day or to encourage a shy guest, but it should not be for food rejoice, as Allah Almighty dispraises the disbelievers for the enjoyment they feel in eating :

**" While those who reject Allah
Will enjoy (this world)
And eat as cattle eat
And the Fire will
Be their abode " (2) .**

Also, the Prophet (Pbuh) said (The worst of all containers man has ever filled is his belly , it is sufficient for him to eat some bites of food that help him to stand. Should he fill his belly he has to let one third for food, one third for drinking and one third for breathing " (3) .

In Maliki school there are ten characters of eating good manners include : to eat less food and to let one third for food, one third for

(1) Al-Jame li Ahkam Al-Quran, Al-Qurtobi, vol.7, page 191-192, 2nd edition, 1372 . Ahkam Al-Qur'an, Ibn Al-Arabi , second part, page 781, testified by Ali Mohammad Al-Bijawi, Dar Al-Fikr .

(2) Surat Muhammad, verse 12 .

(3) Musnad Al-Imam Ahmad, vol.4,page 132, Al-Maktab Al-Islami . Sunan Al-Termidhi, vol.4,page 510, testified by Kamal Yousaf Al-Hout, Dar Al-Kulub Al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon. 1st edition, 1408-1987 . Kashf Al-Khafa wa Muzeel Al-Albas, Al-Ajlouni, vol.2,page 260, Al-Resalah Est , Beirut, 3rd edition, 1403-1983. See Hashiyat Radd Al-Muhtar ala Al-Durr Al-Mukhtar, Ibn Abdeen, vol.6,page 338-339, Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1386-1966 , Hashiyat Al-Tahtawi ala Al-Durr Al-Mukhtar, Al-Tahtawi vol.4,page 170, Dar Al-Ma'arfa, Beirut, Lebanon . 1395-1975 . Sharah Al-Wiqayah , Ibn Masood. Hamish Kashf Al-Haqa'eq Shrah Kanz Al-Daqa'eq, Al-Afghani, vol.2,page 229 . Qur'an and Islamic studies, Kratchi, Pakistan . Al-Ikhtiyar li Ta'leel Al-Mukhtar, Ibn Mawdoud Al-Mawsili Al-Hanafi, vol.4,page 172-173 , Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon .

97- Rule On Excessive Consumption Of Foods And Drinks :

The enquires says at the advent of Ramadan, the people use to purchase large quantities of foods and drinks , which may be more than their needs . The enquirer adds, some people prepare much more than they really require, and that means the excess amounts of food is just a waste. The equirers concludes, what is the rule in this case from Sharia'h point of view ?

In answering this question, we have to know that, Allah Almighty has created man and provide him with what he requires regarding foods and drinks . Also Allah foreordains the need of man for food and drink and makes it optumum, that excessive consumption or insufficient satisfaction will result in harmful effect . This need adjustment is not changing with time or place, this is because what is fore-ordained by Allah for man, is eternal and will never change . Allah enjoins fasting of Ramadan and abstaining from food and drink intake, for a predistined wisdom and knowledge . Although fasting is a worship and adherence to Allah's command, at the same time, it is a soul reformation and a period for rest from the burdens of food and its undesirable effects .

Food intake in excess of need is definitely is a reason for harm, besides it is disobedience to Allah ordain concerning prohibition of extravagance in food and drink as stated in His saying : **" Eat and drink but waste not by excess "** ⁽¹⁾ . I mam Al-Qurtobi said in interpretation of this verse : Ibn Abbas (Bless of Allah be upon him) says Allah permits food and drink unless it is used excessively or boastful . Food or drink need, is that which satisfies hunger or thirst, and this is recommended (mandub) by Sharia'h and reason, for it is preserving body and protect sences ". Then he added " There is a disagreement about intaking of more than required of foods or drinks , as there are two views : one says it is forbidden and the other says it is reprehensible (makrouh) . This latter view is adopted by Ibn Arabi and he says it is sound . It is said that there are many advantages for less food eating include the following : a man will be more healthy, more intelligent, fast memorizing, less sleeping and of good mood . On the contrary

(1) Surat Al-A'raf, verse 31 .

divorce " ⁽¹⁾ . So it is fair if the divorce of a person who drinks intoxicant by his own will, is regarded as valid divorce, in order not to reward him for his sin if it is considered otherwise .

As for the statement of the enquirer that he has shown resistance to drinking, it is meaningless because according to the circumstances described by the enquirer in his question, he was not under pressure to drink . Therefore his divorce is valid in accordance with the majority of opinions .

To sum up this case, validity of the drunkard's divorce is disputable, but the majority of jurists hold the view that regards it as a valid divorce . Since the drunkard commits the sin of drinking alcohol by his own will, he should be responsible for his deeds on the same basis as a sober person . However, some of the jurists are of the opinion that the divorce by the drunkard is invalid due to the absence of mind and to be treated on similar basis as the mad and the asleep who are pardoned . But this kind of divorce is more entitled to be valid, so that the drunkard should not be rewarded for his sin if the divorce is considered as invalid . What mentioned about the resistance of the enquirer is meaningless, as it is apparent from the question that he drunk the intoxicant voluntarily .

Allah knows best .

(1) Sunan Ibn Majah, vol.1, page 658, testified by Mohammad Foa'd Abdul Baqi, Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiya, Faisal Eisa Al-Babi Al-Halabi, Egypt. Sunan Al-Termidhi, vol.3, page 490, testified by Mohammad Foa'd Abdul Baqi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon, 1408-1987 . Sunan Abu Dawud vol.2, page 259, testified Mohammad Mohiedin Abdul Hameed, Modern Bookshop, Sayeda, Beirut. Kashf Al-Khafa wa Muzeel Al-Albas, Al-Ajlouni , vol.1, page 389, Al-Resalah Est , Beirut, 3rd edition, 1403-1983 . Sunan Al-Darqutni, vol.3, page 257, testified by Al-Sayed Abdullah Hashim Yamani Al-Madani, Dar Al-Mahasin printing press, Cairo . The following commentary is quoted from Sunan Al-Darqutni : " This Hadith is narrated by Al-Termidhi and said it is a fair tradition . The Hadith is also narrated by Abu Dawud, Ibn Majah , Ahmad and Al-Hakim . The transmitted chain of the tradition includes the desputed Abdul Rahman Ibn Ardack, who was unknown to Al-Nasa'e, where as he was credible to others and accordingly, Al-Hafiz said it is a fair tradition . In Al-Tabrani it is narrated by Fedhalah Ibn Obaid and the transmission chain includes Ibn Lahe'i'a . In Musnad of Al-Hareth Ibn Abi Osma it is narrated by Obada Ibn Al-Samit and it is traceable tradition, though it is interrupted . Abdul Raziq said, it is narrated by Abu Zarr also traceable with interruption, where the narrative of Ali and Omar is untraceable " .

Sahih Al Jame' Al-Saghir, Al-Albani, vol.3, page 62, Al-Maktab Al-Islami, Beirut, 2nd edition, 1399-1979 . al-Albani said it is a fair tradition .

divorce ⁽¹⁾, which is adopted by two of Hanafi school jurists, Al-Tahawi and Al-Karakhi . This view based on the resemblance of sobriety due to intoxication to the loss of consciousness in case of taking anaesthetic or medicine ⁽²⁾ .

Ibn Hazm has a clear view that, the divorce of a drunkard is not valid, depending on the the saying of Allah Almighty :

**“ O ye who beleive
Approach not prayers
In a state of intoxication ,
Until ye can understand
All that ye say ... ”** ⁽³⁾ .

Here it is stated that, the intoxicated does not know what he is saying, and that who knows what he is saying is not a drunkard . Therefore, that who has been stated by Allah Almighty as not knowing what he is saying, is not subjected to any rule, whether it is a divorce or other . Abu Mohammad has mentioned many evidences to support his view ⁽⁴⁾ .

According to all what mentioned above, there is a disagreement between the jurists regarding the validity of the divorce of a drunkard, although the majority hold the view of its validity . It may be this is the sound view, and the person who intoxicates himself voluntarily, should be held responsible for his deeds . Since the divorce of a sober person is valid, even if he is joking, according to the tradition of the Prophet (Pbuh) : (Three matters are considered serious even if they are handled in a joking manner : wedlock, divorce and revocation of

(1) Al-Mughni wal Sharh Al-Kabir, Ibn Qudama, vol.8, page 255, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1392-1972 . See Al-Majmou', Al-Nawawi, vol.17, page 62-65 .

(2) Bada'e Al-Sana'e. Al-Ikhtiyar li Ta'leel Al-Mukhtar, Ibn Mawdoud Al-Mawsili Al-Hanafi, vol.3,page 124, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon .

(3) Surat An-Nisa, verse 43 .

(4) Al-Mohalla bil A'thar, vol.9, page 471-476 , Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon, 1408-1988 .

but if someone takes a drug or a hypnotic for treatment and it affects his mentality, divorce of such person is invalid ⁽¹⁾ .

In Hanbali school of thought, a person who loses sobriety as a result of drinking an intoxicant or a similar drink, and divorces his wife , the divorce is valid, even in case of complete loss of faculties ⁽²⁾ . Shaikh Al-Islam Ibn Taymiyah holds a view of the invalidity of the drunkard's divorce . He argued that, though the drunkard is sinful for drinking an intoxicant, but he is in state of mentality in which he does not know what he is doing , and therefore uttering of divorce , in such condition, is not expressing a real intention . This is similar to the one who loses sanity as a result of intaking a forbidden subject , although his madness is due to a sinful deed, but his divorce or sayings are inconsiderable ⁽³⁾ .

It is clear from the sayings of the jurists, that the majority hold the view of validity of the drunkard's ⁽⁴⁾ divorce, depending on the narration of Ibn Abbas, Ali and Moa'weyah . This is also the view of Saeed Ibn Al-Mosayyeb, Ata' , Mujahid, Al-Hassan, Ibn Sirrein, Al-Shoa'bi and some of the Followers . Also, it is the view of Abu Hanifa, Malik, Ahmad and it is one of the two views of Imam Al-Shafie, as mentioned above .

There are other views which show the invalidity of the drunkard's divorce, according to the narratives attributed to Othman, Omar Ibn Abdul Aziz and some of the Followers, and this is the other view of Imam Al-Shafie . Imam Ahmad has a narrative of invalidity of such

-
- (1) Ibid . Also see Nihayat Al-Muhtaj ila Sharh Al-Minhaj, Al-Ramly, vol.6, page 424, Company and Bookshop of Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons, Egypt, last edition, 1386-1967 . Hawashi Al-Sharwani and Al-Abadi on Tuhfat Al-Muhtaj, Ibn Hajar Al-Haythami, vol.8, page 3-4, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi . Al-Majmou' Sharh Al-Muhazab, Al-Nawawi, vol.17, page 62-65, Dar Al-Fikr. Kifayat Al-Akhyar fi Hal Ghayat Al-Ikhtisar, Abi Bakr Ibn Mohammad Al-Hussaini , vol.2, page 104-105, Dar Al-Fikr. Mughni Al-Muhtaj, Al-Shirbini Al-Khatieb, vol.3, page 390-391, Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Bookshop and Printing press company, Egypt, 1377-1958 .
 - (2) Kashf Al-Qina'a un Matn Al-Iqna'a , Al-Buhouti , vol.2, page 234-235 . A'lam Al-Kutub, Beirut, 1403-1983, Nayel Al-Ma'areb bi Sharh Dalil Al-Talib, Imam Abdul Qader Al-Tughlibi Al-Shaibani, vol.2, page 166, Dar Ihya' Al-Kutub Al-Arabiya, Faisal Eisa Al-Babi Al-Halabi, Egypt .
 - (3) Majmou' Fatawa Shaikh Al-Islam Ahmad Ibn Taymiyah, collection and classification of Al-Shaikh Abdul Rahman Ibn Qasim and his son Mohammad , vol.33, page 102-103, under the supervision of General Presidency of the Two Holy Mosques .
 - (4) Bada'e Al-Sana'e .

later on he loses sobriety as a result of headache ⁽¹⁾ .

Imam Malik holds a view of the validity of a drunkard's divorce. His argument is based on what has been narrated on the authority of Saeed Ibn Al-Mosayyeb and Sulaiman Ibn Yasar, when they have been asked about a drunkard kills or divorces his wife, they replied : If he divorces his wife, the divorce is valid, and if he kills, he should be killed ⁽²⁾ . Validity of the drunkard's divorce ⁽³⁾ , is a common view in Maliki school, because he is subjected to all obligations and judgments such as retaliation for homicide, prescribed penalty (hadd) for adultery or slandering and make up for prayer and the validity of divorce ⁽⁴⁾ .

According to Imam Al-Shafie, If a person is intoxicated due to drinking alcohol or wine and then divorces his his wife , he is obligated to adhere to this divorce . This is because the sin of drinking alcohol and intoxication will not abate any obligation or divorce ⁽⁵⁾ . Imam Al-Shafie also explained how it is illogical to compare the drunkard with the patient or the mad, regarding loss of consciousness . It is said that a patient or a mad will be rewarded and his sins are pardonable due to their diseases, while the drunkard is a sinful and is charged for his drunkenness . Moreover, mad is exempted from all obligations such as prayer, fasting and pilgrimage and the like, whereas insobriety due to intoxication is not excuse to exempt from obligations ⁽⁶⁾ ,

(1) Bada'e Al-Sana'e, Al-Kasani, vol.3, pages 99-100, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1402-1982. See Hashiyat Rdd Al-Muhtar ala Al-Durr Al-Mukhtar, Ibn Abdeen, vol.3, pages 235-240, Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1386-1966. Hashiyat Al-Tahtawi ala Al-Durr Al-Mukhtar, Al-Tahtawi, vol.2, page 106-107, Dar Al-Ma'refa for Printing and publication, Beirut, Lebanon, 1395-1975. Sharah Fath Al-Qadir, Ibn Hammam , vol.3, page 489-491, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon. Kashf Al-Haqa'eq Sharh Kanz Al-Daqa'eq, Abdul Hakim Al-Afghani, vol.1, page 189, Dept of Qur'an and Islamic studies, Kratchi, Pakistan .

(2) Al-Qawanin Al-Fiqhiya, Ibn Jazi, page 151, Dar Al-Qalam, Beirut, Lebanon. Iqd Al-Jawahir Al-Thaminah, Ibn Shas, testified by Dr. Mohammad Abu Al-Ajfan and Abdul Hafeez Mansour, vol.2, page 161, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st edition, 1415-1995 .

(3) Al-Mudwwana Al-Kubra, Narration of Imam Sahnoun, vol.1, page 129-130, Dar Al-Fikr .

(4) Al-Ma'ona ala Mazhab Alim Al-Madinah, Al-Baghdadi, vol.2, page 84, testified by Hemaish Abdul Haq, Nizar Mustafa' Al-Baz Bookshop, Riyadh, Makkah al-Mukarramah, 1415-1995 . Sharh Minah al-Jalil ala Mukhtasar Khalil, vol.4, page 44-45, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon. 1st edition, 1404-1984 . Mawahib Al-Jalil, Al-Hattab, vol.4, page 43, Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1398-1978 . Al-Taj wal Ikil, Hamish Mowahib Al-Jalil, Al-Mawwaq, vol.4, page 43, Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1398, 1978 .

(5) Al-Umm, Al-Imam Al-Shafie, vol.5, page 253, Dar Al-Ma'refa, Beirut, Lebanon .

(6) Ibid .

There are many traditions in Sunnah that state the prohibition of intoxicants and its harms. Abdullah Ibn Omar narrated, Allah Messenger, peace and blessings be upon him, said **"Whoever drinks alcoholic drinks in this world and does not repent (before dying), will be deprived of it in the Hereafter"** ⁽¹⁾. Ibn Omar also narrated, the Prophet (Pbuh) said **(Any intoxicant is forbidden and whoever drinks alcoholic drinks and dies addicted to it before repentance, he will not drink it in the Hereafter)** ⁽²⁾.

As divorce between couple may occur as a result of drunkenness, the jurists hold different views regarding the validity of such divorce. According to Abu Hanifa school, if a person loses sobriety as a result of committing a forbidden deed such as drinking alcohol till intoxication, divorce in this case is valid as it is evident from the saying of Allah Almighty : **"A divorce is permissible twice ... up to His saying "So if a husband divorces his wife (irrevocably), he cannot, after that, re-marry her until after she has married another husband"** ⁽³⁾. These verses don't differentiate between who is drunkard and who is not regarding divorce, unless there is an evidence for exceptional cases. So, as the loss of sobriety is a result of a sin, divorce is valid in case intoxication, as a punishment and a deterrence as well for this offensive deed. This is different from absence of mind induces by anaesthetic injection or medicine intake, because it occurs as a result of permissible reasons. On the other hand, if enjoyment occurs in case of intoxication due to permissible cause, such as to be enforced to drink alcohol or to drink it under emergency (thirsty), divorce in this case is valid because sobriety is accompanied by enjoyment, though intoxication occurs due to involuntary or emergent alcoholic drinking. Mohammad, Abu Hanifa's friend, holds a view of divorce invalidity of a person who drinks wine and still sober, but

(1) Sahih Al-Bukhari, vol.6, page 240, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon. Sunan Al-Nasa'e bi Sharh Al-Hafez Jalaludin Al-Siyouti wa Hashiyat Al-Imam Al-Sindi, vol.8, page 318, Riyadh, Moden Bookshop, Dar Al-Fikr, Beirut, 1st edition, 1348-1930. Musnad Al-Imam Ahmad, vol.2, page 111, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut. Al-Sunan Al-Kubra, Al-Baihaqi, vol.8, page 287, Dar Al-Ma'arfa, Beirut Lebanon. Kanz al-Ommal, Al-Burhan Fawri, vol.5, page 362, Al-Resalah Est, Beirut, 1399-1979.

(2) Sahih Muslim bi Sharh Al-Nawawi vol.13, page 172, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon.

(3) Surat Al-Baqarah verse 229-230.

96- Rule On a Drunkard Divorces His Wife :

The enquirer said that he has visited a friend in his house without prior appointment . Some friends of the house owner came to visit him and shortly afterwards they started to drink an intoxicant . The enquirer said he had no intention to drink but his friends insisted, and he began to drink with them till he became intoxicated . In that condition he started to talk about his wife and then divorced her in the presence of his friends . When he became sober, he realized his misconduct and felt regret about his deed .

Now, the enquirer asks whether the divorce is valid and whether he was enforced to drink due to his intial resistance ? .

In answering this question, we have to realize that, what has been done by the enquirer is a direct result of intoxication, a deed which has been prohibited by Islam in order to preserve man own safety and to protect him from misconduct and ill behavior . This forbidden deed is a problem for a person who commits it voluntarily and then suffers its offensive sequels that affect him, and his family and money . Allah Almighty describes intoxication as an abomination of Satan's work with which Satan intends to excite enmity and hatred and to hinder man from Allah remembrance and obedience :

**“ O ye who believe !
Intoxicants and gambling,
Sacrificing to stones,
And (divination by) arrows,
Are abomination, -
Of Satan's handiwork :
Eschew such (abomination) ,
That ye may prosper .
Satan's plan is (but)
To excite enmity and hatred
Between you, with intoxicants
And gambling, and hinder you
From the remembrance
Of Allah, and from prayer “⁽¹⁾ .**

(1) Surat Al-Maida, verse 90 - 91 .

It is apparent from the question that, the land is registered under the name of one of the partners and the other is a hidden partner who has no legal status . Accordingly, selling of the land by the partner (under whose name the land is registered) is legitimate from judicial point of view, but as far as conscience and trust are concerned, this action is considered as transgression against the other partner's right . He was obligated, as a matter of loyalty, to obtain the consent of his partner prior to the selling of land, because ignorance of this partner address is not a justification, and he could have been got it through the known judicial procedures .

Now, if the partner who did not know about the selling of the land in advance (the enquirer) , proves his right in sharing of that land, he has one of two choices, either to have the pre-emption right or approve the selling of the land and takes his share in the price .

To sum up , selling of the land is legal , as the land was officially registered under the name of the partner who sold it, but taking into consideration the obligations of partnership, such as trust and good intention, this action is regarded as a transgression against the other partner . If this latter proves his right on the shared land, he has either the right of pre-emption or to approve the selling and takes his share in the price of the sold land .

Allah is all knowing .

or through guardianship, and as far as no one of the partners has the guardianship of his partner's share, whether through power of attorney or through relationship ⁽¹⁾, he can not deal with that share in any way.

The Maliki school view in connection to this subject, if two partners share in purchasing a commodity, either upon discription or by receiving, no one of them has the right to sell it without the permission of the other partner ⁽²⁾. Similar to this, is the case of a partner cultivates or builds on a shared land without the approval of the other partner, the former is regarded as extorter ⁽³⁾.

The Shafie school stipulates a clear verbal authorization from both of the partners or one them to the other to handle the business, what ever the transaction is, selling or purchasing ⁽⁴⁾. This means any action by one of the partners without the consent of the other is considered as transgression.

In Hanafi school, a partner should not act on an amout from the shared mal (money, property ... eto) which is more than the amount that his partner can deal with, without authorization of this other partner, or the matter is considered as disloyalty or extortion. Depending on this basis, a partner should not take something to eat from a crop of a shared plantation without a permission from the other partner ⁽⁵⁾. But if one of the partners deputizes the other to deal with his share, the authorized partner has the right to handle the whole shared property (mal), on basis of passessing his own share and the power of attorney from the other partner which is based on trust ⁽⁶⁾.

- (1) Bada'e Al-Sana'e fi Tarteeb Al-Shara'e, Al-Kasani, vol.6, page 65-66, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1402-1982. Hashiyat Radd Al-Mohtar ala Al-Durr Al-Mukhtar, Ibn Abdeen, vol.4, page 317-318. Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1386-1966.
- (2) Al-Kafi fi Fiqh Ahl Al-Madinah Al-Maliki, Al-Qurrtobi, page 392, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1413-1992.
- (3) Sharh Minah Al-Jalil, Olaish, vol.6, page 248-250, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1404-1984. Mawahib Al-Jalil li Sharh Mukhtasar Khalil, Al-Hattab, vol.5, page 117, Dar Al-Fikr, 2nd edition, 1398-1978.
- (4) Hawashi Al-Sharwani and Al-Abbadi on Tuhfat Al-Muhtaj, vol.5, page 284-285, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi. Nihayat Al-Mohtaj ila Shrah Al-Minhaj, Al-Ramli, vol.5, page 5-6. Mustafa Al-Babi Al-Halabi and sons Bookshop and Printing press company, Egypt, last edition, 1386-1967. Al-Majmou' Al-Mohazab, Al-Nawawi, vol.14, page 68, Dar Al-Fikr. Mughni Al-Mohtaila Ma'erfat Alfath Al-Minhaj, Al-Shirrbini Al-Khateeb, vol.2, page 212-213, Mustafa Al-Babi Al-Halabi and sons Bookshop and Printing press company, Egypt, 1377-1958.
- (5) Kashf Al-Qena'a un Matn Al-Iqna'a, Al-Bohouti, vol.3, page 497-502, A'alm Al-Kutub, Beirut, 1403-1983.
- (6) Matalib Oli Annuha fi Shrah Ghayat Al-Montaha, Al-Rehaibani, Al-Maktab Al-Islami Publications, 1st. edition, 1380-1961.

95- Rule on whether a partner has the right to act on the share of the other partner without authorization :

This is a case of two partners sharing equally a possession of a piece of land . The land was resgistered under the name of one of the partners , while the other was abroad for study . When this latter came back, he found his partner has sold the land and he justified his action that he was in need of money and the high price he got for the land, which was in benefit of both partners, besides he did not know the address of the partner abroad, to get his consent prior to selling .

The enquirer asks, if the partner has the right to act on the share of his partner without the approval this latter ? .

Generally speaking, when there is a partnership between two people or more in a business, no one of them has the right to deal with the share of the other partner (s) without the consent of this partner . However, under any circumstance, partnership whether announced or veiled, should be based on good intentions of the partners and trust, according to the saying of the Prophet (Pbuh) : (Allah Almighty says : I am the third of the two partners, unless one of them is disloyal to the other) ⁽¹⁾.

Sometimes the nature of the partnershiphold requires to be under the control of one the partners, such as in a case of land which can not be divided either for natural reasons or due to disciplinary rules prevent land division . On the other hand , if the shared property is divisible, the two partner can divide it at any time and each of them takes his share and the matter is settled, such as a case of divisible land . But if the patnership is retained according to the mutual consent of the partners or because the shared property is indivisible for any reason, no one of the partners has th right to act severally without authorization from the other partner, otherwise he will be regarded as a transgressor against the right of his partner .

According to the view of Abu Hanifa school, each of the partner is considered as an outsider to the share of the other partner, in which he has no right to act without approval of that partner . This is because a free action on a property is achieved either through power of possession

(1) Al-Sunan Al-Kubra, Al-Baihaqi, vol.6, page78, Dar Al-Ma'refa, Beirut, Lebanon .

because he has no obligation towards his brother . However, if he agrees to his mother's action, he fulfills both mother's contentment and kindness towards his brother .

To sum up, the mother has no right to take money of one son to give it to another son, unless the former agrees, because there is no obligation upon him towards his brother . But it is permissible for the mother to take from her son's money for her requirement, because this is her right as it is enjoined by Allah Almighty to be good to the parents .

Allah knows best .

c) Firm parental right to inherit his children . As for the mother she has not the right of possessing or taking from children's wealth , because she is not having the right of guardianship ⁽¹⁾ . But this view may not be accurate, because though the mother has not the right of guardianship , she is affectionate towards her children may be more than their father, and she has rights more than that of the father, as it is evident from the tradition of Prophet (Pbuh), when he had been asked who was more entitled to be treated with best companionship, he replied (Your mother), repeated it three times ⁽²⁾ .

May be the jurists who restrict the right of possessing son's wealth to the father only, are adhered to the text of the Prophet (Pbuh) tradition (you and your wealth are for your father) . But this judgement does not necessarily prevent the mother from possessing her children's wealth as the father, and hence to subject this mother's right to the same conditions that of the father's right .

Regarding the question of this case, if the mother takes the money of her son for her own expenditure and support, then it will be her basic right as it is decided by Allah Almighty in the following verse :

**“ Serve Allah, and join not
Any partners with Him;
And do good -
To parents ”** ⁽³⁾ .

What a better goodness should be expected from a son than to take care of his mother and to satisfy her needs . This is also decided by the Prophet (Pbuh) tradition in which he repeated (... your mother), three times .

But if the mother takes the money to give it to another son, it is not permissible, unless the proprietor of the money gives his consent,

(1) Al-Mughni and Al-Sharh Al-Kabeer, Ibn Qudama, vol.6,page 294, Dar Al-Kitab Arabi, Beirut, Lebanon, 1392-1972 .

(2) Sahih al-Bukhari, vol.7,page 69, Dar Al Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon. Sahih Muslim, Sharh Al-Nawawi, vol.16, page 102, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon. Sunan Al-Tirmidhi, vol.4,page 273, testified by Yousof Al-Hout, Dar Al-Kutub Al Ilmiyah, Beirut, Lebanon first edition, 1408-1987. Sunan Ibn Majah, vol.2,Page 1207, testified by Mohammad Foa'd Abdul Baqi , Dar Ihya' Al-Kutub Al-Arabiya, Faisal Eisa Al-Babi Al-Halabi , Egypt . Imam Ahmad Musnad, vol.2,Page 327-328, Al-Maktab Al-Islami. Al-Sunan Al-Kubra, Al-Biahaqi, vol.4,page 179, Dar Al-Ma'refa, Beirut, Lebanon . Kanz Al-Ommal , Al Burhan Fawwri, vol.16,page 461, Al-Resalah establisment, Beirut 1399-1979 .

(3) Surat An-Nisa'a , verse 36 .

wealth are for your father)⁽¹⁾ .

According to Imam Ahmad school, this right is bound to five conditions : 1- The taken property (money) should be in excess of the son's need, and should not result in harmful effect, such as taking his business capital . 2- The possession should not be during illness that leads to the death either of father or son, as illness is a reasonable cause to prevent possession . 3- Father should not give what he has taken or possessed to another one of his children . 4- The possessed article or item should be received or collected in addition to verbal statement from father to admit this , or to show his intention in taking something from his son . 5- The possessed property should be materially existing (Ayen), because it is not possible for the father to possess a son's debt, as he can not use it before collection ⁽²⁾ .

This right of possessing son's property, is exclusive father's right, i.e. the mother has not this right according to the Prophet (Pbuh) tradition mentioned above (You and your wealth are for your father). The text of this tradition confines the possession right to the father only. So giving this right to the mother or grandfather or any other relative , on basis of analogy, is invalid ⁽³⁾ .

On the other hand there is another view, according to which the mother has the same right as the father , to take what she likes from her children's wealth ⁽⁴⁾ . According to Ibn Qudama, the reasons for restricting this right of possession to the father only, are summarized in the following : a) Father's guardianship of his children and their wealth before puberty. b) Father's deep tenderness towards his children

(1) Sunan Abu Dawod, vol.3,page 289, testified by Mohammad Moheidin Abdul Hameed, Modern Bookshop, Sayeda, Beirut. Sunan Ibn Majah, vol.2,page 769 testified by Dr. Mohammad Foa'd Abdul Baqi. Imam Ahmad Musanad, vol.2,page 204, Al-Maktab Al-Islami. Al-Sunan Al-Kubra, Al-Biahaqi, vol.7,page 480, Dar Al-Ma'refa, Beirut. Mo-jame Al-Zawa'ed wa Manba' Al-Fawa'ed, Al-Haythami, vol.4,page 155, Dar Al-Rayan for Heritage, Cairo. Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, Lebanon. Kashf Al-Khafa' wa Mu-zeel Al-Albas, Ajlouni, vol.1,page239, Resalah Establishment , Beirut, edition 3, 1403H - 1983 .

(2) Nayel Al-Ma'areb bi Shrah Dalil Al-Talib, Imam Abdul Qadir Al-Shaibani Al-Hanbali,vol.2,Page22, testified by Ibrahim Ahmad Abdul Hameed , Dar Ihya' Al-Kutub Al-Arabiya, Faisal Eisa Al-Babi Al-Halabi Egypt. Matalib Uli Al-Nuha fi Sharh Ghayat Al-Montaha, Al-Rehaibani, vol.4,page 410-411, Al Maktab Al-Islami publications, edition 1, 1380H-1961 . Sharh Montaha Al-Eradat, Al-Buhouti, vol.2,page 527-528, Dar Al-Fikr. Kitab Al-Forou, Ibn Moflih, vol.4,page 601, Beirut, edition4, 1405-1985 .

(3) Ibids. For Hanafi school see : Sharh Al-Wiqayah, Abdullallah Ibn Masood . Hamish Kashf Al-Haqa'eq Shrah Kanz Al-Daqa'eq, vol.1,page 240-241, Qur'an and Islamic Studies Drpartment, Kratchi, Pakistan .

(4) Al-Insaf, Al-Mawardi, vol.7, page 155, testified by Mohammad Hamid Al-Faqi, edition 2, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Arabic History Establishment, Beirut, Lebanon .

verdicts, (Majalat Al-Ahkam Al-Adliyah) states that, no one should enter a house or fenced farm of another without permission of the proprietor. A partner should not use the shared animal for riding or loading, without the consent of the other partner, and so forth ⁽¹⁾. Also, Article No.(97) of the aforementioned journal, based on the same general principle states that "it is not permissible for anyone to take property (money) of another person without legal cause".

Accordingly, if somebody gives another any sort of property, he has the right to get it back, unless it is a donation ⁽²⁾.

This is the general principle of the sacredness of the others property and prohibition of transgression against it. There are some exceptions to this principle, such as : 1- Taking lost article (Luqtah) and announcing it to be identified by its real owner. 2- Building the absent neighbour's fallen wall, as the constructing neighbour is harmed if the wall is left in such condition. 3- Wife taking from her husband's money, for her own and her children expenditure, based on the saying of the Prophet (Pbuh) to Abu Sofyan's wife (Take what is sufficient for you and your children in a reasonable way) ⁽³⁾.

But the most important exception, is the right of the father to possess his son's property, according to the saying of the Prophet, peace and blessings of Allah upon him (The best of food you have eaten, is that from your earnings and your children are among your earnings)⁽⁴⁾. And also the saying of the Prophet (Pbuh) to the man who said that his father has dissipated his wealth, (You and your

(1) Durar Al-Hokkam Li Sharh Majlat Al-Ahkam, Ali Hayder, First book, Sellings, translated by the laweyer Fahmi Al-Hussiany, Maktabat Al-Nahdha, Beirut. Sharh Al-Qawa'ed Al-Fiqhiyah, Sheikh Ahmad Ibn Mohammad Al-Zarqa, page 46, Dar Al-Qalam, Damascus, 2nd edition, 1409H - 1989.

(2) I bid, page 86. Sharh Al-Qawa'ed Al-Fiqhiyah, page 465.

(3) Fath Al Bari bi Sharh Sahih Al-Bukhari, Ibn Hajar Al-Asqalani vol.9, page 419, Dar Al-Rayan, Cairo, Ist. Edition, 1407-1987. Sunan Al-Nasa'e, Sharh Al-Hafiz Al-Siyouti, Hashiyat Al-Imam Al-Sindi, vol.8, page 247, Dar Al-Fikr, Beirut, Ist. edition 1348-1930. Sunan Ibn Majah, vol.2, page 769, testified by Dr.Mohammad Foa'd Abdul Baqi, Dar Ihya' Al-Kutub Al-Arabiya, Faisal Eisa Al-Babi Al-Halabi, Egypt. Musnad Al-Imam Ahmad, vol.6, page 39, Al-Maktab Al-Islami. Sunan Al-Darmi, vol.2, Page 159, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah. Al-Sunan Al-Kubra, Al-Baihaqi, vol.7, page 466, Dar Al-Ma'refa, Beirut, Lebanon.

(4) Sunan Al-Tirmidhi, vol.3, page 639, testified by Dr.Mohammad Foa'd Abdul Baqi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon. Sunan Ibn Majah, vol.2, page 769, testified by Dr.Mohammad Foa'd Abdul Baqi, Dar Ihya' Al-Kutub Al-Arabiya, Faisal Eisa Al-Halabi, Egypt. Musnad Al-Imam Ahmad, vol.6, page 193, Al Maktab Al-Islami. Kanz Al-Ommal, Al-Burhan Fawwri, vol.4, page8, Resalah establishment, Beirut, 1399H-1979.

94- Rule on a mother gives money of one of her Sons to another son, without the consent of The money proprietor .

This is a case of a mother who is looking after a wealth of one of her sons . When she felt the need of another son, she gave him some money from the wealth she is running, without the consent of the wealth proprietor, thinking that she has this right . Owner of the money did not accept his mother action, but he feels embarrassed to show his objection, out of fear to mistreat her .

The question is : Whether the mother has overstepped her right ? If it is so, what will she do ?

Generally speaking, it is not permissible, for anyone to deal, either by word or deed with the property of another person, without his consent . This prohibition is depending on a general pinciple which is based on the sacredness of the Muslim's property and prohibition of acting against him without legal reason . This is evident from the saying of the Prophet, peace and blessings of Allah upon him (**Your blood, your properties and your honour are sacred to one another..⁽¹⁾**, and his saying (**No one should take a property of his Muslim brother, even if it is just for fun . If you take a stick of his , you should give it back to him)⁽²⁾** . From the jurisprudence point of view, the rule of dealing with a property of others without permission, is considered as extortion, if it is physically carried out, such as living in a house, taking money, driving a car . If it is just by uttering a word, such as verbal selling without material hand-over, it is considered as intrusion.

Based on the general principle that prohibits dealing with property of others without permission the article No. (96), journal of Justice

(1) Shahih Al-Bukhari vol.2, page 191, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon. Sahih Muslim, Nawawi explanation, vol.11, page 170, Cultural Books Est , Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon. Musnad Al-Imam Ahmad, vol.5, page 40, Al-Maktab Al-Islami. Sunnan Al Biahaqi, vol.5, page 166, Dar Al-Ma'rafa', Beirut, Lebanon. Al-Haythami. Mojama' Al-Zawa'ed wa Manba' Al Fawa'ed vol.3, page 271, Dar Al-Rayn, Cairo. Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1407H.-1987 .

(2) Sunan Abu Dawud vol.4, page 301, testified by Mohd. Mohieddin A. Hameed, Modern Bookshop, Sayeda, Beirut . Al-Sunan Al-Kubra, Al-Baihaqi, vol.6, page 100, Dar Al-Ma'rafa, Beirut, Lebanon. Mojame Al-Zawa'ed wa Manba' Al-Fawa'ed, Al-Haythami, Dar Al-Rayn, Cairo. Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut .

likes his excuses (rukhas) to be adopted . It is narrated that, a group of men came to the Prophet (pbuh) . They were talking to each other, one of them said, " I will offer the prayer through out the night forever " . The other said, " I will fast throughout the year and will not break my fast " . The third said , " I will keep away from women and will not marry forever " . Then Allah Messenger (Pbuh) said , " I fast and break my fast, I do sleep and I also marry women . So he who does not follow my tradition in religion, is not from me (not one of followers) " (1) .

To summarize this case up, though Allah Almighty ordains his servants to perform duties, but He does not charge them with obligations that beyond their ability . Allah forgives those are not able to fulfil their legal obligations and He will not deprive them their reward . It is explained in Qur'an that mandatory is joined to capability and he who is incapable to perform a certain duty, it is not obligated on him . Allah Messenger (Pbuh) mentioned that, he has been missioned with the true linient religion and when ever he faced a chance of an option to choose one of two matters, he selected the easy one unless it is sinful .

Accordingly, capability is a must for a mandatory, taking into consideration its availability when the action is due . The capability is of two folds : self ability to perform duties, such as prayer and fasting and ability depending on help from others, such as leading the blind to the mosque or helping the aged in Hajj duties . Fasting is a ritual of private nature and deputation or representation is not permissible i.e. it should be performed personally. Depending on this basis, the man , subject of this case, is not obligated to fast, for the difficulty he suffers in doing this . Generally, it is known that chronic diseases and old age are prohibitive casues of fasting . Finally Allah likes his excuses (rukhas) to be adopted .

Allah is all knowing .

(1) Sahih Al-Bukhari , vol.6,page 116, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut. Sahih Muslim, Sharh al-Nawawi , vol.9, page 176, Dar al-Kutub Al-Ilmyah, Beirut, Lebanon. Sunnan Al-Nasa'e, Sharh Al-Hafiz Jalaludin Al-Siyouti, Hashiyat Al-Imam Al-Sindi, vol.6, page 60, Dar Al-Fikr, Beirut, Ist. Edition, 1348-1930 . Musnad Al-Imam Ahmad, vol.2,page 158, Al-Maktab Al-Islami. Sunan Al-Darmi, vol.2,page 133, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah , Beirut. Al-Sunan Al-Kubra , Al-Baihaqi, vol.7, page 77, Qar Al-Ma'refa, Beirut, Lebanon .

One of the requirements of mandatory, is to have adequate time to perform the prescribed obligation, but if the time is insufficient, mandatory is no longer obligated. It is derived from this case, if a prayer time is due and a person loses his sanity before having sufficient time to perform it, make up for this prayer is not obligated on him. Also, if somebody becomes on a good financial status and dies before he performs Hajj on that same year, make-up for Hajj is not obligated on his heirs, as Hajj was not obligated on him because of his preceding poverty. A man copulates with his wife while fasting in Ramadan and dies on the same day, no expiation (Kaffara) is obligated ⁽¹⁾.

If the legal mandatory is obligated in presence of capability, what is the situation of a person who can perform his legal obligations with aid of others, such as a blind finds someone to lead him to the mosque and an old man to be helped in performing Hajj, by stoning on this behalf and so forth. Most of the jurists hold the view that, one who is capable with the aid of the others is obligated to legal duties, hence the blind should attend to congregational prayer and the old man should travel to perform Hajj ⁽²⁾.

But there are some kinds of rituals in which help is not possible because of its private nature. Example for this, is fasting which is private act between Allah and his servant; therefore deputation is not acceptable. So a son can not fast for his father or a wife to fast for her husband and so forth.

Based on what mentioned above, the person referred to in this question, is not obligated to fast, as he is doing it with great difficulty. Mostly, old age and chronic diseases are regarded as a prohibitive causes for fasting obligation. Moreover, there is no reward in insisting to perform duty with severe difficulty, for Allah

- (1) Al-Tamheed fi Takhreej Al-Forou' ala Al-Osoul, Al-Asnawi, page 118, testified by Dr. Mohammad Hassan Hito, Al-Resalah Establishment, Beirut, 3rd edition, 1404-1984. Al-Ahkam fi Osoul Al-Ahkam, Al-Amdj vol.1, page 119, Dar Al-Kitub Al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1405-1985. Sharh Al-Talweeh ala Al-Tawdheeh, Al-Taftizani, vol.1, page 197-198, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon. Irshad Al-Fohoul, Al-Shawkani, page 9, Dar Al-Fikr.
- (2) Al-Mughni wa Al-Sharh Al-Kabeer, Ibn Qudama, vol.2, page 3 and page 70, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1392-1972. Kashf Al-Haqa'eq Kanz Al-Deqa'eq, vol.1, page 126, Department of Quran and Islamic studies Kratchi, Pakistan. Nihayat Al-Mohtaj ila Sharh Al-Minhaj, Al-Ramli, vol.3, page 253, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Bookshop and Printingpress company, Egypt, last edition, 1386-1967. Sharh Al-Zuraqani ala Mukhtasar Khalil, vol.2, page 234, Dar Al-Fikr, Beirut.

And He says :

" Our Lord !

Lay not on us a burden

Like that which Thou

Didst lay on those before us ... " (1) .

- 2- The legitimacy of excuses (rukhas) such as shortening and combining the prayers, exemption from fasting, consumption of forbidden foods in case of emergency and the like . If hardship is intended by Sharia'h, there will be no excuses or exemptions. 3- It is unanimously agreed that difficulty is not bound to mandatory, and this in itself is evidence that difficulty is not in the intention of the Lawgiver. 4- It is not disputed that mandatories with some degree of difficulty are enjoined, but since they become permanent habits, it can not be referred to as difficulty, just as we can not call work or efforts for cause of living a hardships or difficulty (2) .

Imam Al-Izz Ibn Abdul Salam differentiates two kinds of difficulties that lead to legal excuses . The first kind, the difficulty that accompanies rituals such as ablution and major ablution (ghusl) in severe cold, performance of prayer under very hot or cold conditions, difficulty of fasting under high temperature and in long days . The second kind, a difficulty that results in excuse, and it has three classes :

- 1- **Major difficulty** : Fear of body harm or of loss of an organ or its function . Here, excuse is obligated because self preservation is given priority to prompt ritual performance that may result in harmful affect later on .
- 2- **Minor difficulty** : Such as mild finger pain, headache or mild bad mood . In such cases, difficulty is disregarded and ritual is worth their to be performed .
- 3- **Medium difficulty** : Cases situated between the above two conditions, and it depends upon the severity of the case . Cases close to major difficulty , are treated in the same way and excuse is adopted, but if the case is close to minor difficulty, such as mild fever or mild toothache , no excuse is allowed (3) .

(1) Surat Al-Baqarah, verse 286 .

(2) Al-Mowafiqat fi Osoul Al-Sharia'h , Al-Shatibi, vol.2, page 121-123, Riyadh Modern Bookshop, Riyadh .

(3) Qua'ed Al-Ahkam fi Masaleh Al-Anam, vol.2, page 7-8, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon .

don't be a cause for distaste " (1) .

Jurists agreed that ability is a stipulation for mandatory . In Hanafi school the ability is classified into two categories : potential ability (Mumkina) and possible ability (Muyasarah) . The potential ability is the least ability required for the person to perform either physical or financial obligations, such as the ability to provide transportation means (Rahilah) and food for performance of Hajj . In absence of these two elements , Hajj performance can be achieved with great difficulty .

I said, this is evident from the saying of Allah Almighty :

**" Pilgrimage thereto is a duty
Men owe to Allah,-
Those who can afford
The journey ... " (2) .**

This is interpreted as the ability to afford food and rahilah, if the person who intends to perform Hajj has not this ability, Hajj is not obligated on him till he is capable .

The other category of ability in Hanafi school, the possible ability . This is stipulated mostly in financial obligations not in physical duties, such as the abatement of Zakat . If the property (money) is lost by robbery or as in the case of bad debt (dhimar) , Zakat is not obligated , as the ability to pay it, is no longer existing . Besides if Zakat is still prescribed under such conditions , it will be too hard to comply with (3) .

Imam Al-Shatibi have stated that, the Lawgiver does not enjoin hard or difficult duties, and he mentioned many evidences to prove this :
1- Allah Almighty says :

**" He releases them
From their heavy burdens
And from the yokes
That are upon them " (4) .**

(1) Sahih Muslem, Sharh Al-Nawawi, vol.12, page 40, Beirut, Lebanon . Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah. Sunan Abu Dawud, vol.4, page 260, testified by Mohammad Moheidin Abdul Hameed Modern Bookshop, Sayeda, Beirut, Al-Sunan Al-Kubra, Al-Baihaqi, vol.10, page 86, Dar Al-Ma'arfa, Beirut, Lebanon. Kanz Al-Ommal, Al-Burhan Fawri, vol.3, page 37, Al-Resalah Establishment, Beirut, Lebanon, 1399-1979 .

(2) Surat Al-Imran, verse 97 .

(3) Al-Taqrir ala Al-Tahbeer, Ibn Al-Hajj, Tarhreer Al-Imam Al-Kamal Ibn Al-Hammam, vol.2, page 86, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1403-1983. Kashf Al-Asrar , Al-Bazdawi, vol.1, page 201, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1394-1974 , Fawatih Al-Rahmout, Sharh Muslim .

(4) Surat Al-A'raf, verse 157 .

“ On no soul doth Allah
Place a burden greater
Than it can bear
It gets every good that it earns ,
And it suffers every ill that it earns,
(Pray:) “ Our Lord !
Condemn us not
If we forget or fall
Into error; our Lord !
Lay not on us a burden
Like that which Thou
Didst lay on those before us;
Our Lord ! lay not on us
A burden greater than we
Have strength to bear ” (1) .

And He says :

“ Allah intends every facility
For you; He does not want
To put you to difficulties ” (2) .

And He says :

“ Allah doth wish
To lighten your (burdens) :
For man was created
Weak (in resolution) ” (3) .

There are also many statements in Sunnah on the same meaning .
It is narrated in one of the traditions that, when the servants say :
“ our Lord ! Lay not on us a burden like that which Thou didst
lay on those before us ”, Allah Almighty replies : “ I did ” . (4)
The Prophet (Pbuh) said (I have been missioned with the true lenient re-
ligion) (5) . Also he said “ Call (to religion) with kind conduct and

(1) Surat Al-Baqarah, verse 286 .

(2) Surat Al-Baqarah, from verse 185 .

(3) Surat An-Nissa, verse 28 .

(4) Sahih Muslim, Sharh Al-Nawawi, vol.2,page 146, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon. sunan Al-Tirmidhi, vol.5,page 206, testified by Ahmed Mohammad Shaker, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1408-1987 .

(5) Musnad Al-Imam Ahmad vol.5,page 266, Al-Maktab Al-Islami, Kanz Al-Ommal, Al-Burhan Fawri vol.1, page 178, Al-Resalah Establishment , Beirut, Lebanon, 1399-1979. Kashf Al-Khafa, wa Muzeel Al-Albas, Al-Ajlouni vol.1,page 340, Al-Resalah Es-
tablishment, Beirut, Lebanon . 3rd edition, 1403-1983 .

CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VIEW (*)

93- Rule on Ritual Mandatory is not Obligated with Incapability :

This question has been raised as follows : A very old man who has got chronic diseases, insisting to fast during Ramadan inspite the sufferings he faces as a result of fasting . His family advises him to break his fasting and do expiation (Kaffara) he refused, saying that he would not like to face Allah Almighty with breaking fast of even one day in Ramadan .

The question, what this old man is obligated to do ?

In answering this question we have to bear in mind, though Allah Almighty enjoins his servants with certain commandments and obligations, but he does not charge them with duties beyond their capability or unbearable commandments . Allah Almighty forgives those are not able to perform what has been enjoined, and He does not deprive any servant of his reward or charge him for his incapability , as He knows the nature and the capabilities of His servants and nothing can be concealed from Him . He says :

“ (Allah) knows the treachery

Of the eyes,

And all that the hearts

(Of men) conceal ” (1) .

Allah Almighty joins the duties mandatory with the capability of the servant, and shows that these duties are not obligated if its fulfilment is beyond the ability of the servant or if he can perform it but with great difficulty . There are many rules in connection to this, Allah Almighty says :

(*) These are question received from the readers . Answers are given by the journal proprietor and Editor-in-Chief, Dr. Abdur-Rahman Ibn H. Al-Nafisah. The answers are testified and approved according to the rules of publication of this journal .

(1) Surat Gafir, verse 19 .

and the branch) form in itself a great context, for containing mental opposition which becomes a cause of remembrance and learning. As Abu Nassr Al Farabi say, the discrepancies are useful for understanding and remembrance .

The method of dealing with these discrepancies is always to try to combine between the couples, whether actually as combination between the man and the woman by marriage and joining between the individual and society by consideration of the benefit of each, or at the level of signification as joining between the general and particular by using the particular in what the general indicated and using of the general behind what the particular indicated. Also joining between the infinite and the limited by construe the infinite with relation to the limited and interpretation of the source with relation to the branch by the cause and so on .

by this, it appears that, the conjunction is considered by all jurisprudential doctrines, but the difference in the dimension that is given to it . Some stop it at the lingual level, some others develop it to the practical side which is intended by the legal address, while others develop it to the intellectual method level that narrow the gap between the dissimilarities and the discrepancies substantively to clarify the purpose meant by the address .

this, he judges without evidence . ⁽¹⁾

Some, as Imam Shatibi, sees that , the inspection sphere differs with the difference of purposes and objectives. If the objective is (understanding of the substantive according to the language and its exigency and not according to the speaker's intention) ⁽²⁾ , it is possible to restrict the inspection to some parts of the statement without others. If the purpose of inspection is the composition that does not look clearly for Figh, but only look for some aspects of miraculous nature of the Holy Quran, the inspection can be concentrated on one Sura (Chapter of Holy Quran) of the Holy Quran. Suras, without consideration of the variety of the subjects of the chapter of Holy Quran (Sura) .

If the intended purpose is investigation of jurisprudence (Figh) and extraction of the Sharia rules, the inspection will not be concentrated on the whole book, or on the whole chapter (Sura), but each question will be inspected severally. So the jurisprudence will be clearly inspected, whether that question was stated in a Sura of the whole or part of the address and even it is stated in the types of Sharia address as a book , Sunna, or unanimous agreement, the researcher will trace all its parts ⁽³⁾ .

Second : It is represented in the method of inspection and the way of consideration of the beginning and the end of the statement within the investigated question, as restriction of inspection with the scope of only one question does not permit the human mentality to gather between the address from one side and the contexts that clarify its connotation, from the other side . It is true that, the researcher has narrowed the scope of inspection, as he becomes restricting it in a certain question such as selling, but that method may be widely spread in all types of address . So, we found them do not satisfy by this, but they established a general method in which they draw mentality movement in all questions .

That method was only starting of, from the binaries or discrepancies of the (general and the particular, the infinite and the confined, the comprehensive and the conspicuous and the main

(1) The Principles 3/118 .

(2) The Agreements 3/413-414 .

(3) The Agreed on Questions .

missible . In such case, the general text is based on the special text on the eloquence method. So, the meaning required from the general text will be behind the special ⁽¹⁾ If one of them advanced or late for sometime, the independancy of the two texts will certain, as the latter canels the advanced .

Regarding the juristic (Sharia) dimension, it appears in connection of conjunction with the time of desire for performance of the action, because clarification is needed by the commissioned person to perform the action as it is ordered and as well , needs the capability and device (brain) for performance, because he is charged with. If he is not charged with, he neither needs clarification, nor the capability and device. Therefore, uncharged person will not need them. If this is the case and it is possible to delay the capability and device from the addressing time to the time of involvement because this will not affect performance of the action , it is also possible in clarification). ⁽²⁾ What a disorder will occur, if the judicious legislator says, for example in the beginning of the holy months (the four Hegira Months in which fighting is prohibited)

**“But when the forbidden months
Are past, then fight and slay
The Pagans” ⁽³⁾**

Generally then, clarified, at the end, for the Prophet, God's peace be upon Him, what is intended by that generalization is specification, as the God forbade His Phropheet to kill women, monks and the free non-Muslems enjoying Muslem protection. In respect of the method that they followed in joining the original text and the verbal separated contexts, it is based on two principles :

First : Unity of the investigated question : Some of them, as Imam Bin Hazm, sees that, (Hadeeth “ Prophet's sayings “ and Quran as one expression and no judgement can be done by one version without the other and by one Hadeaths without another, but all that to be combined together, as no some versions and Hadeths are more deserved to be followed than others . Any one does other than

(1) Principles Scale in the Prodncts of Mines .

(2) Ahkam Alfusul, Baji, P.304 .

(3) Surat Al Taubah (Repentance) version 5 .

lord, that Day, will they be veiled “⁽¹⁾, because he obscured the disobedients from seeing Him as disgrace punishment, it indicates, as the same time, the opposite for obidients. The comprehensiveness rises in the God's saying “No vision can grasp Him.

Presentation of affirmation can be entered in the type, with consideration of (in affirmation we find the meaning of explanation which is more appropriate) ⁽²⁾, such as the God's saying “**There is not an animal (That lives) on the earth, Nor a being that flies on its wings, but (forms part of communities like you** “⁽³⁾ as the context “flies on its wings “ declares that, what is intended by the bird, in the version, its the real and not the figurative meaning .

- 4- How the jurisprudents joined between the original text and the connected verbal contexts ? Where is the conjoining and connection that the context term linguistically indicates ? .

No way to answer these questions, except through following the meaning that the jurisprudents give to connection, from one side and follow-up the method that they applied between them .

With regard to conjunction, there are two concepts in the jurisprudential concept : a concept concerns with the lingual dimension and the other concerns with the juristic (Sharia) dimension.

Regarding the lingual dimension, it appears in connection of the conjunction with the addressing time as stated here in these two holy versions : “**But Allah hath permitted trade And forbidden usury** “⁽⁴⁾ and the God's saying “**So every one of you who is present (at his home) During that month should spent it in fasting , But if anyone is ill , or on a journey, The prescribed period (should be made up) By days later** “⁽⁵⁾. This what was taken by the Hanifites, whereas they state that, the special text is not indicating the general text unless the two texts come together, or there is a time between them in which supersession is per-

(1) Surat Al Mutaifin, version 15 .

(2) The Mirror 347 .

(3) Surat Al An'am , version 38 .

(4) Surat Al Bagarah, version 275 .

(5) Surat Al Bagarah, version 185 .

context in the connection ⁽¹⁾, meaning that, the usury, even if it is a sale, because it is exchange of money with money, is not included for indication of the term of (sale) in the original subject and also is clear in the particularity the led to by the context of Prevent dealing with usury ". The second example is, that in which the context comes separated from the sentence that includes the figurative, i.e., the God's saying :

**"So if a husband
Divorces his wife (irrevocably)
He cannot, after that ,
Re-marry her until
After she has married
Another husband and
He has divorced her ... "** ⁽²⁾ .

indicates what is meant by the God's say Divorce is twice " the revocable divorce. Without this context, the divorce will be restricted in the two divorces. This context, even if it is mentioned in the text of mentioning two divorces, it comes in another version.

The second Type is that, in which the meaning intended by the term appears and it is called demonstrative. It is exemplified by two examples, one in which the context is connected i.e. the God's say , which explains the whole God's saying, " **Until the white thread of dawn appear to you** " ⁽³⁾ . If the context " **of dawn** " is not stated the statement will be in its repetition and generalization form . The other example is of the type in which the context comes separated, i.e. The God's saying, " **Some faces, that Day, will beam in brightness And beauty** " ⁽⁴⁾ . " **Looking towards their lord;** " ⁽⁵⁾ it indicates the possibility of seeing and it explains the God's saying " **No vision can grasp Him,** " ⁽⁶⁾ whereas it was originally uncertain between denial of vision and between denial of encompassment and limitation with the exclusion of visions . Also the God's saying " **Verily, from (the light of) their**

(1) The Evidence in the Science of Quran .

(2) Surat Al Bagarah, version 230 .

(3) Surat Al Bagarah, version 187 .

(4) Surat Al giyahmah (Resurrection)- version 22 .

(5) Surat Al giyahmah (Resurrection)-version 23 .

(6) Surat Al An'am , version 103 .

icates it is related to the revocable divorce and the evidence is the God's saying that comes after " their husbands are worthier to re-stitute them ", because the husband of that whom is finally divorced, is no more her husband-as was before- and he is not more entitled than other .

Or, the context can be totally disconnected, as to be in another version in this Surah, or other Surah, or in the Prophet Sunna of saying and practice, or in the Nation's unanimous agreement, as the Chief Justice Abdul Jabbar stated) ⁽¹⁾ .

But, with regard to the abstract, or circumstantial context of Shria states that, this type whether to be as a meaning derived from the speaker as God's saying " **And Arouse those whom thou canst among them** " ⁽²⁾ " Incite those whom you can " , glory to God, He never order with offense, therefore He is capable to enable the Prophet to perform the request, because fulfillment necessitates the ordered person's capability due to soundness and perfection of the devices and reasons) ⁽³⁾ or can be as a sense, mentality, convention or Sharia .

- 3- Imam Zarkashi gives the context and functional diminsion represented in particularization and interpretation from one side and eloquence on the other side, in accordance with the sphere in which the context is used (The Interpretative and the Comprehensive) .

The first type is that does not turn the term away from the potentiality that will be, unless the context, interpreted accordingly and it is called particularization and interpretation ⁽⁴⁾ All things related to this type will be clear. Two examples were given to this : One example of a context of the type connected to sentence in which the metaphor comes within, i.e. the God's saying " **And forbidden usury** " (The usury is prohibited), it indicates that, the required meaning of the God's saying " **But Allah hath permitted trade and forbidden usury** " ⁽⁵⁾ is the certain excluding the whole which is clear in the origin of the subject and demonstrates it is substantive in the prospect that is indicated by the

(1) Explanation of the Five Principles 600 .

(2) Surat Al Isra' version 64 .

(3) Attalweeh 1/92 .

(4) The Evidence in the Science of Quran .

(5) Surat Albagara, version 275 .

2- Connotation of the contexts and their Divisions and the Method of Specifying the Required Meaning by Them :

With regard to the connotation of the contexts which are as the guiding marks, the context is linguistically derived from the infinitive of connection in the meaning of add, connect and correlate ⁽¹⁾.

But, in the Idioms / Terms, it identified by Attalawi says : It the subject that indicates something without to be used with .⁽²⁾ In other words , if we say, for example : I saw a lion was shot, the context " shot " indicates that, what is meant by " lion " , is the brave man, without to be used in indication for the brave man .

So, most of the jurisprudents and rhetoricians divide the context to a pronounced and circumstantial, or to pronuncional and abstract, or to auditive and intellective, then divide the pronounced context into two divisions :

- a) A division as a phrase of incomplete meaning, whereas if it is mentioned separately it does not give meaning, which is called the connected contexts. This division is compiled and corrected tackled by Imam Garafi in his book " **Dissimilitudes** " i.e. the Exclusion, the Adjective, the Object, the Condition, the Adverb of Time, the Adverb of Place, the Circumstantia Phrase, the Concomitate Object, the Causative Object, the Adverbial Object, all these are particularities indicate that the generalization is not intended by the word when it conneted to it .
- b) The Separated contexts which are as a useful clause, or a sentence of complete meaning, without consideration of its connection, or disconnection with the sentence which is intended to determine the required meaning, as to be former or appurtenant to the connected as is in God's saying " **Divorced women shall wait concerning themselves for three monthly periods** " ⁽³⁾ .

The general expression include every divorcee whether irrevocable, or revocable divorce, but the context of the version in-

(1) Terminology Detiction 3/1228 .

(2) Dissimilitudes 1/114 .

(3) Surat Albagarah, version 228 .

according to usage of Sharia which is approved to it, but will not be described and understood to the linguistic meaning, except by an evidence. So, each word has a meaning in the language and is proved it has a prevalent usage such as " Faqih ", the speaker and the word of " animal/ Sumpter " , it will be referred to the usage and the linguistic fact becomes as metaphor ⁽¹⁾ .

The same method will be applied to the sentences phrases that conventionally indicate a meaning (because what happens in singular words is applicable to the sentences / phrases and that combined expression to be a conventional fact is a linguistic metaphor) ⁽²⁾ .

as the case in the God's saying :

**" Prohibited to you
(For marriage) are :**

Your mothers " ⁽³⁾ .

Whereas that sentence conventionally becomes a subject of the addressing verb in that the sentence then, is a conventional fact and does not need, in this case, to guessing other than the meaning comes to mind. When the Prophet, God's peace be upon Him, says " Your bloods, properties and houses are prescribed to you " , it is understood from the first term bloodshed, from the second illegal possession and the third lackbiting and cussing. As well, liquor indicates drinking, cloth indicates wearing and pig indicates eating and so forth ⁽⁴⁾ . The second part is that involves probability and the required meaning will not be gotten except by addition of a context to the word. The theologion jurisprudents / legists generally restrict this type of address in the comprehensive and interpretative ⁽⁵⁾ .

(1) Explanation of

(2) writer book (Generalization and specialization) P.P.226-227 .

(3) Surat An-Nisa, verse 23 .

(4) Comprehensive means (that has indicate two matters none of them has peculiarity on the other with reference to it) The principles by Al Amidi 4/11, and the Interpretive, the hiding probability with the clear meaning taken from the result. Either it is not interpreted to distinction due to the supporting evidence , or because the mind interpret it for understanding after discernment of the substantive) The Revision 75).

(5) Vide Rhetoric Principles and the Intermediary Lexicon (Al Mu'jam Al Waseet) .

the God, be He exalted, (say : **He is Allah, the one,**)⁽¹⁾ and His saying (**Muhammad is the messenger of Allah**)⁽²⁾ . The first version verifies the singleness to Allah and negates numerousness, while the second version confirms the Mission to Prophet Mohammed, God's peace be upon him and negates the allegation.

With regard to the Conspicuous which is (a word of a known meaning, has a real meaning and metaphor . If it is taken with real meaning it is conspicuous and it is interpreted if used as metaphor⁽³⁾ . The precedent knowledge of the nature of the language of addressing will be enough in determination of the required meaning, because, as long as the contexts are lacked and as long as the speaker won't use indications and signs that may lead to the required meaning, the linguistic real meanings for which the term is originally put will be the context that leads to the intended meaning. The general infinite context, for example, inspite it may be (shared by two factors : factor of the meaning for which the term was originally put in the language for the comprehensive indication of all its terms, and the factor of the legal usage convention, whereas it is proved by investigation of the generalities that are stated in Quran, and Sunna, often the legislator means the particularity ... so, the efficiency of this general context, does not affect the necessity of taking what it indicates of comprehensiveness as the care in all hypothetical evidences . Therefore, they advocate the necessity of acting accordingly till the particularized actually appears⁽⁴⁾ .

As well, the matter is same in that was put for (a generic noun in the origin of language, then prevailed by the usage of that type of generic noun)⁽⁵⁾ (till it becomes, at the lack of the context, no other meaning understood, without the original fact)⁽⁶⁾, whether the usage is linguistic as animal/sumpter, or related to Sharia as prayer, or beauty and ugliness (the saying in this type of generic noun is that, if the single word has a usage in the language and it is proved it has a usage in Sharia, it will described and understood

(1) Al Ikhlass Sura, version (1).

(2) Al Fath Sura, version (9) .

(3) Evidence in Fiqh Principles 1/416 .

(4) Rules in the Rules Principles- Albaji 286 .

(5) Explanation of revision of .

(6) Interpretation of the Secondary Rules with reference to the principles.

THE CONTEXT AND ITS ROLE IN CLARIFICATION OF THE REQUIRED MEANING

By Dr. Idriss Bin Mohammad. Hammadi (*)

This contribution is confined into four paragraphs; i.e.

- 1- The scope in which the context governs and can be determined from this text in which Gazali says :

(Conception method of the required meaning, is the precedent knowledge of the situation of the language by which the addressing is made, then, if it is an uninterpretative text, it is enough to know the language, but if the text is an interpretative text the required meaning can not be really understood except by addition of a context to the expression) ⁽¹⁾ .

By contemplating this text, we find that, there is address of which its expressions are substantive in signification, which expression called the text and conspicuous and expressions of some address are insubstantive and this called the comprehensive and interpretative .

The First Section-the Text and Conspicuous : The reliance on the text is concentrated on the original meaning of the term without consideration of the contexts, because the prospects that the contexts bear are lacked. In this case the address will be in the top grade of clarification of the intended meaning ; e.g. Figure five (5) is a text does not bear in its meaning figure six (6) or four (4), or any of the other figures. Also, the word " the horse " does not mean the donkey, or the camel , or anyother animal. Whenever its signification is so clear, it is called, in addition to its meaning , a text in the substantiation and negation ends . I mean verification of the designated and negation of the undesigned.⁽²⁾ For example,

(*) Professor of Fiqh Principles - Faculty of Arts and Human sciences - Islamic Studies
Department- Fez, Morocco .

(1) Al Mustasfa 1/149 .

(2) Same Reference in No.(1)-1/157 .

I prefer the statement by majority which state the forbiddence of the contract because of the ignorancy in the amount of gold and the irrieceivability of the price in the meet . the second statement also is impermissible and not right to contract accordingly because of the irrieceivability for his (Pbuh) said :

" If the commodities are different, then sell as you wish as long as handed from hand to hand " .

The form which respond to and meet the need of the buyer matching with sharia laws and principles is : The ornaments should be made while the requiring person is waiting for it, then he should recieve it first then to pay for it in paper money or other kind that its kind .

the followers of the first belief, explain the forbiddance of two sells in one sale . Nothing in the quotations indicate its similarity with the form of the problem under assessment .

- 4- Selling ornaments and receiving its price then purchasing ornaments for the money received of the sale : this form is permissible in Sharia rules without and conversion . It is the most precautionary form for the action of buy and selling ornaments . Imam Ahmad (Allah forgiveness upon him) prefers that the seller has to seek his desired ornament to some goldsmith other than to whom he had sold his ornaments, if he find what he want there . Otherwise he can return back to the goldsmith to whom he sold his ornament and buy his wish since it is not available into other shows .

Thirdly :

Joining between selling and paying a wage make ornament in Kind :

Some people like to acquire a certain ornament or certain sort of decorations which they dictate to the goldsmith . they agree with the goldsmith to make a certain thing determining its weight its standard, its shape and the amount of wage to be paid . Some they might not determine its weight but they agree for its weight after making it . When they know its weight later they pay its amount plus the wage agreed upon .

Another form is : The buyer pay for the ornament in different kind, of its . If the ornament required from gold the buyer pay in exchange of it silver money or paper money. In the first form jurists disagree and two statements emerge .

The first statement forbids this form and it is the belief of Hanafi'ism, Malik'ism, and Shafi'ism ⁽¹⁾. The forbidding believers justify their opinion because the amount of gold is unknown and it is a contract of exchange , then the receiving is a must , and it didn't take place in the same meet . Hanafi and Shafi' add the condition of buying ⁽²⁾ .

The second statement permitting the form explained and it is the of Hanbalism ⁽³⁾ .

(1) Al Umm 3/35, Al-Mab'soot 14/48, Al Sharh Al Sageer 2/17/18 .

(2) Same sources above .

(3) Al Magnah 6/61 .

in on sale . In addition to this, it is not permissible to purchase any commodity before receiving the price in Shaffi'ism and Hambal-ism belief, each contract in this case is a condition for the other . The meaning of double selling in one sale according to Hanifism, Hambalism and Shaffism is clear, in case the buyer or seller stipulates another contract against this deal including debt, sell or rent . Abu Hura'ira narrated (Allah Massenger, peace upon him, forbid the form of double selling in one sale) ⁽¹⁾ .

Also Hanifism and Shaf'ism count it as (A selling and a conditio)⁽²⁾ because it is narrated on the authority of Allah Massenger, peace upon him, he (Forbid a selling and a condition) at the same time for the same transaction .

Also it can be accepted as allowed and correct transaction according to Imam Malik belief. It is written in (Al Modawana) A man asked; If I exchange Dirhams for Dinars, which I have to buy with them cooking butter or oil , Malik replied it is permissible paid now or delayed ⁽³⁾ . And so believe the two Shieks Abdulerahman Al Saadi and Abdula'ah Al Bassam, modern Hanbali jurists ⁽⁴⁾ .

I myself accept the mentioned form, thinking it is premissible because it is not a sale of gold for gold . It is a sale of gold for bank notes (Riyals) and purchasing new gold for bank notes (riyals) . I dont accept to illustrate it as double sale one sale, but it is E'na selling and so Ibin Taymia Precieve it ,as well as Ibin Al Gayim . it is one of I mam Malik famous saying. Shiekh Abdul-Rahman Ibn Saadi and Shiekh Abdalla Al Bassam say it too ⁽⁵⁾ . Shiek of Islam Ibin Tay'mia said :

It is permissible suspend a contract by conditions if that imply benifit to the people, and didn't compose any forbidden condition stated by Almighty Allah or the prophet (Pbuh) . Every benifituary thing to the people , not forbidden by Al mighty Allah or his Mes-senger (Pbuh) is Allowed (Halal) and no one can make it unlawful (Haram). We quote from Ahmad himself the permission of sus-pending contacrts by conditions. I didn't find any thing about Ah-mad and his friends a text contrasting with this permission ⁽⁶⁾ by

(1) Sahih Al-Turmozi Explained by Ibin Al-Arabi 239/5 .

(2) Ma'alim Al-Sunan by Al Khattabi with Mukhtassar Sunan Abu Da'aoud by Al-Monziri 5/154-155 .

(3) Al-Mo'dawanah 3/411 .

(4) Al-Fattawa Al-Saadi'yah page 198, Al-Ikhttyarat Al-Gali'yah 3/44 .

(5) Majmoo Al-Fattawah 29/432, Tahzib Sunan Abu Da'aoud by Ibin Al Gay'im 5/140-149 , Mawahib Al-Galil 4/395, Al-Fatawah Al-Saadi'yah P.298, Tawdih Al-Ah'kam 3/458 .

(6) Nathariat Al-Aghd 237 .

- a- If we accept a substitution, the direction of kind for kind prophet (Pbuh)⁽¹⁾ will not be satisfied not when contracting nor in the meeting at which selling takes place .
- b- Prices in exchange are instable, because it became nul and incorrect if the seller and buyer apart before the transaction settled, by receiving from hand to hand . In the contrary of the prices other than exchange ⁽²⁾ .
- c- It is not possible for the seller to spend the value of the deal before receiving it, for he didn't possess it yet . As it is impossible for him to behave or take action on property of others .

Discussion and Preferring :

The justifications quoted by those who forbid substitution of the value of a sold ornament for other goods before receiving the price for it, because it didn't match the meaning of his direction (kind for kind), might be true if the substitution haven't been received at the same meeting the transaction took place in . Those who think it possible to substitute the value of sold ornaments for others before receiving its price conditioned that the receiving should take place at the same meet in which the selling take place,⁽³⁾ according to his (Pbuh) Direction (unless they, seller and buyer leave each other, and some rights not settled) , and the meaning of his (Pbuh) directions (kind for kind) which means present good for present payment . So this condition exists in case a commodity bought in exchange in the meeting .

I think the justifications quoted by those who permit such a transaction are convincing I accept this form of dealing and Ibin Omar narration assures the perfection of this opinion .

- 3- Purchasing ornaments in condition the seller should buy other ornaments from the buyer . In this case the goldsmith make a condition, if he had to buy someone's ornaments he likes to sell, the seller must purchase by their price other ornaments, or the contrary . No jurist, according to my knowledge presents a typical form of such a transaction, but we can deduce its rule as forbidden and annul according to Shaffi'ism and Hanbalism belief . According to Hanifism belief, it is annul because they argue it is a double selling

(1) Sahih Muslim 4/97 .

(2) Al-Maj'moo 10/100 .

(3) Al-Mabsoot 14/3 .

goldsmith then weigh the used ornaments offered, if it weight 70 grams for example, its owner can choose new ornaments weighting 60 grams in exchange . This form is forbidden and not matching Islamic rules and legislation regarding selling gold for gold because of inequality . All jurists agree to this and a decision had been made by Islamic jurisprudence council in Jeddah ⁽¹⁾ and the decision of Board of supreme jurists . ⁽²⁾

- 2- Purchasing ornaments from the earnings of the old ornaments when the purchaser pay the difference in price if it happens to be so . No jurist , according to my knowledge, presents a typical form of such a transaction, but we can quote two opinions based on jurists thinking in the simillar situations and the exchanging price transactions :

i- First opinion : allowing such deal according to what Imam Malik say and more appropriate to Hanifism ⁽³⁾. In Modawana, is written : I say, if I change a Dinar for twenty Dirhams, then I saved ten and bought a commodity for 10 dirhams ? Molik replied ,nothing if you do . Also, quoted from Modawana : If I, continue, if I change a dinar for dirhams but I recieve no Dirhm but I take a commodity in exchange ? Malik said, nothing if you do so ⁽⁴⁾ .

Al Sarkhasi said, to exchange something for the price, before resieving it is permissible as long as the purchased good is a different commodity ⁽⁵⁾ .The believers of this opinion justify their belief quoting the narration of Ibin Omar saying : (O'Allah) Messenger, I am selling camels in Bagie (place), I used to sell for dinars and take dirhams, and to sell in drhams and take dinars, I used to receve this from that and to pay that from this). Then Mas-seger of Allah said (Nothing to receive it for its price on the same day, unless you leave each other and some deal is not sattled)⁽⁶⁾ .

- ii) The second opinion forbidding the transaction and this is the belief of Shafisim and Hambalism ⁽⁷⁾. They justify their believe qouting logical evidences .

(1) Decision no 88/1/Dg .

(2) Desission no 168 , Dated 4/3/1411 H .

(3) Al Mo'dawanah 3/411, Al-Mabsoot 14/2 .

(4) Al Mo'dawanah 3/411 .

(5) Al-Mabsoot 14/2 .

(6) Sunan Abu-Da'aoud 3/650 .

(7) Al Majmoo 10/100, Kashaf Al-Gina'ah 3/245 .

The ruler) for Dirhams Then by for Dirhams , “Ganeeb”)⁽¹⁾
or as he said (Pbuh) .

- 3- The say that assume ornament become a commodity because it include workmanship and ceased to be a measure of value , so it is permissible to exchange it for it kind differentiatly and delyed in payment is refutable by the texts quoted by those who said it is not permitted to sell ornaments for ornaments differentiatly . The legislator torbide the surplus without any consideration for the quality or workmanship . the evidence of this the narration : “ We take one (saa) of this sort for two or three (saa) from other sort “ and he (Pbuh) said : (Don’t make it again , sell the collected date for dirhams then buy Ganeeb for them) . Allah Messenger (Pbuh) dismissed the consideration for the quality and workmanship and obliged the equality .

Prefferability :

After expossion of the evidences provide by each party and the discussion I think the most prefferable decision is that which forbid the selling of gold or silver when the selling in the similar kind unless they are equal in weight . As well as not allowed to sell a thing for its kind when payment is not immediate, because the evidence provided by the second party are weak and haive who and for convincing evidence provide by the firt party followers .

Proofs Review :

- 1- Quoting the verse and traditions stating the unpermissibility impossibility of differentiation in weight, had not been said directly it is forbidden .

Secondly :

Purchasing new ornaments For used Or naments :

Or Purchasing ornaments with the Earning of sold ornaments :

- 1- Its form : If somebody offers his gold or silver ,whether old or new, for a goldsmith asking for new ornaments in exchange . The

(1) Al-Mo'dawanah 3/411, Al Mab'soot 14/2 .

and industrialization is impossible or difficult ⁽¹⁾ . But we don't accept. The existence of that need which necessitates permission of selling gold for gold differentially because it is possible for the buyer if to purchase the ornaments, by other than its kind such as silver or paper -money circulating now a days or using any acceptable means of payment acceptable in the community this century or any coming time . If this had been said in ornament selling , it should have been said in food selling, such as date : wheat and their alike , because the need for food is more serious than the need for ornaments . Thus to say the need to sell and buy gold is more pressing than the need for buying dates for rutab is not acceptable .

The say that states that the wiseman will not sell a commodity for its same kind, the same weight because it implies loss of workmanship cost and unwise ! The implication of this will be " since you don't accept permitting the selling of coined gold for gold unless they are equal in weight and the payment in the same metal, given that coinage is a workmanship and more labour is devoted to make golden coins, then what makes the loss of workmanship an unwise deed and be wise in the case of coinage ?

Though the legislator establish a general rule regarding usury money (Am'wal) that is the quality and immediate payment in the sell one the same kind . No exception had been made for this rule other than (Al-Arraya case) by a special text which implies restricting that exception to the very same case , then it not allowed to overstep it to other transactions .

The say, that Sharia didn't compel people to sell gold for other means of exchange than its kind is not admitted . It compels them to sell it of other means of exchange other than its kind if they like to gain surplus . The evidence of this is the narration quoted by Al-Bukhari about Abu-Sa'eed and Abu Hurayrah Allah blessing on them; Said that Allah Messenger (Pbuh) once employed (as a ruler) a man for Khay'bar (place) . The man brought Ganeeb dates (sort of dates) . The prophet (Pbuh) asked the man whether all the dates yielded from Khay'bar are the same sort (Ganeeb) . The man answered no, we take one (Saa) measure of volume of this sort for two (Saa) or three (Saa) from the other sorts, then prophet (Pbuh) said :

" Don't make it (again) . Sell what you get (of date collect by

(1) I'llam Al-Mo'wagi'een 2/136 .

to them and thought they believe , but not text about the prophet (Pbuh) except the Narration quote by Yahia Ibn Sa'eed and the narration itself is .

The reply for this say is : The narration forbidding the sale of the necklace unless for equal weight is a text from the prophet (Pbuh) . The other narrations quoted by (Sahaba) Allah be blessing be upon them didn't represent thier thoughts . Those narrations are attributed to the prophet (Pbuh) or having the power of the attributed narrations to him (Pbuh) . The say about the narration of by Yahia Ibin Sa'eed as beeing is true, but the same narration had been quote through another route with a correct connected given that the narration is an evidence, accepted to the comperhendants . Their argumentation quoting logical evidences had been disscussed :

“ **The word gold include all its** ” generations, then the disscussion assumed that allowed ornament became a commodity like cloths and others not a measure of value, (Price) .

We reply : There is no text or say supporting this assumption . In fact texts oposse it .

Discussing The Evidences Provided by the Second Party :

It is incorrect to use anology again the (Arr'aya case) because it is permitted exceptionally with a special text which could be considered as “ what that come contrasting analogy . The bulck of Fagihs and principalists condioned the origin that analogy base against, should be not be exceptioned from the normal rules of analogy ⁽¹⁾.

Narrated about Zayd Ibn thabit about Allah Messenger (Pbuh) that he permite after that to sell (urry'a) for date or (Ruttab) not other than ⁽²⁾. His say (Not other than) proof the fact that it only permissible in arraya . His (Pbuh) forbiddance of sell also proof the speciality in (Arrya case) .

- 2- Ibin Al-Gay'im (May Allah forgive him) said : Most of the people haven't the enough gold to buy silver for it nor the enough silver for it nor the enough silver to buy gold for it given that the seller will not accept to sell his (gold/silver) for cloths or corn or wheat

(1) Sharh Al Adad Limukhtassar Al-Muntaha 2/211 .

(2) Sahih Muslim explained by Al-Nawawi 4/30 .

needs and the seller will not accept to sell his commodity for wheat, corn and cloths ⁽¹⁾ .

- 3- Ornaments are merely a commodity ; sold as other commodities . By workmanship it is ceased to become of the two precious metals (Gold and silver). It is permissible in case, to be sold for its kind defferntially. It did not come in the one of (either pay or it is usury) but only as the other commodities came ⁽²⁾ .

Discussing the Evidences Provided by each party :

Discussing Evidences Provided by the First Party :

- 1- The argumentation of the first party depending on thier understanding for the holy verse and (Hadiths-narrations) about prophet (Pbuh) as an evidence for prohibition of differentiation in prices, had been disscussed . They refuse the argumentation which estate that the Holy verse didn't state plainly the foribiddance of such a deal differentiatly by saying that it is true the holy verse is general statement , but no one deny the possibilty of specializing a generalized statement, or ristricting an abstract logically ⁽³⁾ . They reply the statement that states " nothing is quoted to prohibite differentiation namely , by arguing that this is not true . In the narration of Abu . Ubadah regurding the silvery pots after he explain the rule he said I heard Allah Messenger forbidding selling gold for gold or silver for silver unless equal in weight . It had been also said in the narration about Abdullah Ibn Omar (This is our promise to our prophet and what we ask you to promise for). These narrations had the power of his (Pbuh) sayings because they the power of his (pbuh), beside the fact all these narrations are correct . The narration of the necklace is a specifie incedent regarding women ornaments without any ambiguity . When he (Pbuh) said (gold for gold, in equal weight), is a plain text forbidding the action of selling for ornament or golden pottaries for more that its weight .
- 2- If it had been said that the texts quoted forbidding selling of ornaments for more than their weight is not more than (Saying) belonging

(1) Ibid .

(2) Ibid Page 136 .

(3) I'llam Al-Mo'wagi'een 2/135 .

cludes workmanship . His order to make the transaction vain indicates the invalidity of such contraction .

In the narration of Abdulahi Ibn Omar may Allah blesses him to the gold smith, he assures the forbiddance of taking surplus for workmanship explaining the correct deal (Dinar for a Dinar and Dirham for a dirham) .

Logically , the word gold and silver represent all its shapes, forms and types good or bad raw or worked complete or broken into pieces and so on . The rule maintains regardless the different names called for its generations ⁽¹⁾ . Because it is stated that weigh⁽²⁾ should be equal in dealing in gold and silver no specialization is allowed for the workmanship and thus it is not permissible to sell ornaments against Dinars (Gold) differentially .

2- The Justifications quoted by the followers of the second Belief who allow taking surplus against workmanship :

1- The Need :

It is permissible to exchange ornament for gold differentially as long as the increment is only against the workmanship in making the ornament , though it may be prohibited as evasive legal device. But usury is allowed where ever it is inevitable such as Araya selling, where the legislator allows to exchange dates for the desire of fresh dates (Ruttab). Thus it is permissible for the need, then it is more needed to allow ornament buying and selling transaction ⁽³⁾ .

2- To Overcome Narrowness :

Since smithing is permissible such as rings from silver and women ornaments, then the man will not sell the worked and smithed piece for its weight unworked or raw, because so doing is an unwise deed and workmanship is of no value . The legislator is wiser than to compel people to do unwise deeds . Sharia (Islamic laws) didn't order for this and forbiddance is not lawful this in manner. No one can say is it not permissible to sell a commodity unless for a different kind - apparently this will bring difficulty in day to day transactions, most people haven't got enough gold to buy their

(1) Al-Mabsot 14/110 .

(2) Fath Al-Gadeer 5/135-Kashaf Al Ginaa 3/252 .

(3) E'ilam Al Mowagi'in 2/135 .

- 4- Malik Narrated on authority of Hammid Ibn Gayiss Almakki about Mujahid he said (while I am with Abdu Lahh Ibn Omar once, a gold smith came to him and said O,Father of Abdul Rahman I smithed gold and sell it for more than its weight taking the difference as wage for my workmanship. Abdu Lahhi Ibn Omar forbade him to do so, the Goldsmith repeated the matter and Abdulahi Ibn Omer repeated forbiddance till he came to the Mosque gate or his ride then Adulahi Ibn Omar said (Dinar for Adinar, Dirham for a dirham no defferental in them. This is our Prophet's commandment to us and it is our commandment to you) ⁽¹⁾ .

- 5- Narrated Fudalla Ibn Obayed Al Ansari : once Allah Messenger (Allah blessings and peace upon him) came at Khaybar. He found a necklace made of beads and gold with booty, shown for sale . He (Pbuh) ordered to make the gold in the necklace seprate before selling it and said (**Gold for Gold equal in weight**) . ⁽²⁾ From the mentioned cases, Abu Huraira provides the justification that states the forbiddance of selling gold for gold or silver for silver unless equal in weight . Abu Ubbada narriation generalised the forbiddance in gold and silver and thier alike coins or decorated, good or bad , complete or broken smithed or raw, pure or adultrated . Not in this tradition nor in others denotes the exception of worked ornaments from the generalized forbiddance . The surplus assumed against workmanship is forbidden, the contract is not binding because it is prohibited and prohibition necessitates invalidity of the contract . The tradition of the necklace, indicates that it is an ornament used for decoration by women . The prophet (Pbuh) explains it is not permissible to sell worked gold for gold unless equal in weight so he orderd to seprate beads from gold to know the exact weight of gold in the necklace and sell it for the equal weigh of gold regardless to workmanship. If a surplus is permissible to be given against workmanship in gold,he (Pbuh)would not make the deal vain ordering equalization in weight and he assures the forbidance of surplus in the case selling (**Gold for gold in equal weight**) .

In the narration of the two Saad, when they sold the pots with surplus and he (Pbuh) ordered them to cancell the bargain, necessitates the forbiddance of making surplus from selling gold for gold or silver for silver ornamentals or else because coinaging in-

(1) Ibid .

(2) Sahih Muslim Explained by Al-Nawawi 4/101 .

worked or smithed ornaments can not be equal . The Difference stands for the workmanship . Shiekh of Islam Ibn Tay'mia think this belief as well as Ibin Al Gayim . They permit differential in price regardless the method of payment deferred or present as long as the dealers mean the value not the price . This had been stated in the Big Fatawa (Al Fatawa Al Kubra) : (Shiekh of Islam stands alone other than the four Imams, thinking the selling of worked silver ornaments differentiation in price is permissible. The difference in prices is for workmanship cost)⁽¹⁾ .

Justifications quoted by each Belief followers :

First Belief followers justifications :

The followers of this belief justify that they quote their belief from Holley Qur'an, Sunna, unanimity and logically accepted factors .

From Qur'an they quote His Almighty saying : **(But Allah Hath permitted trade and forbidden usury)** ⁽²⁾ . The statment indicates Almighty Allah has forbidden usury in general without differentiating between worked or unworked objects .

From Sunna they quote many Narrations, Such as :

- 1- Narrated Ubada Ibn Al Samit (Allah blesses him) Prophet (Pbuh) said **(Gold for gold, silver for silver, wheat for wheat, corn for corn, date for date, salt far salt equal in wieght from hand to hand. But if commodities are different then sell as you like when ever it is from hand to hand)** ⁽³⁾ .
- 2- Narrated Abu Huraira (Dinar is for Dinar, Dirham is for Dirham, there is preference for each kind over the same) . ⁽⁴⁾ .
- 3- Malik Narrated on authority Yahya Ibn Sa'id that he said, the Messenger of Allah , peace be upon him, orderd the two Saad to sell gold and silvery pots of boaty. They sold each three for four in kind and four for three in kind but Prophet (pbuh) siad to them : **(You fall in usuary, annul the sell)** ⁽⁵⁾ .

(1) 3/96 Al Ikhtyarat Al Fighi'ya page 126 . E'ilam Al-Mowagi'in 2/135 .

(2) Surat Al-Bagarah verse 275 .

(3) Sahih Muslim Explained by Al-Nawawi 4/98 .

(4) Sahih Muslim 4/100 .

(5) Al Mo'watta 2/492 .

The Rule Governing Selling Ornament For Ornament

Dr. Salih IBn Zabin Al Marzogi (*)

Firstly : Selling Gold for Gold, or silver for silver .

Definition of ornament and decoration :

Ornament is defined as all smithed precious metals, all priest stones ⁽¹⁾ works for decoration . Gold smithing means making ornaments from gold or silver and their alike ⁽²⁾ , changing them to new usable ornaments .

Fagih's Opinions Regarding Selling Gold For Gold or Silver for Silver :

There is no dispute between Fagih's regarding equalization in weight selling smithed gold for smithed gold , but there are two believes when selling smithed Gold for gold, such as coined gold (Dirham) as well as selling perfect ornaments for broken into pieces ornaments. One belief necessitate equality in weight ignoring workmanship cost . The believers of this belief forbid selling of ornaments for ornaments (worked or not) unless they are equal in weight. This is the belief of the bulk of Fagih's (Hanafism, Malikism, Shaffi'ism, Hanbalism and Apparentism (Thahiri) ⁽³⁾. His Generosity Shiekh , Mohamed Ibn Ibrahim and Shiekh Abdu Al Aziz Ibn Baz adopt this belief and a decision had been made by the Board of Supreme Jurists in Kindom of Saudi Arabia⁽⁴⁾.

The other belief followers think if the workmanship is permitted such as women ornaments smithing, therefore the value of the

(*) A member of the teaching council (Islamic cco. sec.) Sharia Faculty -Umm Al Gura Univ . Mekkah Al Makkarmah .

(1) Al Muhkam by Ibn Saida 3/339 .

(2) Al Mu'ajam Al-Wassiet 1/548 .

(3) Al-Umm 3/35 .

(4) Rad Al Muhtar Ala Al-Dur Al-Mukhtar (8114) . Mawahib Al- Galil 4/317 .

Muslims agree that the infidel is that who didn't pronounce the testimonies but they disagree about leaving the four other deeds . ie. Zakat doing, Salat , Fasting and Hajj . Ahmad has a dispnte about the matter and in one narration about him he argued that, who he left intentionally one of the above view deeds is an infidel, and this is the of abu Bakar and same of Malik's friends such as Ibin Habib .

The majority of jurists don't charge with infidelity for committing sins or for disobedience including fighting for non-payment of Zakat . Which of denial of Allah's commandinents that is considered infidelity ? It is the verbal denial and plain renounce as well as degrading of Allah commandment, such as saying implementation of prescrbed penalties, is turning back to dark ages and soforth . In this case, infidelity is bound to this statement only according to the texts and predecossor, sayings . Infidelity is a personal matter and it could not be collective .

- 2- To make and belief it is lawful not to judge with what has revealed by Allah, Al Shaikhan (Al Bukhany and Muslim) state it plainly, is a nessessary condition to judge that somebody is infidel because he denies what gath been revealed by Allah . The explanation of those verses in Surat Al Ma'ida as well as what had been siad by Shiekh Al Islam Ibin Tay'mia and others are in coicedence, they are more appropriate to be adopted .
- 3- They should be fought not because of their infidelity but because of the corruption they make in the earth (life) as Malik and his friends and Al Asha'ri say .

From what had been siad by jurists and the explantions quoted for the verse (**If any do fail to judge by, the light of) what Allah hath revealed they are no better than unbelievers**) , it became clear that those who explain these verses don't chargewith infidelilty those who do not (charge with has been revealed by Allah), unless they believe or deny or change or make it lawful . Ibn Abd- Al Bur said (If any one of this nation fail to judge by what has been revealed by Allah, then he is not infidel unless he does not believe in Allah, or the angles or the scriptures or his Messengers or the Dayafter) .

The problem came when we ask, is it not lawful or ungrateful to ligeslate and make laws not agree with what has been revealed by Allah ? Here lies the difficulty of charging with infidelity, because he who does this,do is not making it as a religion, then it is not a matter of changeing religion . He who does that might not deny the religion statements and doesn't believe it is lawful . Habitual committing of sins does not imply infidelity by the agreement of Sunnism. Apparently those who refuse to pay Zakat not denying it, are not infidel by the agreement of jursts even if he fights . Ibn Gudama said (If he refuses to pay it belifing it is lawful and the Imam is able to take it from him he can take it and censure him for refusing to pay it, not taking more that it. But if the refus is not under the authority of the Imam , Imam can fight him and if he got him and his property he have to take it no more, and if he got him alone , without his property he should ask him to pay it and to allow him for three days for repentena, if he repents, pay it, or he should be killed then without charging to infidel . In one say about Ahmad that who refuse not to pay Zakat without denying it, should not be killed and so did Malik and Al Shafi'e . Abu Hanifa didnt judge by killing that who didnt do his prayer not even that who refused to pay Zakat .

- 2- The argue quoting the narration of Oda'ye Ibn Hatim about the verse in (Tawba Sura) **(They take their ppriests and their anchorites to be their lords in degoration of Allah)** ⁽¹⁾ .

Shiekh Al-Islam Ibn Taymiah said in his book Al-Fatwa, failing to judge with what Allah has revealed, is matter of faith not disobedience, because it is believing that what Allah has forbidden is permitted and vice versa .

- 3- What has been said by Shiekh Al Islam Ibn Tay'mia and Ibn Kath-er in his explanation for Qur'an, regarding (Al Yasig - The laws of Tatar) .

- i) Ibn Katheer explaining his Almighty saying :
"Do they then seek after a judgement of the days of Ignorance ? but who, for a people whose faith is assured can give better judgement than Allah" ⁽²⁾ . Allah renounce the conduct of those who prefer to their own thought wighout support of Sharia, as the people did in the period of ignorance. Tatar used to judge by the policies taken from their king Jankeez Khan known as (Al Yasig) other than what has revealed by Allah and pronounced by his messenger peice upon him. Any who do as they did is infidel and must be fought till he return to faith and judge by what has revealed by Allah) ⁽³⁾ .

- ii) Ibn Tay'mia siad in his book (Minhaj Al Sunna) : No doubt that who believes, it is not a must to judge by what has been revealed from Allah to his Massenger (Pbuh) is infidel, and that who makes it lawful to judge by what he thinks (other than what Allah revealed) is infidel .

Aspects of the above justifications :

- 1- Tatar became Muslim while they were believing in what has been stated by their king . They keep to be fiath for it after they became Muslims . And if a person became a Muslim pronouncing the testimony without following its rules and laws then he is not a Muslim, as many jurists believe. That means he is still infidel though he pronounces the testimony till he follows the rules and laws of Islam not what he believes before Islam .

(1) surat Al-Tawba .

(2) Surat Al-Ma'ida, verse 50 .

(3) Tafseer Ibn Khatbeer, 2/68 .

comnits a big sin . Many narrations had been quoted about the predecessors. Almighty Allah said in Qur'an " And if any fail to judge by (The light of) what Allah hath revealed, they are (No better than) wrong-doers) ⁽¹⁾ .

Shiekh Al Islam Ibn Taymiah tackled the subject into many situations, he said : Since predecessors believe that a man can be or fiath as well as hypocracy and also believe he can bear fiath as well as infidelity that does not deprives him fiath, as Ibn Abbass and his friends explain the verse : (if any fail to judge by (the light of) what Allah hath revealed are (no better thas) unbelievers). They state that the word unbelievers means a degree of unbelieving that does not debar him from Islam, Ahmad Ibn Hanbal and other Muslim Imams follow this explanation ⁽²⁾ .

Ibn Taymia said in another place : (Ibn Abbass and saying others from the predecessors explain His Almighty saying (if any fail to judge by the light of what Allah hath revealed are (no better than) unbelievers) , and in other verseses unjust and (dissolute), as some lesser degree of infidelity, injustice and dissoliations . Ahmad and Al Bukhary and others said the same ⁽³⁾ .

Meaning of Infidelily :

Infidelilty , unbelieving linguilly means veiling or hiding . It has many meaning, but the original meaning imply veiling or hiding and Arabs before Islam didn't use it unles for this meaning as explained by Ibn for is in his book (Figh Allogha ⁽⁴⁾ . Islam add new meaning for the word kufr (unbelieving infidelity). The most famous meaning added to the word by Islam is (reciprocal to faith or contary to faith), if it differs deeply from Islam then it is (great kufr) infidelilty or it might differ in some degree which not imply totally different (that is minor kufr). In Sharia both meanings were recognized ⁽⁵⁾ .

Justifications quoted by those who believe that, who fail to judge by what Allah has revealed are infidels :

1- Apparent meaning of Al Ma'ida verse no (44) .

(1) Al-Tamheed, 5/74 .

(2) Majmoo Al-Fatawa, vol.7, page 312 .

(3) Ibid .

(4) Al-Mizhar, Assyouli, vol.1, page 295 .

(5) Ibid , page 369 .

The author of *Al Tahreer wa Al Tanweer* in explaining this verse, he said the bulk of Muslims and Sahaba) and their successors perceive it as a general case because failing to judge with what Allah has revealed, has many forms and in many cases proved not to lead for infidelity committing sins. Till he said: Some jurists explain who fails to judge with what Allah has revealed in a way of denial or under estimation the Prophet (Pbuh) through or hearing. This has been narrated on authority Ibn Massaoud, Ibn Abbass, and Mujahed and Al Hassan. Under this explanation came another case in which somebody refuses to be judge according what Allah has revealed in his ownself, such as the Muslim who lived in a country applying what Allah revealed for judgement, but he chooses not to be judged in a court applying Islamic laws. This is more serious than subordinate rules of religion. Most serious than this, is the ruler who people and encourages them to refuse to be judged with what Allah has revealed. It is graded according to its severity, some might be counted as apostates if he under estimate the judgement of Allah or deny it. Some jurists explain the meaning of infidelity as disobedience. It has been narrated on authority Ibn Abbass and Tawoos, it is infidelity a lesser degree which will not deprives one of his faith ⁽¹⁾.

Al Gortobi said, explaining the verse:
(If any do fail to judge by (the light of) what Allah has revealed, they are (No better than) unbelievers), describing them as unbelievers, unjust and dissoluters. All these attributes descended on the unbelievers, this had been proved in Sahih Muslim in narration of Al Baraa. But a muslim should not be charged with infidelity if he commits a big sin. It had been also said the verse implies the meaning of those who do not judge by what Allah has revealed, refusing to follow the Qur'an and ungrateful to his Messenger (Pbuh), are infidel as has been narrated on authority of Ibn Abbass and Mujahid.

Ibn Mussaoud and Al Hassan said: It is generalized to all those who fail to judge by what Allah has revealed, what ever they are Muslims, jews or christians. Those who fails to judge by what Allah has revealed knowing that he is committing a sin, is a dissolute Muslim and Allah to torment or forgive him if Allah wishes ⁽²⁾. Al Hafs Ibn Abd Albur in his book *Al-Tamheed* said, jurists agree that who deviate from judging by what Allah has revealed intentionally and knowingly

(1) *Al-Tahreer wal Tanweer*, vol, 2. page 211-212.

(2) *Tafseer Al-Gortobi*, vol,6. page 190.

person pronounce the two testimonies (That there is no god other than Allah and that Mohammed is his Messenger to all people), then it is very hard end difficult to describe him as an infidel .

Abu Ishag Al-Isfara'ini said (I Dont call somebody infidel unless he accused me to be so),because Allah Messenger (Pbuh) said (That who says to his brother you are infidel, one of them is). This means one of us is infidel and I deny this for myself because I am sure that I am true in faith, then the accusing person is the infidel as the Prophet (Pbuh) said .

And Shiekh Al Islam Ibin Tay'mia said : Sahaba and most of Muslim Imams agree that it is not right to accuse with infidelity to who ever mistakes in a say though it might in disagreement with Sunna. Attributing infidelity to whoever mistakes, is not agreed upon nevertheless many disputes are existing among people regarding infidelity . What is meant hereby is that, it is not for any party following one Shiekh or Imam is to accuse with infidelity those who do follow other Shiekh or Imam. because of the sound narration on the authority of Allah Messenger, (If somebody says to his brother your are infidel, then one of them is)⁽¹⁾ .

Failure to Judge by what Allah has revealed :

Abdul Hag Bin Attia said in his explanation (Al Muherar Al Wajez) :

Jurists disagree explaining His Almighty saying (**It any do fail to judge by (the light of) what Allah Hath revealed, they are (No better than) unbelievers**)⁽²⁾. Some of the jurists argued that, what is meant by unbelievers , dissolutes and unjusts, are the jews, and they in relation to this, they a quoted a tradition of the Prophet (Pbuh) narrated on authority of Al-Baraa' Ibn A'zib .

Some of the Scholars the verse includes all those who fail to judge by what Allah hath revealed) , But for this nations rulers are infidel disobiently, this and with sort of infidelity does not mean deny that they are Muslims and believers⁽³⁾ . Ibin Abbass in Fath Al Gadeer explains the words (those who fail to judge) those who deny what Allah has revealed were infidel, but those who witness the truth of what Allah has revealed but they didnt rule with it were unjust and dissolutes)⁽⁴⁾ .

(1) Majmoo Al-Fatawa 7/585 .

(2) Surat Al-Ma'ida, verse 44 .

(3) Ibn Attia vol.4, 456-457 .

(4) Fatah Al-Qadeer, Al-Shakwani, vol.2, page 48 .

utterance, but infidelilty might happen by deeds . The matter of denying what unanimously agreed upon might lead to deny essentials . It's infidelitly more or less, such as to defame Aa'isha is infidelity, her innocence proved in Qur'an . It is very clear that some sayings and some deeds are plain infidelilty while others are matter of reasoning .

Turning back from faith belongs to heart and its means is the tongue, but deed might bear frank donation of infidelilty . Some jurists pressing definition of infidelilty mean the heart believe. Al Shawakani said : It is neccessarily to show that one accepts infidelty pleasantly and his heart feel secure to as well as soul calmness to it . In this case infidelilty is clear but no consideration should be given to what happens such as evil thoughts and believes, specially accidentally with ignorance of its disagreement with Sharia rules . No consideration should given to deed of infidelity or taken seriously against those who commit such an deed as long as he did not intentionly mean to Islam to infidelilty, as well as no consideration should be counted against a muslim for infidel utterance while he didn't belief in it ⁽¹⁾ .

The significance of Charging with Infidelity and its seriousness :

Almighty Allah said : (And say not to anyone, who offers you a salutation, " thou of a believer ! " coveting the perishable goods, of this life)⁽²⁾. Many sayings on the authority of Allah Messenger (Pbuh) were quoted forbid strictly with threats, to accuse somebody he with infidelity. He pece upon him said : (If a man says to his brother you are intidel , one of them is)⁽³⁾. And he (Accusation of true faithful with infedility is like killing him)⁽⁴⁾. And there are traditions so many of the same meaning . This is because of the serious sequels of this accusation, such as, confisication of property, disengagement of bond of marriag, abstention of inheritance, prevention of offering funeral prayer and burial in Muslim's graveyards and so on .

Jurists disagree in many aspects regarding infidelity. Many factions accuse each other to be infidel, true or not. Because of the strict threats others to be infidel, some jurists warn to be very causous to discribe somebody as infidel . Abu Al Hassan Al Sobki said : Once a

(1) Al-Sayl Al-Jarar, 4/578 .

(2) Surat An-Nissa, verse 94 .

(3) Fath Al-Bari 8/32 .

(4) Ibid .

Charging With Infidelity Those Who Arenot Judging According to What Allah Has Revealed

By :Shiekh Abdullah Shiek Mahfoz Bin Biah (*)

Charging with infidelity is a legitimate judgement recieving its power and influence from Islamic laws as the resort of judgement . To impose such judgment, we must first review it against Sharia measures emerging and deducted from the qur'an, Sunna and the understanding of the Umma predecessor.

Defintion of charging with infedility and apostasy :

To impose infidelilty against some person or group of people,whether infedility is state of affair or accidental. The terminology used for a person who turns back from his faith is (Irtidad/Rida), apostate . He who once is a muslim and then forgod his believe, deducted from his Almighty saying " **and if any of you turn Back from their Faith**)⁽¹⁾ .

Turnning back from faith had been defined in many ways we quote the followings, apostate to infidel after beening a muslim . Ibn Arafa Al Malki says in (Tanweer Al-Abssar apostate Murtad) is one who retreats from the religion of Islam ⁽²⁾ . The core of it, is to utter the word of infidelity after being a muslim ⁽³⁾ . Ibin Godama defines apostates as one turns back in faith, as that person who retreats from Islam to infidelitly ⁽⁴⁾ . Zarkashi defines it, as the state of denying essential facts of Islam (religion of Prophet Mohamad (P.puh) such as denying his Allmighty existence prophecy of the Massenger (Pbuh), forbiddance of adultry and so on ⁽⁵⁾ . Al Zingani said in (Sharh Al Wajeez), the definition stated by Al Zarkashi is not sufficient, because denial related to

(*) Professor, King Abdul Aziz university, Jeddah .

(1) Surat Al-Bagara, verse 217 .

(2) Al Hudood, Ibn Arafa, Al Rassa' explanation 2/634 .

(3) Radd-Al-Mohlar Al Durr Al Mokhtar 3/283 .

(4) Al Moghni, Ibn Godama 12/264 .

(5) Al-Manthour, 3/84-85 .

judge so as to replace him while he is more deserving ⁽¹⁾.

5- Allowed request :

Some jurists allow the request in the purpose of obtaining livelihood ⁽²⁾.

(1) Rawdat Al Talibeen 11/93 .
(2) Tabsirat Al Hukkam 1/16 .

regarding asking for judgement as had been mentioned by jurists . Others principalities can be measured analogical.

1- Obligated request .

That who had to be engaged in it must ask for it and the governor (Imam) have to appoint him ⁽¹⁾. An example for that is the case in which it obliged to him accepting it because there no any other person qualified than him . In this case he should ask for it, to maintain muslim's rights and to prevent of injusts ⁽²⁾ .

2- Preferable request :

When rights were lost by injustice or disability . And when rules were corrupted by ignorance or temperament, if a person intend to ask judgement so as to be able to keep the rights and guard the rules, this will be a liked request . The so doer will be rewarded because he intend the ordian of favourite and denial of evil ⁽³⁾ .

Dislikeness of the request :

Jurists said is unlike to ask for the judgement if the intention of the person who ask is to make a prestige, showyness and , proudness on people because the desire of show in herelife is unliked ⁽⁴⁾. As Almighty Allah said :

“ That home of the nereafter
We shall give to those
Who intend not high - handedness
Or mischiefe on earth
And the end is (Best)
For the righteous ” ⁽⁵⁾ .

4- Forbiddence of Request :

It is forbidden that an ignorant or herelife seeker who eat the money (Am'wal) of people by falsehood ⁽⁶⁾. Even if a jurist intend by his request accepting abribe from the adversaries or the will of revenage from his enemies or had been committing what reffering his libertinism ⁽⁷⁾ the request is forbidden when it tend to dispose a

(1) Nihayat Al-Muhtaj 8/236 .

(2) Hashi'yat Rad Al-Muka'tar 5/367 .

(3) Aduhb Al-Ga'di by Al-Mar'oodih 1/146 .

(4) Tabsirat Al-Aukkam 1/16 Al-Ahkam Al-Sultania p.72 .

(5) Surat Al-Gussass verse 83 .

(6) Al Sharh Al-Kabeer 4 Dirdeeri 4/131 .

(7) Tabsirat Al Hukkam 1/16, Adab Al quadi , Al Mawrdi 1/146 .

you have been given it without you being ask for it you will be Assisstant to it)⁽¹⁾ .

Narrated by Abu-thur Allah blessing be upon him, said to Allah Messenger (Pbuh) (O'Allah Messenger , won't you employ me (as a governer). Abu-thur said Allah Messenger (Pbuh) His me (Gently) by his hand on my shoulder and said (O'Aba Thur, your are weak and it is a trust. It is a disgraced and regretion in the dayafter (doomday) except for that who take it as seriously as it should be and who exert all efforts in doing his duties)⁽²⁾ .

Jurists call to consider the intentions of the asker for the principality . They said that asking principality is subjected to the five rules i.e. obligatory , likely, unlikely, forbiddence and permission, depending on the reasoning and intentions of the asker. This had been spelled in a skin principality in governning and judging and some jurists think it is applicable in all forms of ruling (principality, judgement, Hissba and its similarities⁽³⁾ . Some jurists generalized this saying it is not belonging to judgement only but it should be drawn to all forms of gaurdianship, even if it is private such as the gaurdianship of endowment⁽⁴⁾ . I , think this is true and strong say because every employment a person do is a principality and a trust .

That who look attentively to what jurist say regarding rules and regulations in demanding principality will come to know that they make consideration for derives and intentions as well as his conditions they said , for example (It is unlawful for an ignorant who is not entitled for judegment)⁽⁵⁾ . In this case the consideration is for the conditions of the asking person though he might be honest in his request .

From what is mentioned we can induce the following rule that control the subject . The rule that determine the problem is the intentions and condition of the person who asked for principality . so every asking for a principality is judged by the intention and condition of the asking person we quote hereunder some branches

(1) Sahih Al-Bukhary 8/106 .

(2) Sahlt Muslim 3/1457 .

(3) Fath Al-Barri .

(4) Hashiyat Rad Al-Muh'tar by Ibin A'abdin 5/366 .

(5) Tabsirat Al-Hukkam 1/16 .

to his brother is beneficial for them both, so that who asked somebody invoke Allah for me intending the benefit for them both, there for they are cooperating together for welfare and piety This is in case that who asked from the other to invoke for him without giving him any thing or without doing him a favour . That who make favours to others (creatures) whether the creature is an envoy, Righteousness man, a king or a rich person, is ordered to do that purely and merely seeking the good face of Almighty Allah . He shouldn't ask a reward for of his favour from a created , whether it is money or invocation or anything ⁽¹⁾ .

It is permitted to ask others to invoke for you . It is infact , preferred if the asking person intend to get reward for the invoker . Favour doer didn't wait the reward from whom he had made favour to .

Sixty : Asking Principality .

Every employment that has something to do with giving benefits to others is a principality . It is a trust that must be keenly observed and cautiously undertaken, and should be done in the manner that pleased Almighty Allah !

**“ Allah doth command you
To render back your trusts
To those to whom they are duej ” ⁽²⁾ .**

This include Trust of Money (Am'wal), secrets and ordians that no one can see it but only Almighty Allah ⁽³⁾ .

Since the burden of principality is great and high dangerousity Allah Messenger (Pbuh) forbade people to expose themselves , seek it . Such doing imply depending on oneself abilities and that may lead to deprive him success and prosperity . From what has been quoted about Allah Messenger in this respect is his (Pbuh) said to Abd . Al-Rahman Ibin Sumrah (Allah blessing be upon him):
(O'Abd Al Rahman Don't ask principality, if you had been given it because you ask for it, you will depend on it , and if

(1) Majmooh Al-Fatawa 1/188 .

(2) Surat Al-Nissa'a from verse 58 .

(3) Tay'sper Al Kareem Al-Rah'man Fi Tafsseer Al-Maman by Al Shiekh Ibin Saadi 2/188 .

That who had been known to be rich and possess perminant property then he pretend it had been lost in a theft or treason or so, which could not be verfied easily, and if doubts arose about his pretence; he should not be given from Alms unless an inquiry had been made about his case by the authrized persons and they come to believe his story as it is meant by his said (P.B.U.H) (**Till three of "wise" persons his people witnessed that a calamity make him poor**) . It some of his people whom know him best said he is the in his pretence, he could be given Alms) ⁽¹⁾ .

- 4- All what people can excuse and give willingly there no problem in asking for it, but chaslity is better than Asking . Example for these thing what people give willing might be such as drinking water, strap of asandal, as well as a paper and the pen for writting and so on . Abu Talib quoted about Ahmad when asked about the man who asked another a shoe or the shoemaker asked a strap of a sandal . He said (I tighten it) . Abdullah said : As if he didn't suppose it is a begging . Some narrations about Imam Ahmad showed that he didn't allow for asking such things as if he dislike (asking) wholly ⁽²⁾ .

Fifthly : Asking others to invoke for him .

Oftenly we heard some lover's in Iyman the words (Invoke Alalh for me) This is good matter ,. because the creature can ask the creature for what he can do, and the creater is able to invoke Allah and asking Him, for this the request is permitted. He can ask him the help in what he can do and what deeds he can provide ⁽³⁾ . Some evidences had been quoted about Allah Messenger (Pbuh) permitting this, such as that one narrated by Omar when he ask a permission from Allah Messenger (Pbuh) . to perform (Ummrah) . He (Pbuh) said : (Yes brother, make a share of your invocations for us and don't forget . (us) ⁽⁴⁾ . Shiek of Islam Ibin Tay'miah said : To invoke Allah for the others give benfit for both the invoker and the invokee, though the invoker is somehow lower (in benifit) than the invokee. The invocation of Mo'omin (true in

(1) Ma'alim Al-Sunan 2/291 .

(2) Al-A'adab Al-Sharia 3/299, Kashf Al-Ginah 2/319 .

(3) Majmooch Al Fatawa 1/329 .

(4) Narratted by Al Tirmizi In his (Sunan) 5/559-560 .

allowed to ask, the rich man who is bearing a burden . It is inducted from the narration of Qubaissa Ibn Makharig Al-Hillali, he said : I bear a burden, then I came to Allah Messenger (P.B.U.H) questioning about it. **(Wait till Alms come to us, we will order it for you)**. Qu'baissa said : He (P.B.U.H) said : **(Qu'baissa asking is not allowed but for one of three a man who beared a brurden so it became lawful for him to ask till he got his need then ceased asking "The Hadith")⁽¹⁾** .

- 2- That who had been allowed to ask for a specific need (obliged) ,he must estimate just like to be done . That means when ever the need ceased he ought not ask them for this Allah Messenger (P.B.U.H) said : **(A man who beared a burden so it became lawful for him to ask till he got his need then ceased asking)⁽²⁾** .

Seeing conditions of people these days; you will discover and find that they overstep that limit (Their needs ceased but they continue asking) which is rude and forbidden by legislator . It became more rude when we look at the means most of them use to attract the sympathy of the people in places of common meeting in case of making no harm while it takes place, at the mosques where some of the jurists believe it is unlawful (Haram) to ask therein . Some jurist think it is unliked to ask at mosques while some allow it since there is a need for ⁽³⁾ .

- 3- Everyone who assume that he is in a need must have supporting appearance and an evidence to wittness his need .

Pretension of need require an evidence as well as other claims but some people are distinguished in their general situation such as those who became known of poverty after an incident happened and damaged their wealth (Mal) so they become poors. This category of people are allowed to ask without evidence this according to the narration of Abu-Qu'baissa-Quoted before-that Allah Messenger (Pbuh) said :

" And a man faced a calamity in his money (Mal) and it became therefor, lawful for him to ask till he got an amount of nourishment or, he said (Sufficient livelihood) " .

(1) Narrated by Muslim 2/722 .

(2) Narratted by Muslim 2/722 .

(3) Al-Dur Al-Mukh'tar 1/659-660 , Majmaah Al-Anhur 2/528, Al-A'adab Al-Sharia 3/408, Majmooh al-Fatawa 22/206 .

than to ask a person may give him or not ” (1) .

- 1- Every one characterized by richness known to be a rich it is not permissible to ask others unless he has much responsibilities (towards his family and relatives). The poor and indigent who worth to receive Zakat is that person who didn't find anything or something less than a half of his needs) for the poor, or the half of more of his need), for the indigent (2). No doubt that who have more than the half, or the half of his need could be classified as indigent. Given that, it is unlikely to ask but allowed for him to take what is given for him without asking. It had been ruled to be unlikely for the poor to ask, from his Almighty saying :

“(Charity is) for those
In need, who, in Allah's cause
Are restricted (from travel),
And can not more about
In the land, seeking
(For trade or work) :
The ignorant man thinks,
Because of their modesty,
That they are free from want .
Thou shalt . Know them
By their (unfailing) mark :
They beg not importunately
From all and sundry .
And whatever of good
Ye give , be assured
Allah knowth it well ” (3) .

Jursits agree that a rich who is known to be rich (4) is not allowed to ask for something , since he has enough money (Mal) in his hands that satisfy his needs and need of those whom he support. The man who is able to work and gain his living, even if he haven't money (Mal) in his hands can be count somehow a rich (5) . Allah Messenger (P.B.U.H) Exclude those who are rich and not

(1) Narrated by Al-Bukharih 2/129 .

(2) Al-Rawd Al-Burabaa . P. 119 .

(3) Surat Al-Baqara verse 173 .

(4) Ka'shaf Al-Gina'a 2/319, Fath Al-Barri 7/96 .

(5) Fath Al-Barri 7/100, Al-Dur Al Mukhtar 2/355 .

Such as intercession to a rich person to give some money to whom may be in a need for or to a benevolent establishment to give aid. the intercessor will be awarded for his intercession if Allah will . It is prefferable to, ask allusively for so as to give the doner the chance for choice because if he had been asked plainly might pay because he feel shy not to answer the intercessor. In Kashaff Al-Ginah is written : If a person ask something for the benifit of another person who is in need, from alms Sadaga, Hajj, invation or a need, it is good , because it imply removing a distress from a Muslim Ahmed preffer allusion than direct begging . He said : I don't like it for me, then why for else ? Allusion is better for me .

If it happend that the intersessor recieved a charity from a person whom the intersessor known the fact that he did pay only because he is shy not to answer him, he should return it to him because it is not permitted for the intersessor to put the questioned person in a critical situtation . Ibin Mufflih communicate it by Ibn Al-Jaw'zi , and he said : I didn't find any one permitting it except him . It is a good say ⁽¹⁾ .

Forthly : Asking money (Am'wal) for himself (Tasaw'ol) .

It is one of the most important current, problems people, in these days beg others money without any consideration to what is-permissible and what is not . They just desire to collect money while they are not obliged to do. Allah Messenger (Pbuh), threaten those people a severe punishment in the day after he (P.B.U.H) said : **(A man keeps on asking others for something till he having no flesh on his face)** ⁽²⁾ , what is meant is to ask the people (for something so as to increase his wealth, though he is rich and alms not allowed for him . But that who asked because he is obliged to , it is permissible and will not be punished for that ⁽³⁾ .

Because of the disgracefulness of begging in the view of the wiser legislator, he encourage people to work even if they work hardly and find difficulties . Allah Massenger (P.B.U.H) said : **(By him in whose hand my life is , it is better for anyone of you to take a rope and cut the wood (from the forest) and carry it over his back and sell it (as a means of earning his living) neither**

(1) Al-A'adab Al-Sharia 3/300 .

(2) Narrated by Al-Bukhary 2/129 .

(3) Fath Al-Bārrih 7/100 .

cause Almighty Allah ordered to punish those who overstep the limits revealed by Allah, it is not allowed for the Mo'omin to feel piety towards them (the noveltism, dissoluters, disobeyers and unjustice) ⁽¹⁾. Ibin Qudamah said : If the judge got knowledge about the matter then intercession is not possible because it became a right for Allah ⁽²⁾. The same apply for the intercession resulting in stop or delay the rights of others . If an example is to be made , we can say it is like giving priority for somebody to fill a job, or receiving payable rights , affecting the turn of others and so, be harmful to them . This type of intercession is forbidden because Allah Messenger peace be upon him) forbid harmness saying (No harm and harmness) .

- 3- Every fault committed by those who are not known to be bad or criminals, intercession may cover them absolutely in discretions, but in limits (Hudud) before reaching the judge, and the origin of this is his say (peace be upon him) : (Forgive for those who are not criminal or not known to be bad persons their faults except the limits) ⁽³⁾ .

Imam Al Shaffi'ie said : Those persons who are not known to be wrong doers and their fault should be forgiven were not known to be evils. Accused such persons if had been a limit before the judge get knowledge about it or if had been accused of a crime that deserve consurement whether the judge get knowelge about it or not can be interceded for him and can be forgiven . But those who are known to be disobeyers, and dissoluters openly and didn't care what ever fault they commit , no intercession is prefferable if taken guilty even if the judge didn't know and left to bear his punishment to disclose his bad deeds so as to be an example for the others like him ⁽⁴⁾ .

- 4- Asking and money or what like it in the function to help some person who is in a need for it or to charitable establishment must not be directly and plainly, it is better to be through allusion . The intercession for the others whom might be in a need for help is allowed.

(1) Majmou' Al-Fatawa 12/467 .

(2) Al-Magnah 12/467 .

(3) Narrated by Abu - Da'aoud 4/540 .

(4) Al-Umm 6/132 .

and prayers of Allah be upon him. Abu Mosa narrated that if somebody asked help or a beggar he said : (intercede you will be rewarded, And Allah Order on saying of his messenger that he will ⁽¹⁾).

Shiekh Abdu Al-Rahman Ibn Suada said :

(Man should attempt in all good things whether his attempts succeeded or not such as intercession to those who have some interests with governors, rulers and so .

Same interests may seem to be permissible (Mubah) because he is practising a right but the governor forbid it such as that who want to establish a carpentry or smithery shop inbetween the residential quarter where the governor forbid because its harmful to the others so it is not allowed to intercede in such case because Allah messenger peace be upon him said (no harm and harmness) ⁽²⁾ .

- 2- Every intercession that lead to stop a right, or to overcome a limit after the judgement get knowledge of it then it is a forbidden intercession . The origin of this is Almighty Allah; saying ,

**“ Help ye one another
In righteousness and piety,
But help ye not one another
In sin and rancour ”** ⁽³⁾ .

Attempts to stops rights or to prove a falsehood or suspension of a limit application is nothing than helping one another in sin and racour . Most of causes of corruption peoples interests attributable to suspension of limits using one's wealth or influence or power . This is one of important reasons that lead to the corruption of villages, cities and countries ⁽⁴⁾. Ibn Al-Qayim count intercession to suspend limits as one of the greatest sins ⁽⁵⁾. Then the Shiekh of Islam Ibin Tayemiah said : The interceptor to suspend limits is against the way of Allah in his orders and instructions be-

(1) Al Bukhari narated 2/118 .

(2) Sunan Addarqutni 3/77 .

(3) Surat Al-Ma'idah from verse 2 .

(4) Majmou' Al-Fatawa 28/303 .

(5) I'llam Al-Mowagi'en 4/404 .

- 7- Scholar asking another intending to make an ignorant person learn about the subject is preferred and required. The reference is the questions of Gib'real peace be upon him when came to Allah Messenger peace upon him in presence of (Sahaba) about Islam Iyman and Ihissan. The Prophet (Pbuh) answered his questions when Gibreal had gone prophet said: He is Gibrenl, he came to, learn people their religion. Thus, the asking one, in this manner is also a teacher.

Secondly : Asking and questioning about Rights :

Each person has the right to ask about what had been confirmed as a right for him materially or morally, such as trusted properties, inheritance, and wills. Asking for the expending right against whom who have to give it, and the traveller to be accepted as a guest as well as each contractor to the other part came under this category ⁽¹⁾.

Thirdly : Asking a person a certain utility :

In Sharia it is called Shafa'a (intercession) known modernly as mediation. It means giving the necessary help for that who asked for, and to back him after he had been alone ⁽²⁾. Jurists divide intercession into two parts :

Best intercession and bad intercession deducted from Almighty Allah saying : (**Whoever recommends and helps a good cause becomes a partner therein : And whoever recommends and helps an evil cause, shares in its burden**) **And Allah hath power over all things**) ⁽³⁾. Sheikh of Islam Ibn Tayemia Allah blessing upon him said, if he recommends him for a good cause that recommendation. And if he recommends him for an evil cause it is therefore a bad intercession or recommendation.

- 1- Every intercession that leads to fulfil a Muslim lawful need and execute something he like could be called a best or good intercession or prevent an injustice judgement or helping somebody who is in need to help to have a payment he desene without affecting the right of others could be called a preferred good intercession. The origin in this is the saying and deeds of Allah Messenger peace

(1) Al Bukhari 1/18.

(2) Sheikh of Islam Ibn Tayemia his Fatawi collection 1/185.

(3) Surat Annisa'a, verse 85.

Ibn Sa'ad by his father said, Allah messenger peace upon him said (One of the greatest offences a Muslim can bear is to ask about something which is not prohibited, but because of his question is being prohibited)⁽¹⁾. No doubt this apply to the orders and instructions issued by governors such as the systems and executive regulations built on interests . It is more deserving to interpret according to its explicit meaning, not pointing or enlighting possible prohibitions and interpretation because if we do so may be confirmed and make it difficult for those who are all involved .

A number of scholars pointing for the previous verse to say that the question about unhappened calamities, is forbidden, inferring that much questions is a cause of exhaustive burden, therefore is must be avoided .

- 5- Asking a bout calamities before happening :
Many rules will remain unknown if we stop asking about what is not happened yet. Allah messenger (Pbuh) dislike contining in branching questions and delivering then out especially that of limit and rare occurance, or lead to dishonor a Muslim or a Muslim woman or speaking with atrocity or obscenity about a Muslim or Muslim woman, he (Pbuh) blame them all, Sahaba and the good Predecessors also did .
- 6- Shyness must not be a reason to abandon more knowlegle in religious matters. Shyness is defined as all that badness one doesn't accept to behave . It is merely find to render mankind committing and behaving what all he want, just like an animal .

Shyness could be divided into two divisions : Legal and illegal .

The legal one that consist a view of respect to all those who deserve to be respected .

The illegal one that prevent or lead to forget a lawful matter this type is not prefered because it is a type of weakness and lowering for oneself. Shyness stand against knowledge in religious matters (Tafaquh) came under the dispraised category. It is narrated about Mujahid He said: (Two will never get knowlege, a shyee and a haughty) .

Mother of mo'omins A'isha blessing of Allah be upon her praised Ansar women because they enquire about what other women shy to inquire about she said (Ansar women were the best, shyness never hinder them to be knowlegable in religion) .

(1) Narrated by Muslim 4/183, Al Bukhari 8/143 .

Allah said: **(They ask thee concerning the spirit of inspiration) say: "The spirit cometh) by command of my lord: Of knowledge it is only a little that is communicated to you, (O'men !)"** ⁽¹⁾. In this verse the reply answered something more useful for the questioner than answering his unuseful question, because he questioned about a matter which is of no importance to him and the Answer of it will not be of use to him too. From Sunna what have been narrated by Annas blessing of Allah be upon him that a man once asked Allah messenger peace upon him about the Hour saying (when is the hour) ? Allah messenger said (to the asking man) what had you prepare for it ⁽²⁾ the narration. So Allah messenger peace upon him abandon what is not of the usefulness and interest of the asking man and he ought not ask about it and he did not reply or Answer his question and explain to him that who wait for the hour should prepare himself for it.

Al Sahaba blessing of Allah be upon them, as Ibn Abbass said about them : (They never asked about something unuseful, they only ask of what is useful to them, except about what they can benefit ⁽³⁾).

Concerning the deeds of predecessors we choose the narration about Imam Ahmad Ibn Hanbal the imam of Sunnism when he had been over asked whether Ya'ajoj and Ma'ajoj where muslims ? He answered : did you study perfectly the knowledge so you can ask about this matter ⁽⁴⁾.

- 3- Every question asked to put the questioned person into a critical position or to make him unable to reply is disliked to be asked. Mu'awiya narrated that Allah messenger peace be upon him forbid making confusional questions means ⁽⁵⁾. Al Khattabi said " It that he prohibited to disturb the jurists by asking obstructing questions in order to make them slip into faults and to trap their opinions ⁽⁶⁾.
- 4- Every question intended to cause difficulty or disgust to the questioned person is a censured and forbidden question. Almighty Allah said : **(O ye who believe ! Ask not questions about things which is made plain to you, may cause you trouble).** By A'amir

(1) surat Al Israa, verse 85.

(2) Sahih Al Bukhari 4/200.

(3) Sunan al Darmi 1/48.

(4) Kashihat al quina' 6/296.

(5) Narrated by Abu Dawud.

(6) Surat Al Ma'ida, verse 101.

help of them, then they will give much consideration, but as you need them, they adversely lower your position .

Firstly : Asking about Legal rules :

The wiser legislator encourage people to ask jurists and the knowledgeable people what they ignore, so they can worship Almighty Allah knowingly and Discernment may spoil their worshipment more than they make goodness . Almighty Allah said :

**“ It ye realized this not , ask of those
Who possess the message ” ⁽¹⁾ .**

But this is not absolutely some questions might not be liked because the wise legislator forbid it. We will sum precisely the rules controlling asking, in the following points :

- 1- All that affect correctness and completeness of worshiping and lead to clear knowledge about what is lawful from unlawful must be questioned, about . and it is a must for the person who had been asked to reply. Al-Fuddiel Ibn Aiyadd. Said : Every appointed deed a person had to make, he must inquire about it and get informed how to execute and do it . If the deed is not appointed for a person , the inquiry about is not a must . ⁽²⁾ And when a person is appointed to ask the asked person must reply the question. Almighty Allah said **(And remember, Allah took a covenant from the people of the book, to make it known and clear to mankind, and not to hide it)** ⁽³⁾ . Allah messenger peace upon him said (who ever been question about a matter (in religion) which he knows, but he didn't reply it and hide it , he will come the day after rained with a rein of fire)⁽⁴⁾ or as he said (Peace be upon him). Al Khattabi said (This make it a must for whom who had been questioned to reply about it and explain what he know clearly) ⁽⁵⁾ .
- 2- Every question which its answer bear no use to the person in his life or religious matters is not liked to be asked . This can be deducted from the prescribed Book, Sunna, and the deeds of good predecessors .

(1) Surat An Nahl, verse 43 .

(2) Ma'alim Assunan, Al Khattabi 4/67 .

(3) Surat Al.i.Imran, verse 187 .

(4) Narrated by Attirmizi 4/29 .

(5) Ma'alim Assunan 2/1680 .

Legal Restraints Controlling Asking of the Creature

By Dr. Abdu Allah Ibn Hamad ElGhutaimel (*)

Introduction : The origin of people :

Almighty Allah said (**And we raise some of them above others in ranks, so that some may command work from others**)⁽¹⁾. This necessitate each created person in a need of the other. Begging and asking for his life matters as well as for religious ones .

Asking about religious affairs can reach the degree of necessity in kind but asking, and begging about life matters, has two rules .

- 1- Legal rule .
- 2- Customary rule .

The legal rule didn't necessitate the asker or begger to ask or beg livelihood demand from persons . Infact it is prohibited to ask people such thinks but it is permissible if badly needed under an inevitable necessity . If the asker can forgo asking and begging people depending on Allah desiring His help and aid. Almighty Allah said "**Therefore, when thou art free (from thine immediate task), still labour hard, And to thy lord turn (all) thy Attention**"⁽²⁾. Meaning only turn all the attention to Almighty Allah not other than Him .

In customary rule when ever the person didn't need the help of others, they will greatly respect him, if he did the favours with no-

(*) Head of Department of judicature, Faculty of Shari'a university of Ummal Quraimakka al Mukarrama .

(1) Surat Al Sukhrut, verse 32 .

(2) Surat Al Inshrah .

They justify their opinion as follows :

- i) As Al-Sahba said, it is narrated on authority of Ali (Allah be blessing be upon him) he said (No Zakat for Dhimar property) ⁽¹⁾.
- ii) One of the conditions of Zakat in property is complete possession. And since Dhimar property is not under the possession of the owner then Zakat is not applicable to it ⁽²⁾.
- iii) Dhimar property is of no use for the owner because it is out of his reach and control so he is not rich possessing it. And the poor is not ordered to give Zakat since he has not got the (Nissab) ⁽³⁾.
- iv) Zakat is imposed to the invested property and no investment could be expected unless one is able to behave freely in his property, but for Dhimar property the owner has not this ability. So no Zakat is obliged for it ⁽⁴⁾.
- v) Hanifism reply to those who think the applicability of Zakat in Dhimar property once received; because the condition of possession. That it is not the case, because if somebody possesses jewelry for thousands Dinar not for commercial reason, he is not obliged to give Zakat for them. Since Dimar property is not under the power of the owner, no Zakat for it.

This opinion is the most acceptable one to me, because of convincing justifications and no criticism aroused against its justifications it. It had been accepted by the Islamic Fiqh council in its second turn held at Jeddah the period between 10-16 Rabie the second, 1406H, in its decision no. I regarding debt Zakat :

The creditor Has to give Zakat after one year to come from the date he received unexpect debts (Bad debts) .

Allah is all knowing .

(1) Al-Dirayah 1/249, Al Binayah Alla Al-Hidayah 3/26 .

(2) See Al Ma'hazab by Al Shi'razi 1/149 .

(3) Bada'yih Al Sanayih 2/9 .

(4) Al Binayah Alla Al Hidayah 3/26 .

had been a Dhimar ⁽¹⁾. Judge Abd Al Wahab Al Bagadadi argues that the reason of giving Zakat for only one year is that, the property already attained Nissab came to his possession during the year, so he must give its Zakat for this year regardless the past years. He argued, if somebody has in the beginning of the year a (Nissab) and he bought a commodity out of it, then towards the end of the year he sold it, where its price also attained (Nissab) then he have to give Zakat for it, because he has the (Nissab) of the Beginning and the end of the year without taking any consideration to what happens in between ⁽²⁾.

Abu obeyed Al Gassim refutes this justification. He thinks since this property had not been in use of the owner before its collection - as Iraqi people thought - then he should not give its Zakat before one year to come, and there is no Zakat for the past period. Nevertheless, it could be just like what ever property he possessed and did'nt give its Zakat and he have to give its Zakat even for the past period as Ali and Ibin Abbass said. But there is no one reason that support giving its Zakat for one year ⁽³⁾.

3- The third opinion :

This opinion is adopted by Abu Hanifa and his two friends Abu Yousof and Mohammad, Imam ?Al-Shafie in his old school of thought, Imam Ahmad in one of his narrations -which was preferred by Shiakh Al-Islam Ibn Taymia and appropriated by a group of Hanbli jurists - also Ishaq, Al-Laith, Abu Thawr, Ibn Hazm and Gatadah. All those jurists believe that, there is no Zakat of Dhimar, it is only due after one year since its collection ⁽⁴⁾. This opinion depends on a narration on the authority of Othman Ibn Affan and Ibn Omar ⁽⁵⁾. Ibn Habib quoted the same view from Imam Malik ⁽⁶⁾.

(1) See Al Mo'watta with Al-Muntagah 2/113, Al Mossanaf by Ibin Abu Shaibah 3/202.

(2) Al-Ishraf Alla Massa'il Al-Khilaf by judge Abd-Al Wahab. 1/166.

(3) Al-Am'wal by Abu. Obied P, 470.

(4) Al-Bahar Al Ra'yg 2/222, Majmaa Al Anhur 1/194, Al Muhala 6/103, Al Ikhtyarat Al Figh'iah P, 98.

(5) Al Mo'bdih 2/296.

(6) Al Zurganih Alla Al-Mo'watia 2/106, Al Mogadimat Al-Mo'mahidat 1/340, Al Kaffi by Ibin Abd Al Bur P, 94.

Forthly: Zakat of Dhimar Property .

Jurists state different opinions regarding Zakat of Dhimar property , if it happens to come under the possession of the owner after despair . Three main opinions were quoted :

- 1- Shafi'e in his new school of thought and as Ahamed narrated as well as Thawri, Zaphar and Abu-Obayda, stated that there is no Zakat for a property while it is not under control (Dhimar), but since it comes under possession, then Zakat should be given for the whole period it ceased to be given when the property is (Dhimar)⁽¹⁾. This is the preponderant view of Shafi' and Hanbali. They supported their opinion by the followings ..

- 1- The Companions narrate on authority of Ali, once he was asked about bad debts Zakat should it be done ? He answered, if the owner is true , he should do it for the past period if he collects it ⁽²⁾ . Narrated Ibin Abbas : if you do not expect to collect a debt, then don't give Zakat for it, but if it happens you collect it, give Zakat for it even for the past period) ⁽³⁾ .

- 2- The reason of possession occurs once again and the lose of control or dispossession accedentaly for some period did not justify . Zakat prevention or be deserving like the right of the way- farer ⁽⁴⁾ .

- 2- The second opinion is attributed to Malik as well as Al -Awza'ie and Hassan Al Basiri. The owner should give Zakat for only one year when he collects it ⁽⁵⁾ . From the modern jurists Abu-Aala Al Moudodi accepts this opinion in his Fatawa ⁽⁶⁾ .

The supporters of this view argue with the followings :

- i- Once Omar Ibn Abdul Aziz wrote to some of his governors about some property taken unjustly, ordering him to give it back to their possessers after taking Zakat for the past period it is not under their control, then he wrote again about the same subject ordering this governor to take only Zakat for one year because the property

(1) Al-Moghni by Ibin Gudamah 3/48, Moghni Al-Muh'taj 1/409, Al-Umm 2/51, Bada'yih Al-Sana'yih 2/9, Al Kaffi by Ibin Abd Albur P. 94 .

(2) (3) Al -Am' wal by Abu Obied P. 466, al Muhala 6/103 .

(4) Al Bada'yieh 2/9 .

(5) Mawhib Al-Galil 2/296, Manh Al-Galil 1/356, Al -Moghni 3/47 Al-Mussanaf by Ibin Aby Shaibah 3/202 .

(6) Fatawa Al-Zakah by Al - Moudodi .

b) Suspicious Debt :

Called bad debt because the creditor is not expecting it to be collected for the inability of the debtor to pay or he has no proof for it .

Thirdly :

Dhimar property and bad debts :

Linguistically Dhimar means unexpected to be collected debts or pledges and all what you are not sure of it ⁽¹⁾ . Dhimar in property, means the absent not expected to be possessed again . If it is expected it is no more a Dhimar ⁽²⁾ . Jurists use the word Dhimar as a terminology, meaning every property its possessor could not invest, because of dispossession of it and he didn't expect it to come under his possession again ⁽³⁾ . Jurists spell many examples for Dhimar property :

- 1- Property extorted or taken by force while the possessor has no evidence to prove this ⁽⁴⁾ .
- 2- Property lost because the owner is not capable to control it ⁽⁵⁾ .
- 3- Property sunken in sea ⁽⁶⁾ .
- 4- Property buried in desert or land if the owner forgets its place and came to remember after long time .
- 5- Property unjustly confiscated by the governor, and then returned to him after long time .
- 6- Denial debt, which had been denied by debtor for many years and there is no evidence or proof against him , then after long time the creditor able to get an evidence , or the debt denier admits it in presence of witnesses .
- 7- Property taken by the enemy to its country (Dar Al Harb) ⁽⁷⁾ .
- 8- Property trusted to unknown person and the trustee forgot to whom he had trusted the property and remember him later ⁽⁸⁾ .

From the mentioned examples we notice that Dhimar property could be a property not under control or debt not expected to be collected .

(1) Al-Sihah by Al-Gawhari 2/722 .

(2) Al-Misbah Al-Munier 2/430 .

(3) Al-Zurgani Ala Al Muwata 2/106 .

(4) Rad Al Muh'tar 912 .

(5) Ibid .

(6) Ibid .

(7) Fath Al Gadeer 2/121 .

(8) Al Kifayah Alla Al Hidayah 2/122 .

5- According to time of occurrence, composing two parts ⁽¹⁾ :

- a) Debts incurred when the debtor was in a good health . It the debt that confirmed by the debtor admission or other proofs . The debt that incurred when the debtor is in his death illness and had been evidence, such as the debtor might buy something, or damage property of others with the debt value in presence of some witnesses.
- b) Debt that occurred or became known when the debtor himself admitted it, while he is in his death illness .

6- According to Partnership ⁽²⁾ :

a) Joint Debt :

Incurred for two persons or more, for example if the debtor buy a commodity possessed by more than a person, the price of this commodity will be a possession for them all, and so the debt; whether the share of each partner is determined or not .

b) Several Debt :

Which incurred as a result of independent transaction between the debtor and his creditor. Also, if each of the partners nominates his share in the debted money, the debt in this case is a severally .

7) According to belonging ⁽³⁾ :

- a- Absolute debt which belongs absolutely to the debtor and not to some of his property and it could be done out of any of his property, whether it is possessed when debt occurred or after that .
- b- Determined debt : It is a debt related to a determined hold of the debtor's properties , in order to confirm the creditor's right and to testify debt's fulfillment . Example for such kind of debt, when a debtor offers to mortgage a determined hold of his property against a debt . In this case the debtor has no right to deal with the mortgaged hold without the creditor's permission .

8- According to possibility of collection ⁽⁴⁾ :

a) Payable Debt :

Which is expected to be collected because of the ability of the debtor to pay, whether he is admitting it, or the creditor has a good proof for it .

(1) Bada'yih Al-Sanayih 7/225 .

(2) Al-Fataw al-Hindia 2/336 .

(3) Kashaf Al-Ginah 3/411, Nihayat Al-Muh'taj 4/305 .

(4) Al Muhalla by Ibin Hazm 6/103 .

*** Zakat of Suspicious Debt and Unexpected (Dhimar) Wealth ***

- and (Fidyat Al Soum) .
- ii- The other branch includes all obligations that help the government to preform its responsibilities more or less with materially , tangible reward coming back to the payer, like the provision, taxes on wealth such as the one fifth of booty (Khoms) .
- b) **Servant's Debt :**

Each debt belongs to a person such as price for commodity one buys or permits one rents . The creditor could claim for his debt and can sue to court if not paid for him .

2- According to the time of payment : Also it composes two branches.

- a- **Debt to payment on demand ⁽¹⁾ :**
Should be paid when demanded, or claimed and otherwise the creditor can sue to court for his right .
- b- **Delayed Debt :**

It is payable only when its promised date is due, but it could be paid before that time if the debtor wishes or able to . It could be in installments basis and the debtor could not be forced to pay before it is due to payment .

3- According to the degree of commitment: It includes three branches, potent , moderate and weak regarding the degree of debt commitment. Abu Hanifa is a unique in dividing debt in such categories .

- a) **Potent debt :** Such as financial commitment to be fulfilled against loan or commercial commodity .
- b) **Moderate Debt :** Obligations against wealth not meant for trade such as working uniforms and accommodation .
- c) **Weak Debt :** A debt owned by a person unwillingly such as in the of inherilence, or willingly but not in exchange of something, or willingly but against commitments which are not wealth such as dowry and blood money .

4- According to reality it composes two types :

- a) **Real Debt ⁽⁴⁾ :**
It is the nominated obligation that should be done by the debtor . This debt could not be dropped unless the value had been paid or to be exempted by the creditor .
- b) **Not real Debt :** Such as the debts that belongs to Almighty Allah which come to end by death according to some Fagih's opinions .

(1) Tulbat Al-Tallaba By Al Nassafi P.147 .

(2) Al-Bahar Al Ra'ig 2/223, Bada'yih Al-Sana'yih 2/10 .

(3) Al-Nitaf Fih Al-Fatawa by Al Sugadi 1/170 .

(4) Rad Al-Muh'tar 4/263 .

against compensation, damage or loan in property . Al Kamal Bin Humam said (debt is a nominated property obligation to be Paid by somebody (debtor) as an exchange for property he damaged, loan he had borrowed, or a commodity he contracted to buy or utility happend by marring a woman (dawary) or as a leasehod ⁽¹⁾. The followers of this view think that property is abstract not defined or real . It is a discription of a case of an obligation not expected to be nominated definitely, though it is obligated , because it is tending to be a, it is called property figuratively .

The reason not counting it as a real property, is justified by the statement that, it is an assumed discription of obligation without nominating it or its place ⁽²⁾ .

The second opinion spelled by the bulck of jurists (Shafi, Maliki and Hanbali) who define debt as any obligation occurs in property by any reason that necessitates its existance. All financial debts came under this definition which result from financial transaction, utility or what that occurred as a right prescribed by Almighty Allah without something matterially in exchange such as Zakat. Actions which did not include financial obligations such as prayers not done at their time (wakt) and so on, ⁽³⁾ are not counted in this category .

The followers of this view recognize debt as a totally asbtract obligation which could be paid in kind and its alike not by clearance . If the debtor fulfills his oblegation regarding the debt, he will be free of charge .

Secondly : Debt Divisions :

Jurists divide debts into many divisions according to differnt considerations . We can point to the following divisions :

- 1) **According to debtor consideration**, includes two subdivision .
- a) Debts belonging to Almighty Allah ⁽⁴⁾ . No person could claim for it this as right .This sub-division has two branches :
 - i- One that represent worshipping deeds without expecting materail reward for those who are orderd to do it such as (Sadagat Al Fiter)

(1) Fath-Al-Gadeer 5/431 .

(2) Bada'yih Al-Sana'yih 5/234 .

(3) Nihayat al-Muh'taj 3/130, Al Azbb Al-Fa'id , Explained by Ummdat Al-Far'id 1/15 .

(4) Al-Wilayah Al-Mal Wal-Ta'amul Bil-Dayn (P 121-123) .

Zakat of Suspicious Debt and Unexpected (Dhimar) Wealth

By Dr. Nazih Kamal Hammad (*)

Firstly :- The Reality of Debts :

Jurists used two terminological meanings when they define the word (Debt), namely formal meaning and a objective one .

Formally : Debt means any transaction involving future obligations without nominating that obligation specifically, whether this obligation is cash or else something ⁽¹⁾. In this case the debt becomes a liability towards the others, on one's self (the debtor). It should be paid in any form of payment accepted equalling the debt . For this reason, it is possible to be paid by exchange or clearance . In the contrary debt in kind, the right belongs to the kind itself, therefore it could not be paid in any form other than the same kind itself. Therefore exchange and clearance can not be applied to this case and the payment should be in the kind, not in its alike ⁽²⁾.

Objective : regarding the reasons for Debt liability and source of its proof, jurists used the term in two meanings, one of them is more generalized than the other .

A- Debt as general term : Means all obligations abstractly including wealth-worshiping orders such as salat (prayers) Zakat fasting.. etc. For that, debt is a legal liability to be fulfilled on demand ⁽³⁾ .

B- Debt as specific term :

Jurists disagree in its essence, two main thoughts were quoted . One is for Hanifism which states that, debt is an wealth liability

(*) Anex-Lecturer for the subject of (Figh Islami) and its principles . University of Umm Alqura .

(1) Rad Al-Muh'tar 2/25 .

(2) Al-Firrog by Al-Garraf 2/133 .

(3) Al-Inayah Al-Hidayah 6/346 .

service of the pure Allah Sharia'h and Sunna of his Messenger, Mohammad, best peace and blessings be upon him .

And the close of our invocations will be, " praise be to Allah, The cherisher and Sustainer of the worlds " .

We take the opportunity to pray for Allah, Almighty , to accept our fasting and prayer and to help our Muslim nation to restore its historic role Then all Muslims will be ecstatic with the victory that comes from God .

With this editions, the journal starts its eighth year During editing this issue and in a retreat with ourselves counting our past steps, we found that, we have issued twenty eighth volumes of this journal, of total. pages in both Arabic and English Languages .We Find ourselves before increasing numbers of scholars and students in defferent parts of the world, enquiring about the journal and expressing their desire to get it . Accordingly, we faced one of two altenatives, either to fulfill this incresing demand for the journal or to neglect it . As it is very diffcult to overlook the numerous requests for the journal, we decided to answer as much as we can of these requests . We consider this as our duty and obliged ourselves to fulfil it volantly , to serve the eternal Islamic Jurisprudence .

Really, we have deeply impressed by the number of correspondances received daily from all parts of Islamic world, enquiring about solutions from Sharia'h and its jurisprudence, for the problems of our modern life. We thank God that, there is still in our nation a large of number youths and youngs, who firmly take hold of their creed and looking forward to preserve their civilization and heritage, despite of the temptations of the modern times and its effects . We thank God for the millions of such young Muslims, who will be - By Allah will- the pillars of the future and the landmarks for the religious knowledge and the defender of their nation and its civilization .

In reviewing our past steps, we realize that we have not achieved all that we wish . But the excuse for ouseives, and we hope before our dear readers too , that the responsibility is extremely great, and no matter how big are one's capability and facilities, he will still find himself unable to accomplish all his goals However, we are looking forward - by Allah will with daring will and strong determination .

In this opportunity, we would like to express our thanks and deep gratitude to all scholars and jurists, whom their generous reseach contributions enriched our journal Our gratitude also, to the arbiters for their efforts and cooperation Thanks also to our readers for their encouragement and noble sentiments .

We promise all brothers that, this journal - by Allah will- will continue to be a source for propagation of Islamic jurisprudence and ir

The month of Ramadan is blessed with the Holy Quran- It is the month during which the Holy Quran was sent down with the meaning of guidance and speech :

**" Ramadan is the month
In which was sent down
The Quran as a guide
To mankind, also clear signs
For guidance and judgement
Between right and wrong " (1) .**

It is the month during which Islam has spread carrying the call of God to all mankind when the Muslims have won great battles against the forces of paganism with all its alliances . The Muslim nation is blessed with this month to renew its determination and combat self weakness and be well prepared to carry out the faithfulness :

**" Ye who believe
Fasting is perscribed to you " (2) .**

The Muslim nation is blessed with this month because it is the last of nations to carry the message of Allah to mankind in all parts of the earth for guidance and everlasting happiness :

**" Ye are the best
Of people, evolved
From mankind
Enjoining what is right
Forbidding what is wrong " (3)(4) .**

On this occasion the staff of the journal congratulate the Custodian of the Two Holy Mosques, King Fahd Ibn Abdulaziz , on the advent of the Holy month of Ramadan, and they thank God for his recovery and invoke may he protect him from every harm and bestow bounty of good health upon him, he is all-Hearing , all-Respondent .The staff of the journal congratulate also HRH Crown Prince Abdullah Ibn Abdulaziz The Deputy Premier and Head of the National Guard and HRH Prince Sultan Ibn Abdulaziz , The second Deputy Premier, Minister of Defense and Aviation and the Inspector General on the advent of the Holy month of Ramadan, The staff also congratulate our readers and all our Muslim brothers everywhere .

(1) Surat Al Baqara-Verse 185 .

(2) Surat Al Baqara - From verse 183 .

(3) Surat Ali Imran-From 110 .

(4) This part of letter published on the sikteenth edition, 1413H.

A LETTER FROM THE STAFF

Nations witness months and days pass by But in this situation there are two kinds of nations . A nation that looks back to the past with all its rights and mistakes to learn a lesson and looks forward to the future with determination to correct the mistakes . In this way the nation continues to be a shining light and a permanent force, like generations of conquerors each conqueror takes the banner of victory .

For the other nation , days , months and years look the same-It forgets what it has done today-and embraces the future without the lessons of the past . It sees no difference between today and tomorrow, between the sun and the shadow . Like one who stands in one place while days pass by . The difference is that the first nation renews itself while the second one stops and decays . The result for each nation is clear and needs no explanation .

This kind of behaviour, no doubt, contradicts with the definition of Islam for movement and dynamism because Islam is an eternal religion that renews with time. Islam orders one to reassess one's self . It also orders meditation and reminding .

“ Verily in this

Is a Message

For any that hath

A heart and understanding

Or who gives ear and

Earnestly witnesses (The truth) ” (1) .

“ Therefore give admonition

In case the admonition -

Profits the hearer ” (2) .

“ The admonition will be received

By those who fear God ” (3) .

Today, the Muslim nation lives through the month of fasting, learning the great meaning of patience and apprehend the great lessons with all their historic images . God has blessed this nation along with this month to clean the dirt of material life and further purify itself .

(1) Surat Qaf, Verse 37 .

(2) Surat Al-Ala-, Verse 9 .

(3) Surat A'la, Verse 10 .

«Whom Allah intends good grants him
the knowledge and insight in Religion». Hadith

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Specialised in Islamic Jurisprudence

Editor-in-Chief

Dr. Abdur Rahman Hassan Al Nafisah

Price Per Copy

K.S.A.	SR. 12	Egypt	(£ 3)
Jordan	JD. 1	Moroco	D. 12
U.A.E.	D. 12	Mauritania	ON 1200
Bahrain	B.F. 700	Iraq	I.D. 1
Tunisia	Mm 800	S of Oman	P.750
Algeria	D. 12	Qatar	QR 12
Sudan	£s 12	Libya	L. Dr 1000
Syria	L.L. 35	Kuwait	K.D. 1
		Yemen	YR 12

Annual Subscription

U.S.A., Canada & Europe • US \$ 12

Annual Subscription: For Govt.

Offices and Agencies: SR. 200

For individuals: SR 100

Address

Badia, North east of Princess Sarah
Mosque, Riyadh, K S A

Phone 4351872

Fax 4352297

DISTRIBUTORS : SAUDI DISTRIBUTION CO .

- | | | |
|----------------------------|------------------------|--------------------------|
| * Jeddah : 6530909 | * Makkah : 5585078 | * Taif : 7491831-7454222 |
| * Madina : 8483630 | * Yanbu : 3225834 | * Gizan : 3220104 |
| * Riyadh : 4779444 | * Qassim : 3243070 | * Hail : 5320675-5321555 |
| * Dawadamy : 6422211 | * H.Al-Batin : 7223293 | * Zulfe : 4227849 |
| * Khafgi : 7671947 | * Dammam : 8410840 | * Jubail : 3615660 |
| * Hofuf : 5869607 | * Aflag : 4916737 | * AlJouf : 6251882 |
| * Beasha : 6226462 | * Al Ehssa : 5927707 | * Abha : 2242841-2240680 |
| * Tabouk : 4221164-4221812 | * Najran : 5221782 | * Al Wagh : 4422467 |
| * Al Majmah : 4323168 | * Keru'at : 6421296 | * Sharora : 5321125 |

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Concerned with Islamic Jurisprudence

28th Edition - Seventh year
Jan, Feb, and March, 1996

IN THIS ISSUE

- A letter from the Staff
- Zakat suspicious and unexpected (Dhimar) wealth in Islamic Jurisprudence By: Dr. Nazih Kamal Hamad
- Legal Restraints controlling the Asking of the creature By: Dr. Abdullah ibn Hamad Alghataimel
- Charging with infidelity those who Are not judging according to what Allah has revealed . By: Sheikh Abdullah Sheikh Mahfoz Ibn Biah
- The Rule governing selling ornament For ornament By : Dr . Salih Ibn Zabin Al Marzogih
- The context and its Role in Clarification of the Required Meaning By: Idriss Ibn Mohammad

CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VIEW

- Rule on Ritual Mandatory is not obligated with Incapability
- Rule on a mother gives money of one of her sons to another, without the consent of the money proprietor
- Rule on whether a partner has the right to act on the Share of other partner without authorization
- Rule on a Drunk and Divorces his wife .
- Rule on Excessive consumption of foods and drinks .

Along with a free of charge gift
Study on Jurisprudence of Zakat (Alms)